أثـــر الــزواج فـــي جنـــسية المــرأة
"دراســـة مقـــارنة"

The Impact of Marriage Upon the Nationality of Woman
"A Comparative Study"

إعـــــداد

بسام عبد الحافظ سلمان اللصاصمة

المشـــــرف

الأستـــاذ الدكتور محمود حسن مرشحة

أعضاء لجنة المناقشة	التـــوقيع
أ-د محمود حسن مرشحـــة .. (رئيســا)	....
أ-د حســـن محمد الهـــداوي .. (عضواً)	....
د. محمـــد شريـــف أحمـــد .. (عضواً)	....
د. محمـــد وليـــد العبـــادي .. (عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون فـــي كليـــة الدراسات الفقهية والقانونية/قسم الدراسات القانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها : ....

الإهـــــــداء

إلى والديّ

اللذين علماني أن أشعل شمعة خيرا من أن ألعن الظلام،

واللذين رّبياني على حب العدل لنفسي وللآخرين ..

وإلى من هم لي كوالدي، مثلي وقدوتي أستاذي وعمي

الدكتور عبد العزيز اللصاصمة وحرمه

الدكتورة وفاء العلمي .

بسام

شكر وتقدير

كم هو عظيم قدر الامتنان والتقدير والعرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمود حسن مرشحة لما قدمه لي من علم وفضل ونكران ذات على حساب وقته ومهامه مانحاً لي في كل لقاء ومناقشة دافعية للعمل بجد لاستنفاد الجهد المستطاع في البحث والوصول إلى النتائج والدراسة والتحليل ، وكان لتوجيهاته السديدة القيمة الكبرى في إخراج هذه الرسالة .

ومن الشكر أجزله ، ومن التقدير أجله ، ومن العرفان أبلغه ، ومن الامتنان أعظمه ، إلى عطوفة الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت رئيس الجامعة صانع المناخ العلمي وارف الظلال في جامعة التميز جامعة آل البيت المحدودة في عمر السنين والكبيرة – بجهده – بمقياس الإنجاز والتقويم .

كما أود في هذا المقام أن أسجل بالغ تقديري وعرفاني وشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة أستاذي الأستاذ الدكتور حسن الهداوي الذي لم يبخل يوماً بعلمه وفكره على من أراد والذي أعطى الكثير، وكان لمؤلفاته الدور الأكبر في إثراء مادة البحث .

وكذلك الدكتور محمد شريف أحمد والدكتور محمد وليد العبادي اللذين قبلا أن يكونا أعضاء في لجنة المناقشة لهم مني خالص الشكر والتقدير .

ولا يفوتني في النهاية أن أشكر الدكتور عبدالله الخشروم الأستاذ المساعد في كلية الحقوق في جامعة مؤتة وكذلك السيد خالد القيام على ما أبدياه من عون ومساعدة على إخراج هذه الرسالة.

وسيظل لساني يلهج بالشكر الجزيل إلى أعمامي وإلى خالي السيد ياسر الخمايسة لما أبدوه من دعم وتشجيع وإلى جميع الزملاء بالغ شكري وتقديري وإلى كل من أسهم في تقديم العون والمساعدة على إخراج هذه الرسالة .

الباحث

بسام عبد الحافظ سلمان اللصاصمة

قائمة المحتويات

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الملخص

أثر الزواج في جنسية المرأة
" دراسة مقارنة "

إعداد

بسام عبد الحافظ سلمان اللصاصمة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود حسن مرشحة

تعد الجنسية حقا من حقوق الإنسان ، فللإنسان الحق في أن تكون له جنسية دولة ما ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

والمرأة تشكل نصف المجتمع فمنها الأم ومنها الزوجة لذا يتعين أن يكفل القانون جنسية لها لينأى بها عن مخاطر انعدام الجنسية وأحيانا تعددها .

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي ينصرف إلى دراسة أثر زواج المرأة بأجنبي في جنسيتها .

فالزواج بين مختلفي الجنسية يعتبر من الموضوعات الحيوية في مادة الجنسية ، حيث حظي باهتمام تشريعي واسع النطاق على الصعيدين العالمي والإقليمي وعقدت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية .

ويثور التساؤل عادة عن مدى تأثر جنسية المرأة كسبا أو فقدا بزواجها من أجنبي وهل تتمتع بمركز قانوني مستقل أم تتبع زوجها في كسب الجنسية أو فقدها ؟

من خلال هذا البحث تناولت موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة حيال أثر الزواج في جنسية المرأة ، متبعا منهج التحليل العلمي للنصوص التشريعية موضحا أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام النصوص لأقف على نطاق الاهتمام الذي يوليه التشريع الأردني والمقارن للعلاقة الزوجية ومقدار ما تحققه الجنسية ضمن نطاق العائلة من مزايا قانونية وسياسية وما يسفر عنه ذلك من سلبيات .

واختلاف جنسية الزوجين قد يكون معاصرا لواقعة الزواج كأن تتزوج أجنبية من وطني أو أن تتزوج وطنية من أجنبي ، وقد يكون لاحقا لواقعة الزواج كأن يكونا من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج إلا أن أحدهما اكتسب جنسية أخرى في أثناء قيام الحياة الزوجية .

والأجنبية تكتسب جنسية زوجها الوطني متى توافرت شروط معينة يحددها تشريع الجنسية لدولة الزوج ، وعلى العكس من ذلك قد يكون لزواج مختلفي الجنسية أثر مفقد للجنسية في الفرض الذي تتزوج فيه المرأة الوطنية من أجنبي أو من وطني يحمل نفس جنسيتها إلا أنه فقدها بتجنسه بجنسية دولة أخرى أو نتيجة تجريده من جنسيته الوطنية بالسحب أو الإسقاط .

ولقد اتضح من خلال هذا البحث أن موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة قد امتاز بالاختلاف و التباين ، حيث اختلف الحكم في هذه التشريعات تبعا لاختلاف التطورات التشريعية وبحسب ما إذا كان اختلاف جنسية الزوجين معاصرا لواقعة الزواج أم لاحقا له ، كذلك تبعا للسياسة التشريعية التي تمحورت حول مذهبي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها فيها، الأمر الذي أدى إلى فوارق في شروط اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الوطنية وفي شروط فقد المرأة الوطنية لجنسيتها .

والتشريع الأردني كغيره من التشريعات العربية ميز بين المرأة الأجنبية العربية والمرأة الأجنبية غير العربية ، حيث خفف من شرط المدة المطلوبة لاكتساب الجنسية الأردنية بالزواج، وجعله ثلاث سنوات في حين أنه خمس سنوات بالنسبة للأجنبية غير العربية ، وبعض التشريعات العربية المقارنة سهلت الطريق أمام العربية لاكتساب جنسيتها بالتخفيف من بعض الشروط أو الإعفاء منها جزئيا أو كليا ، وهذا ما يعكس النظرة القومية لمشرعي بعض الدول العربية .

ولقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسين ، خصصت الفصل التمهيدي للزواج بين مختلفي الجنسية حيث بينت أن الزواج نادرا ما يؤثر في جنسية الزوج وأن تأثيره يقتصر على جنسية المرأة بوجهيه الإيجابي والسلبي . وقد قسمته إلى مبحثين بحثت في المبحث الأول المذاهب التي تناولت تأثير الزواج في جنسية المرأة ، وفي المبحث الثاني تناولت موقف التشريع الأردني وموقف التشريعات المقارنة وتنظيم جنسية المرأة المتزوجة على الصعيدين العالمي والإقليمي .

أما الفصل الأول المعنون بـ"اكتساب الأجنبية جنسية زوجها" فقسمته إلى مباحث ثلاثة ، تناولت في المبحث الأول اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأصلية والذي وزعته على مطلبين، عني أولهما بشروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريع الأردني ، وانصرف ثانيهما إلى بحث شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريعات المقارنة .

في حين اقتصر المبحث الثاني على اكتساب الأجنبية جنسية الزوج الطارئة ، والذي قسمته إلى مطلبين أيضا بحثت في الأول منهما جنسية المرأة التي تجنس زوجها بجنسية أخرى، أما الثاني فبحثت فيه طبيعة سلطة الجهة الإدارية .

أما المبحث الثالث فقد خصصته لبيان تاريخ وآثار اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية ، وانقسم هذا المبحث إلى مطلبين . تناولت في أولهما تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني ، أما ثانيهما فتعرضت فيه إلى آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني .

أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان فقدان المرأة لجنسيتها بزواجها من أجنبي وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث ، تناولت في الأول منها ، زواج الوطنية من أجنبي من خلال مطلبين عرضت في المطلب الأول شروط فقد المرأة لجنسيتها و في المطلب الثاني بينت تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها .

في حين كان المبحث الثاني لبحث تجنس الزوج الوطني بجنسية أجنبية من خلال مطلبين تناولت في المطلب الأول أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته ، وفي المطلب الثاني بحثت تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها تبعا لتجنس زوجها .

أما المبحث الثالث فقد جعلته لبحث تجريد الزوج الوطني من جنسيته وقد وزعته إلى مطلبين بحثت في أولهما أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته الوطنية ، وتناولت في ثانيهما ، تاريخ وآثار فقد الوطنية لجنسيتها المجردة منها .

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث التحليلي لأثر الزواج في جنسية المرأة أن موقف التشريع الأردني ما زال يكتنفه الغموض ، إزاء بعض المسائل ، حيث أن النصوص التشريعية الحالية والتي تناولت جنسية المرأة يعوزها الوضوح والدقة ، ولذا فقد دعوت المشرع الأردني إلى تحري الدقة وأن ينهج منهج المعالجة الشاملة لهذا الموضوع لتفادي الأخطاء التشريعية التي لا زالت ماثلة لنصل إلى التشريع الأمثل ، واضح المعاني وميسور الفهم ، ولعل في الرجوع إلى الاتجاهات التي سلكتها التشريعات المقارنة الكثير من الفائدة لتبني بعض الأحكام التي تتواءم مع المبادئ المثالية في مادة الجنسية .

ولقد أوصيت بأن يكون هناك سعي جاد نحو وحدة تشريعية عربية وإحياء لاتفاقية (٥) نيسان ١٩٥٤ التي أبرمت بين دول الجامعة العربية ، وكذلك بوجوب السعي الجاد نحو جمع شمل الزوجين في جنسية واحدة حفاظا على وحدة وتماسك العائلة بحيث تتبع الزوجة جنسية زوجها بوصفه رأس العائلة وراعيها ، كل ذلك مع عدم إهدار إرادة المرأة في أمر جنسيتها .

وأوصيت كذلك بأن يكون لسلطة الجهة الإدارية فرصة الرقابة والتقويم لتقرير مدى ملائمة المرأة الأجنبية للاندماج في صفوف الجماعة الوطنية من عدمه ، والتأكد من جدية الزواج وأنه مقصود لذاته ولم يتخذ كوسيلة للتحايل على القانون بقصد اكتساب الجنسية فقط .

وأوصيت بضرورة العمل على القضاء أو على الأقل التخفيف من مشكلة تنازع الجنسيات بوجهيها الإيجابي و السلبي ، لتفادي المشاكل القانونية والسياسية التي تنجم عن هذه الظاهرة والتي لا زالت في ازدياد ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن تنظيم جنسية المرأة المتزوجة قد اختلف من تشريع إلى آخر واختلف من دولة لأخرى ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأحكام مما أدى إلى انعدام جنسية المرأة أو ازدواجها . لذا فلا بد من تعاون دولي في هذا المجال ولعل في اتفاقية (٥) نيسان ١٩٥٤ حلا واضحا لمثل هذه المشاكل .

وبينت وأنا في صدد بحثي لفقدان الوطنية لجنسيتها بزواجها من أجنبي أن التشريع الأردني قد اشترط بالنسبة للأردنية التي تتزوج من أجنبي غير عربي ضرورة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، وشاركته في ذلك قلة من التشريعات المقارنة ، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حرية المرأة في تغيير جنسيتها ، وهذا ما يخالف المبادئ الدولية التي تهدف إلى عدم حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته ، وهذا ما يرجعنا إلى صورة الولاء الدائم التي سادت في زمن الإقطاع الجائر . لذا دعوت المشرع الأردني والمقارن إلى إلغاء مثل هذا الشرط .

كذلك فقد بينت وأنا في صدد بحثي لأثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته، أن التجريد عقوبة ذات طابع شخصي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى إلى غير شخص مرتكبها أخذا بالآية الكريمة القائلة بأن " لا تزر وازرة وزر أخرى "[١] . واستثنيت من ذلك حالة حصول المرأة على الجنسية تبعا لتجنس زوجها المبني على الغش أو التزوير في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية لأن ما بني على باطل باطل مثله .

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن امتداد أثر التجريد إلى الزوجة دون حصولها على جنسية أخرى يحرمها من أبسط المقومات الأساسية لكيانها الإنساني ، حيث يحرمها من الحق في حماية أية دولة لها ، فضلا عن حرمانها من الحقوق الأساسية بما فيها الحق في العمل إلى غير ذلك من المتطلبات الأساسية التي يقوم عليها الكيان الإنساني لأي فرد .

---

[١] سورة الأنعام ، الآية رقم ١٦٤ .

وفي ظل استمرار قيام النص بالتجريد كعقوبة من قبل غالبية التشريعات فقـد اقـترحت بأن تطبق الدول مبدأ استمرار الجنسية ، ومفاده عدم جواز نزع الجنسية عن الفرد قبل دخولـه في جنسية دولة أخرى حتى لا يقع في هوة انعدام الجنسية تمشيا مع المبادئ الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة (٢/١٥) منه على عـدم جواز نزع الجنسية عن الفرد بطريقة تعسفية .

وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة خلصت فيها إلى جملة من النتائج والتوصيـات واقـترحت بعض النصوص التشريعية التي آمل أن تكون محط عناية واهتمام التشريع الأردني والتشـريعات المقارنة.

البـاحـث

المقدمة

تعد الجنسية من أولى مستلزمات الحياة القانونية للفرد الذي لا كيان له بدونها[١]. والفرد هو نقطة البداية الحتمية للدولة التي لا كيان لها بدونه .

ومن خلال هذين المبدأين تتضح لنا الأهمية البالغة لرابطة الجنسية في العصر الحديث في حياة كل من الفرد والدولة .

ذلك لان حياة الفرد ستكون معرضة للانهيار إذا لم يكن منتميا منذ ميلاده وحتى وفاته لدولة ما . فبقاؤه بلا جنسية سيجعل منه إنسانا بلا هوية ، و قد تتعذر عليه فرصة العمل و يبخل عليه بالإقامة و لا يتمتع بالحماية، وسيكون عالة على أي دولة تحط بها رحاله معرضا للإبعاد من إقليمهما بوصفه لا ينتمي إلى جنسيتها[٢] .

والدولة لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون أفراد يكونون ركن الشعب فيها ، كي تكون مجتمع سياسي منظم ، فالإقليم الخالي من السكان مهما كانت مساحته لا يمكن أن يشكل دولة[٣]، كذلك فإن ركن الشعب يجب أن يكون محددا تحديدا واضحا ، بحيث تبسط الدولة سيادتها على الشخصية الطبيعية والقانونية لأفرادها الذين يتمتعون بجنسيتها في داخل إقليمها وخارجه. وبذلك فإن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولته[٤] .

وفي سبيل الوصول إلى هذه النتيجة فإن للدولة ملئ الحرية بتنظيم جنسيتها فتحدد الأفراد الذين يتكون منهم ركن الشعب (الوطنيين) بحيث يتمتعون بالحقوق ويتحملون بالالتزامات، وتحدد كذلك حدود وواجبات الأجانب الذين يتواجدون في إقليمها، ولكن حرية الدولة هذه مقيدة بقيود اتفاقية وغير اتفاقية[٥]. وتعتبر هذه القيود ضئيلة غير كافية لتحقيق الانسجام بين التشريعات المختلفة .

---

(١) رياض ، فؤاد عبد المنعم ، (الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ع٤٣، ص ٢ .

(٢) العمراني ، شفيقة ، (إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها) ، رسالة ماجستير ، ص ١ .

(٣) شكر ، زهير ، (الوسيط في القانون الدستوري) ، جـ١ ، ص ٣٤ .

(٤) Y . Loussuarn et, P. Bourel, (Droit international Prive) , P 644 .
ومنصور ،سامي بديع،(الوسيط في القانون الدولي الخاص)،ص ٢٣٠ ،فهمي ،محمد كمال،(أصول القانون الدولي الخاص) ، ص ٧١، و مرشحة ، محمود حسن ، (الوجيز في القانون الدولي العام) ، ص ٨٧.

(٥) فالقيود الاتفاقية هي القيود الناشئة عن المعاهدات الدولية . أما غير الاتفاقية فهي التي تفردها مبادئ القانون الدولي العام كاحترام حق الفرد بتغيير جنسيته ، وعدم حق الدولة بفرض جنسيتها على غير رعاياها وضرورة الاعتداد في منح الجنسية اللاحقة بإرادة الفرد ، كذلك معاملة الأجانب معاملة تتفق مع يفرضه القانون الدولي العام من قواعد وهذه القيود لا تعتبر منقصه لسيادة الدولة لأنها عامه تشمل الدول جميعا " جنينه ، محمود سامي ،(وجيز القانون الدولي العام)، ص٩٣ و منصور، سامي بديع، (المرجع السابق)، ص ٢٣١ ،و الهداوي، حسن،(ظاهرة إزدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي منها)،ص٤ ،ومرشحة،محمود حسن (المرجع السابق)، ص ١٣٢.

وبذلك فإن للدولة الحق في تعيين طرق اكتساب وفقد جنسيتها ووضع القواعد المنظمة لأحكامهما. ومن طرق اكتساب وفقد الجنسية هذه الزواج بين مختلفي الجنسية .

فالزواج كما يتصور أن ينعقد بين وطنيين ، يتصور انعقاده بين مختلفي الجنسية ، وزواج مختلفي الجنسية يتخذ شكلين:- زواج المرأة الأجنبية من وطني ، وزواج المرأة الوطنية من أجنبي .

واختلاف جنسية الزوجين هذا قد يكون معاصرا لواقعة الزواج كزواج امرأة أجنبية من أحد الوطنيين، أو زواج امرأة وطنية من أحد الأجانب، وقد يكون اختلاف الجنسية لاحقا لواقعة الزواج كأن يكون الزوجان من جنسية واحدة ويكتسب أحدهما جنسية أجنبية .

من خلال ما تقدم يتضح أن زواج مختلفي الجنسية هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الطرفين.

والزواج بين مختلفي الجنسية قد يرتب آثارا هامة بالنسبة لجنسية كل من طرفيه ، فهو قد يكون سببا لاكتساب الجنسية ، كما قد يكون سببا لفقدانها. وبهذا فإنه يعد من الموضوعات الحيوية في مادة الجنسية . ويثور التساؤل عن أثر الزواج في جنسية المرأة كسبا أو فقدا ، وهل أن لها الحرية في اختيار جنسيتها ، أم أنها تتبع زوجها في جنسيته وتزول عنها جنسيتها الأصلية .

وفي ضوء ما تقدم تظهر أهمية البحث في أثر الزواج في جنسية المرأة من خلال ما يلي : -

(أ) التعرف على مدى الاهتمام الذي يوليه التشريع الأردني والتشريعات المقارنة لجنسية المرأة المتزوجة ، وما تحققه الجنسية الواحدة ضمن إطار العائلة من فوائد قانونية وسياسية وما يؤدي إليه ذلك من سلبيات .

(ب) الوقوف على نطاق الاعتراف بحق المرأة ومساواتها بالرجل في مادة الجنسية من حيث الكسب والفقد .

(ج) الوعي الكامل بأهمية وخطورة المسألة مدار البحث والدرس وبالمحيط والبيئة التي تثور فيها . والإلمام بكثير من مفردات الموضوع والاطلاع على حقائق جديدة بالدراسة .

(د) النقص الواضح في الأبحاث المتخصصة في القانون الدولي الخاص، وخاصة مادة الجنسية.

(هـ) إن الهيئات الدولية قد أولت جل اهتمامها لجنسية المرأة المتزوجة وعقدت في هذا الخصوص العديد من الاتفاقيات الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي .

(و) من هنا جاء هذا البحث ليغطي نقصا واضحا في المكتبة الأردنية والعربية وليلبي حاجة

أكيدة لدى المهتمين .

وتنبع رغبتي في الكتابة بهذا الموضوع من إيماني العميق بوجوب الإسهام في إيجاد الحلول التشريعية التي تتناسب مع روح العصر .

فابراز هذا البحث إلى حيز الوجود يعني محاولة جادة لإبراز أوجه التباين والالتقاء بين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة ولمعرفة الأسباب ووضع الحلول المناسبة للحد من ذلك التباين، إن ما أرمي إليه من خلال هذا البحث يكمن إذا في معرفة اثر الزواج في جنسية المرأة، كدراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة للوصول إلى تحليل تأصيلي يبرز اوجه التشابه والاختلاف في أحكام النصوص ويبرر الدعوة إلى تدارك الثغرات القانونية التي تشوب تشريع الجنسية الأردني والتشريعات المقارنة واقتراح الحلول لمعالجة النقص والعيب التشريعي القائم .

وأمام ندرة مثل هذا البحث فقد واجهت صعوبات جمة في إنجازه ، الأمر الذي جعلني اعتمد بشكل رئيسي على النصوص التشريعية ، بالإضافة إلى الاستناد إلى ما كتبه الكتاب والفقهاء في هذا المجال ، علما بأنهم وعند تعرضهم لجنسية المرأة المتزوجة لم يبحثوها بشكل تفصيلي وإنما تطرقوا إلى الزواج بين مختلفي الجنسية كأحد الأسباب التي تؤدي لكسب الجنسية أو فقدها ،كذلك فقد اعتمدت على الوثائق الرسمية ، و المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة العدل العليا و قرارات ديوان تفسير القوانين المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.

وفي سبيل إضفاء طابع الشمولية لهذا الموضوع والذي سأتناوله في مطلبين رئيسين رأيت أن أمهد له بفصل تمهيدي، ارتأيت أن يكون عنوانه :- زواج مختلفي الجنسية ، حيث سأبدأ ببيان أثر الزواج في جنسية الرجل ، وهذا الأثر يكاد يكون محدودا ، فالغالب أن الزواج يؤثر في جنسية المرأة . وأقسم هذا الفصل إلى مبحثين : - أبحث في المبحث الأول الاتجاهات التشريعية التي تنظم جنسية المرأة المتزوجة حيث كان لابد من عرض هذه الاتجاهات والتي تنقسم إلى ثلاثة مذاهب أوزعها على ثلاثة مطالب ، أتناول في المطلب الأول مذهب وحدة الجنسية في العائلة وفي المطلب الثاني أتناول مذهب استقلال الجنسية في العائلة ، ثم المذهب التوفيقي أتناوله في المطلب الثالث .

أما المبحث الثاني فسأخصصه لبيان موقف التشريع الأردني وموقف التشريعات المقارنة وتنظيم جنسية المرأة المتزوجة على الصعيدين العالمي والإقليمي . وأوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب أبحث في المطلب الأول موقف التشريع الأردني ، وفي المطلب الثاني موقف

التشريعات المقارنة ، وأفرد المطلب الثالث لبحث تنظيم جنسية المرأة المتزوجة على الصعيدين العالمي والإقليمي .

أما بالنسبة للفصل الأول فأجعله لبحث اكتساب الأجنبية جنسية الزوج الوطني ، والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث أخصص المبحث الأول لبيان اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأصلية ، الأمر الذي يستلزم البحث في شروط هذا الاكتساب لذا أوزع الحديث عن هذا الموضوع على مطلبين ، أتناول في المطلب الأول شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريع الأردني ، وفي المطلب الثاني أبحث شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريعات المقارنة أما المبحث الثاني فسيكون مدارا للبحث في اكتساب الأجنبية جنسية الزوج الطارئة والذي يقسم إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول جنسية المرأة التي تجنس زوجها بجنسية أخرى، وفي المطلب الثاني أبحث طبيعة سلطة الجهة الإدارية .

أما بالنسبة لتاريخ وآثار اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية فسيكون مدارا للبحث في المبحث الثاني والذي أقسمه إلى مطلبين أبين في المطلب الأول تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني ، وفي المطلب الثاني أبحث في آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني .

أما الفصل الثاني فسأعالج فيه فقدان المرأة لجنسيتها بزواجها من أجنبي، والذي سأقسمه إلى ثلاثة مباحث، أتناول في المبحث الأول زواج المرأة الوطنية من أجنبي والذي أقسمه إلى مطلبين أبحث في المطلب الأول شروط فقد المرأة لجنسيتها ، وفي المطلب الثاني أتناول تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها وسوف أخصص المبحث الثاني لبحث تجنس الزوج الوطني بجنسية أجنبية والذي أقسمه إلى مطلبين كذلك أتناول في المطلب الأول أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته. أما تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها تبعا لتجنس زوجها فسيكون مدار البحث في المطلب الثاني .

وبالنسبة للمبحث الثالث فسأفرده لبحث تجريد الزوج الوطني من جنسيته ، والذي سأقسمه كذلك إلى مطلبين أبحث في المطلب الأول أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته،وفي المطلب الثاني أتناول تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها .

وأختم هذا البحث بخلاصة أحدد فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأهم الحلول والاقتراحات التي آمل أن يكون لها دور في إثراء مادة البحث العلمي القانوني في مادة الجنسية وخصوصا زواج مختلفي الجنسية .

وأسأل الله التوفيق والرشاد .

أما بعـــــد : -

فإني موقن بالقصور بين أهل العصور ، معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا القضاء ، راغب من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء ، في النظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء ، والتغمد لما يعثرون عليه بالإصلاح والإغضاء ، فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة ، والحسنى من الإخوان مرتجاة .

وأسأل الله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

- ابن خلدون -

الفصل التمهيدي

زواج مختلفي الجنسية

تتفق غالبية التشريعات على أن الزواج بين مختلفي الجنسية يعد سبباً من أسباب كسب الجنسية الطارئة بالنسبة للمرأة الأجنبية ولكن قد يبدو من غير المألوف أن يكون للزواج أثرٌ في جنسية الرجل ، وذلك لأن الشائع بين غالبية التشريعات المختلفة أن الزواج ليس له من أثر إلا في جنسية الزوجة وأن الزوجة هي التي تكتسب جنسية زوجها الأجنبي باعتبار أن الزوج رب الأسرة وراعيها بما له من مكانة بارزة في الأسرة العربية والشرقية .

في حين أن قلة من التشريعات تجعل للزواج أثراً في جنسية الرجل ، مُيسرة أمامه فرصة الالتحاق بجنسية زوجته [١] . ولعل ما تهدف إليه هذه التشريعات ينبع من سياستها التشريعية الرامية إلى إعمال مذهب وحدة الجنسية في العائلة ، لاعتبارات تتعلق بإقامة العائلة في دولة الزوجة ، وبما للروابط المادية والروحية بإقليم دولة الأم من أثر في اندماجهم بشعب الدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى جعل الزوج يحس بأن من مصلحته ومصلحة أسرته الحصول على جنسية دولة الأم [٢] . ويلعب كذلك مذهب استقلال الجنسية في العائلة دوره بحجة المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية [٣] .

ومن خلال استقراء معظم التشريعات المقارنة والتي تناولت أثر الزواج في جنسية الزوج اتضح لي تباين هذه التشريعات في مدى اعتدادها بهذا الأثر في جنسية الزوج وخلصت إلى الاتجاهات التالية :-

- الاتجاه الأول :- يجعل لزواج الأجنبي من الوطنية أثراً مباشراً في جنسيته :-

هذا الاتجاه يعتمد مذهب وحدة الجنسية في العائلة حيث يدخل الزوج في جنسية الزوجة الوطنية بقوة القانون [٤] .

-**الاتجاه الثاني** :- خضوع طلب الزوج في اكتساب جنسية الزوجة للسلطة التقديرية للدولة :-

---

(١) وذلك بتسيير طريق التجنس أمام الأجنبي الذي يتزوج بوطنية ، بتخفيف الشروط المطلوبة في التجنس العادي ، أو بالاستغناء عن بعض تلك الشروط لا سيما شرط الإقامة العادية في دولة الزوجة . (سلامه ، أحمد ،(المبسوط في شرح نظام الجنسية) ، ص٦٠٥ . وعبد العال ، عكاشة ، (الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص٣٦٧ ، وعبد الله ، عز الدين ، (القانون الدولي الخاص) ، ج١،ص٢١٣ ، وإبراهيم ،أحمد إبراهيم ، (القانون الدولي الخاص) ، ص١٣٤ ، ورياض ، فؤاد ،(الجنسية ومركز الأجانب) ،ص١٠١ .

(٢) عبد العال ، عكاشه،(المرجع السابق) ، ص٣٦٦ .

(٣) مثال ذلك القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٣ ، حيث أخذ بمذهب استقلال الجنسية في العائلة ، جاعلاً تأثير الزواج بين مختلفي الجنسية يؤثر في جنسية الزوجين .

(٤) ومن هذه الدول السلفادور في المادة (٥/١٣) من الدستور الصادر في أيلول سنة ١٩٥٠ ،" رياض،فؤاد ، (الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية)، مجلة القانون والاقتصاد ، ص٤٢ .

هذا الاتجاه يعتمد مذهب استقلال الجنسية في العائلة ، حيث لا تفرض الجنسية على الزوج ، وإنما تترك له الحرية ليتقدم بطلب الحصول على الجنسية ، وعلى ضوء هذا الطلب تقرر الجهة المختصة بما لها من سلطة تقديرية منحه الجنسية من عدمه [١] .

الاتجاه الثالث :- إمكانية اكتساب الزوج لجنسية زوجته عن طريق التجنس المخفف الشروط أو بالإعفاء منها جميعاً أو بعضها :-

هذا الاتجاه أيضاً يعمل مذهب الاستقلال في الجنسية ، ولكن الدول الآخذة بهذا الاتجاه غالباً ما تضع الزوج في مركز أفضل من مركز الأجانب العاديين ، فتخفف من شروط التجنس كما تفعل عادة بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من وطني[٢] . أو أن تعفيه من بعضها أو منها جميعاً .

إن ما تقدم يقتصر التحدث فيه عن جنسية الرجل لا المرأة ، حيث سأوضح من خلال هذا البحث مدى الفرق بينه وبين المرأة، فالمرأة قد تفرض عليها جنسية الزوج فرضاً وبقوة القانون ودون اعتداد بإرادتها وهذا طبقاً لمذهب وحدة الجنسية في العائلة ، بينما الرجل فإنه يتمتع بقسط وافر من الحرية في هذا المجال فله إن رغب في اكتساب جنسية زوجته أن يتقدم بطلب للحصول على هذه الجنسية ، بالإضافة إلى أن بعض التشريعات تسهل عملية الحصول على الجنسية مراعية في ذلك مصلحتها ومصلحة الزوج ، حيث أن لها سلطة تقديرية في منحه الجنسية لترى هل يصلح للانضمام للجماعة الوطنية أم لا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مصلحة الزوج فهو قد يكون مقيماً في بلد الزوجة وله أولاد منها فمن مصلحته أن يتمتع بجنسية

---

(١) ومن هذه الدول ايرلندا في المادة (١٨) من قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٣٥ ، رياض ، فؤاد ،(الاتجاهات المعاصرة..)،ص٤٢.

(٢) ومن هذه الدول الأرجنتين في المادة (٢) من قانون الجنسية رقم ٣٤٦ لسنة ١٨٦٩ ، حيث أنها الدولة الوحيدة التي تجعل زواج مختلفي الجنسية يؤثر في جنسية الزوج وحده مع عدم تأثيره في جنسية الزوجة . وكذلك بوليفيا في المادة (٣/٣٩) من الدستور الصادر في ٢٣ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٥، والمكسيك في المادتين (٣١و٣٥) من قانون الجنسية الصادر في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ والمعدل بالقانون الصادر في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩٤٩ ، أيضاً اليابان في المادتين (٤و٥) من قانون الجنسية رقم (١٤٧) الصادر في ١٨ أيلول سنة ١٩٤٩ . وإسرائيل في المادة (٧) من قانون الجنسية الصادر في أول نيسان سنة ١٩٤٥ ، وكوبا في المادتين (١٣و١٦)من الدستور الصادر في ١٤ نيسان ١٩٥٢ . كذلك السويد في المادة (٢/٦) من قانون الجنسية الصادر في ٢٢ حزيران سنة ١٩٥٠ ، والنرويج في المادة (٣/٦) من قانون الجنسية الصادر في ٨ كانون الأول سنة ١٩٥٠ ، وكذلك الدانمارك في المادة (٦) من قانون الجنسية رقم (٣٥٢) الصادر في ٢٧ أيار سنة ١٩٥٠ ، والمادة (٤٤) من الدستور الصادر في ٥ حزيران سنة ١٩٥٣ ، وفرنسا في المادة ٦٤ من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٤٥ المعدلة بقانون سنة ١٩٧٣ حيث تنص هذه المادة على إعفاء الطرف الأجنبي في الزواج من شرط الإقامة متى كان الطرف الآخر فيه قد اكتسب الجنسية الفرنسية . (رياض ،فؤاد ،(الاتجاهات المعاصرة...)، ص٤٣ ، وعز الدين، عبد الله ،(المرجع السابق)، ص٢١٣ .

دولة زوجته ليعامل كالوطنيين من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات [١] .

وفي ضوء ما تقدم تبدو أهمية عرض مختلف المذاهب التي عالجت جنسية المرأة قبل عرض موقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من مسألة أثر الزواج في جنسية المرأة ، والوقوف أخيراً على التنظيم الدولي لهذه المسألة، وهو ما أتولاه في المباحث التالية :-

المبحث الأول

المذاهب التي تناولت تأثير الزواج في جنسية المرأة

ساد اتجاه عام خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مفاده أن الأخذ بمذهب وحدة الجنسية في العائلة من شأنه الحفاظ على وحدة المشاعر والروابط السياسية والقانونية . وأمام الدعوات المنادية بالمساواة بين المرأة والرجل والمطالبة بإزالة كافة العقبات القانونية بين الجنسين، استطاعت المنظمات والهيئات النسائية أن تملي وجهة نظرها على الصعيدين العالمي والإقليمي . وتحقق ما كانت تصبو إليه من حرية الإرادة والاستقلال بجنسيتها . إلى أن بزغ فجر القرن العشرين ليحمل في طياته مذهباً حديثاً قوامه المساواة بين المرأة والرجل في مختلف المجالات ومنها حقها في أن يكون لها جنسية مستقلة عن جنسية زوجها .

وهكذا تنازع هذا الموضوع مذهبان أحدهما تقليدي قديم وهو مذهب وحدة الجنسية في العائلة والآخر مذهب حديث يدعو إلى تعدد الجنسية في العائلة أو استقلال الجنسية فيها وكل منها له مبرراته الوجيهة ، إلا انه وأمام إيجابيات كل من المذهبين المتقدمين تبرز لنا مشكلة مفادها أن تطبيق أي من المذهبين سيبقي الباب مفتوحاً للنقد ، لذلك ارتأت غالبية التشريعات التوفيق بين اعتبارات كل من المذهبين . وذلك بنهجها منهجاً توفيقياً يقوم على المزج بينهما فلم تفرض الجنسية على الزوجة الأجنبية بقوة القانون احتراماً لإرادتها مع إفساح المجال لدخولها في جنسية الدولة إذا أرادت ذلك ، أو فرض جنسية دولة الزوج على الزوجة مع إعطاء الزوجة الحق في ردها ، أو تعليق اكتسابها للجنسية على إعلان الرغبة الصريحة[٢] .

إلا أن الواقع يملي عليَّ قولاً مفاده أن الدول تنظر إلى كل من المذهبين نظرة نفعية لتأخذ بالتالي

---

(١) صادق، هشام،(المرجع السابق)، ص١٥٤، وعبد العال ، عكاشة (المرجع السابق) ، ص٢٦٦، وعبد الله، عز الدين ،(المرجع السابق)، ص٢١٢ .

(٢) منصور ،سامي بديع،(المرجع السابق) ، ص ٢٤٢، والوكيل،،شمس الدين، (المرجع السابق)، ص ١٩٠وماىليها والعمراني ،شفيقة،(المرجع السابق) ، ص ٥٣وماىليها . وثابت ، عنايت عبد الحميد ، (على هامش تشريع تنظيم الرعوية اليمنية) ، ص ١٨٧.

بالمذهب الذي ينسجم وسياستها ويتفق مع ظروفها ومصالحها السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية.[١]

المطلب الأول

مذهب وحدة الجنسية في العائلة

مفاد هذا المذهب هو لحاق الزوجة بجنسية زوجها حكماً وبقوة القانون كأثر مباشر لواقعة الزواج ، وليس لإرادة الزوجة من دور في هذا الاكتساب ، بمعنى أن دخول الزوجة في جنسية زوجها يعتبر أثرا من آثار الزواج القانونية ، وبذلك تصبح جنسية العائلة جنسية واحدة وبقوة القانون ودون أن يكون لسلطة الجهة الإدارية أن تحول دون دخولها بها [٢].

ولحاق الزوجة بجنسية زوجها قد يكون معاصراً للزواج وقد يكون لاحقا له ، فاختلاف الجنسية المعاصر للزواج قد يكون بزواج أجنبية من وطني أو بزواج وطنية من أجنبي ، أما الاختلاف اللاحق لواقعة الزواج فهو زواج بين وطنيين ثم يتجنس الزوج خلال الحياة الزوجية بجنسية أخرى [٣].

والمتتبع لجذور مذهب وحدة الجنسية في العائلة يجده من أقدم المذاهب الفكرية التي تناولت أثر الزواج في جنسية المرأة ، فبدايته كانت في زمن القانون الروماني ، وقبل بداية تبلور فكرة الجنسية كرابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة ، بالإضافة إلى الاعتراف للأجنبي أو اللاجئ بأهلية ممارسة بعض الحقوق كان هذا الاعتراف ينسحب على زوجته ، كذلك كان هناك امتياز خاص بزوجات الجنود الأجانب والذين يكرمون في نهاية خدمتهم بمنحهم الجنسية الرومانية حيث تحصل النساء على الجنسية الرومانية تبعاً لأزواجهن . ولعل السبب في ذلك يعود إلى نظام الأسرة الرومانية القائم على السلطة الأبوية وهي للذكر حيث يمارس هذه السلطة على جميع أفراد أسرته [٤].

---

(١) A.N.Makarov, (La nationalité de La femme Mariée) , Rec.cours de L'Ac de droit International de La Haye , P.115.

(٢) عبد الله ، عزالدين ، (المرجع السابق) ، ص٢٠١ ،وثابت، عنايت عبد الحميد، (المرجع السابق) ، ص ١٨٥ ، ورياض ، فؤاد عبد المنعم ، (أحكام الجنسية في القانون المقارن والتشريع المصري) ، ص ١٠٨ .

(٣) الهداوي ، حسن ، (اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريعات العربية)، مجلة الحقوق والشريعة ، ص ٥٥ وسلامة ، أحمد عبدالكريم، (المرجع السابق) ، ص٦٠٨ .

(٤) سلامة ، أحمدعبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص٦٠٨ .

أما الفقه الإسلامي فقد عرف مذهب وحدة الجنسية في العائلة ، حيث عمد الفقهاء المسلمين إلى بلورته وإبراز مفاهيمه ، وطوروه وساهموا في إثراء مادة الجنسية بما وصفوه من شروح أو آراء فقهية فذة(١) .

وقد أبان الفقه الإسلامي مضمون مذهب وحدة الجنسية في العائلة موردا أنه إذا كان الزواج بين أجنبية (محاربة في الاصطلاح التقليدي) ومسلم أو ذمي ، وهما ممن يتمتعون بالجنسية الإسلامية ، فإنها بزواجها هذا تكتسب الجنسية الإسلامية ، شريطة أن يكون عقد الزواج صحيحا ونافذا وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجب كذلك أن تكون إقامة الزوجة الأجنبية في ديار الإسلام ، وبذلك نلمس وجود شرطين أساسيين لحصول الأجنبية على جنسية زوجها المسلم أو الذمي وهما:- صحة الزواج والاستقرار في بلد الزوج (الدولة الإسلامية) هذا إذا بقيت على دينها غير الإسلامي (٢) . لذا فالمرأة تتبع الزوج في جنسيته .وفي هذا المعنى ورد في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني "... أن المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته ، فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلما أو ذميا صارت ذمية ، بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية... وعلى هذا لو تزوج مستأمن بمستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية ..." . كما جاء في المبسوط لأبي بكر السرخسي أن " الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية لأن المرأة في السكن تابعة للزوج"(٣) .

كذلك فإن جنسية المرأة المسلمة لا تستند إلى أسس مادية بل تقوم على رابطة معنوية بينها وبين الدولة الإسلامية تتمثل في الإسلام الذي تدين به ،وبذلك لا يؤثر تغيير زوجها لجنسيته في جنسيتها لأن الزوج لا بد أن يكون مسلما . وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد عرف مذهب وحدة الجنسية في العائلة بالنسبة لفقد الجنسية أيضا (٤) .

ولقد حظي مذهب وحدة الجنسية في العائلة باهتمام النظم القانونية ، حيث ظهرت الجنسية كفكرة ذات مفهوم فني معاصر وذلك في أواخر القرن الثامن عشر ، ليأتي القانون المدني الفرنسي

---

(١) ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك دورا كبيرا لأبواب المغازي والسير في كتب الفقه ،نبغ محمد بن الحسن الشيباني (صاحب الإمام أبو حنيفة) والذي كان له قصب السبق في هذا المجال فهو أول من أفرد كتابا للحديث عن السير ، وسماه "السير الكبير" حيث ضمنه المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ، الأمر الذي حدا بعلماء الغرب إلى الاعتراف بفضله وأنشئوا جمعية للقانون الدولي سميت باسمه " شوقي ، بدر الدين ، (الموجز في القانون الدولي الخاص) ، ص١٥.

(٢) فإذا تزوجت أجنبية غير مسلمة ثم أسلمت بعد ذلك ، فإنها تكتسب الجنسية الإسلامية بالإسلام ، وتصير من ذوي الجنسية الإسلامية الأصيلة ، ولا يلزم هجرتها إلى الدول الإسلامية "سلامه، أحمد، (المرجع السابق) ، ص٦٠٩ .

(٣) سلامه،أحمد عبد الكريم،(المرجع السابق)،ص٦٠٩ والرحيل،رحيل محمد،(الجنسية في الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير ، ص٦٦.

(٤) عبد الغني، محمود (حقوق المرأة) ، ص٦٧ .

الصادر عام ١٨٠٤ وينص في المادة (١٢) منه على أن "الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تتبع مركز زوجها " [١] .

وأرى مجمع القانون الدولي يقرر في دورته المنعقدة في أكسفورد سنة ١٨٨٠ أن الزوجة تأخذ جنسية زوجها على أثر الزواج[٢] .

أما فيما يتعلق بمبررات هذا المذهب فلقد جاء القائلون به بجملة من المبررات للدفاع عنه يمكن بلورتها بما يلي :-

(أ) مبررات قانونية:-مفادها أن الأخذ بمذهب وحدة الجنسية في العائلة سيقلل من تنازع القوانين فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، وذلك عندما تجعل الدولة من الجنسية ضابطاً للإسناد في هذه المسائل،بالإضافة إلى تحقيق الانسجام القانوني في روابط العائلة . لأنه إذا كان كل من الزوجين ينتمي بجنسيته إلى دولة مختلفة فإن ذلك سيؤدي إلى خضوع آثار الزواج لأكثر من قانون، وهذا ما يعرض زواجهما لعدم الاستقرار القانوني وخاصة العلاقات الشخصية ونظام الأموال، بالإضافة لعدم وجود المبرر لتفضيل قانون أحد الزوجين على الآخر لحكم علاقاتهما الشخصية[٣].

كذلك فإن بقاء كل زوج على جنسيته سيؤدي إلى مشكلة قانونية تتعلق بتحديد جنسية الأولاد ، ففي الدول التي تعتمد على حق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية ، سيكون الولد معرضاً لازدواج الجنسية حيث ستفرض عليه جنسية دولة الأب بالإضافة إلى جنسية دولة الأم الأمر الذي يوقعه في حالة ازدواج الجنسية [٤] .

بالإضافة إلى أنه ستبرز مشكلة قانونية أخرى تتعلق بالطلاق كأن يجيز قانون أحد الزوجين الطلاق مع عدم إجازة قانون الزوج الآخر له [٥]. الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل عن

---

[١] Erik Jayme , (Cours general de droit international prive) , Recueil des cours , PP.175 –176
و سلامه ،أحمد ، (المرجع السابق) ، ص٦٠٩ .

[٢] سليمان ،علي ، (القانون الدولي الخاص الجزائري) ، ص٣٠٨ .

[٣] عبد العال عكاشة ،(المرجع السابق) ، ص٢٥٣ ، وسلامه، أحمد ،(المرجع السابق)،ص٦١١ وما يليها، والداودي غالب (القانون الدولي الخاص الأردني، الجنسية) ، ص١٠٣ ، وعبد الرحمن عبد الحكيم ،(جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة ..)، ص٣٧ ، وعلي ، علوي،أمجد (القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات..) ، ص ١٤٢ .

[٤] رياض ،محمدعبدالمنعم، (مبادئ القانون الدولي الخاص) ، ص٦٨ ، والداودي ،غالب ،(المرجع السابق)، ص١٠٤ ،وصادق هشام ،(الجنسية والموطن ومركز الأجانب) ،ص١٤٥، وعبد العال ،عكاشة، (المرجع السابق)، ص٢٥٢ .

[٥] K.Lipstein , (Conflect of laws) , The cambridge law Journal , Vol. 31 , PP.101-106.

صحة هذا الطلاق ؟ أو يقال بأنه إذا طلب الطلاق من الزوج الذي يجيز تشريعه الطلاق ،كان مقبولا أما إذا طلب من الزوج الذي لا يجيز تشريعه ذلك فهو غير مقبول(١).

(ب) **مبررات سياسية:**- ويؤكد أنصار هذا المذهب بأن بقاء الزوجة الأجنبية محتفظة بجنسيتها، من شأنه اختلاف الولاء السياسي لكل من الزوجين ، حيث سيدين كل زوج بالولاء لدولته ، وهذا ما يؤدي إلى هدم الكيان الأسري وتفكيكه ، فبقاء المرأة على جنسيتها يجعل منها أجنبية مقيمة في دولة الزوج ،وبالتالي فهي عرضة للإبعاد(٢)شأنها شأن الأجانب في الفرض الذي تنشب فيه الحرب بين دولتي الزوجين . الأمر الذي يجعل من الصعب عليهما الوقوف مكتوفي الأيدي إذ سيلبي كل طرف نداء دولته مما يسفر عنه تفكك و ضياع الأسرة (٣) .كذلك فإن دواعي تقوية الجبهة الوطنية وتماسكها ووحدتها يحتم الأخذ بمذهب وحدة الجنسية في العائلة ، حتى تكون الأسرة قوية متماسكة في جميع عناصرها لا يشوبها عنصر أجنبي مشكوك في ولائه وانتمائه للجماعة الوطنية (٤) .

(حـ) مبررات اجتماعية :- قوامها ضرورة وحدة جنسية الزوجين ، لكونها العامل القوي لتحقيق الانسجام والتوافق الروحي والفكري والأدبي بين الزوجين ،فولاء الزوجين لدولة واحدة يزيل عوامل الفرقة والتفكك وطبيعي أن تكون هذه الدولة هي دولة الزوج بحكم خضوع الزوجة له (٥) لأنه صاحب الهيمنة لارتباط إسم الأسرة به ويتحدد موطنها طبقا له ، ويتحدد اسمها وكيفية تعليم الأولاد وإدارة دفة المنزل . فلا غرو إذن أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها(٦).

---

(١) كان هذا الموضوع مدار اهتمام وبحث في مؤتمر القانون الدولي الخاص الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٢٨ ، فلم يتمكن من أيجاد حل مقبول من الجميع ، وإن كان قرر مبدأ يقضي بأن الطلاق غير جائز إذا كان لا يتفق مع تشريع أحد الزوجين ، وإنما أبيح في بعض الأحوال للزوجة أن تطلب الطلاق ، ولو كان قانون الزوج لا يجيزه ، على أن يكون للدولة الأصلية للزوج ألا تعترف بالطلاق في هذه الأحوال."رياض ، محمد (المرجع السابق) ، ص٦٩" .

(٢) ويقصد بالإبعاد طرد الشخص أو إخراجه من الإقليم بغير رضاه . ويرتكز حق الإبعاد ، في النظرية الحديثة، على حق البقاء فلا يجوز للدولة أن تستعمل حقها في الإبعاد إلا إذا كان في بقاء الشخص على الإقليم خطرا يهدد أمن الدولة، أما الشراح الأقدمون فكانوا يركزون الإبعاد على حق السيادة ، وكانوا يرتبون على ذلك التسليم للدولة بالحق في الإبعاد ولو لم يدع إلى ذلك داع من أمن الدولة. ولا يقع الإبعاد إلا على أجنبي سواء أكان وجوده على الإقليم دائما أو مؤقتا . أما الرعايا فلا يجوز إبعادهم ."جنينه ،محمود ،(وجيز القانون الدولي العام) ،ص٨٠ .وفي هذا الصدد تنص المادة (١/٩) من الدستور الأردني على أنه :-"لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة".

(٣) صادق،هشام، (المرجع السابق)، ص١٤٤، ورياض، فؤاد، (أصول الجنسية) ،ص٧٤، وعلي ،علوي، (المرجع السابق) ص، ١٤٢وسليمان ،علي،علي ، (المرجع السابق) ،ص٢٠٧ .

(٤) رياض فؤاد ،(أصول الجنسية) ، ص٧٤ ، علي ، علوي ، (المرجع السابق) ،ص١٤٢ .

(٥) فلو كانت الهيمنة للزوجة ، كما هو الشأن في التشريع الياباني عندما يحصل الزواج بحيث تكون الزوجة(سيدة المنزل) لصح القول بجعل السيادة والوحدانية لجنسية الزوجة .(عبد الله ، عز الدين ،(المرجع السابق) ،ص٢٠٢ .

(٦) صادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٤٣، وعبدالله ، عز الدين ، (المرجع السابق)، ص ٢٠٢ .

بالإضافة إلى أن مذهب وحدة الجنسية في العائلة يخدم مصلحة الزوجة ذاتها، فـــهي إن دخلت في جنسية زوجها أصبحت وطنية تتمتع بـــالحقوق وتتحمـــل بالالتزامـــات شـــأنها شـــأن الوطنيات ، أما إذا بقيت على جنسيتها الأجنبية فإنها سوف تعامل كأجنبية تخضع لما يخضع لـــه الأجانب من قوانين وتكون عرضة للإبعاد في أي وقت إذا و جد مقتضى ، الأمر الذي يـــترتب عليه انهيار الأسرة وتفككها وضياع الأولاد [١] .

بالرغم من وجاهة مبررات هذا المذهب إلا أنه تعرض لهجوم عنيف لأنـــه يـــهدر إرادة المرأة ، حيث يعلق على هذا القاضي الأمريكي الشهير بلاكستون بالقول أن تبعية المرأة للرجـــل في الجنسية يشكل إهدارا لإرادتها ويحرمها من حق أساسي وهو حقها في الجنسية وهذا يـــؤدي إلى خلل في النظام القانوني ، ويذهب إلى أن تبعية المرأة للرجل في أمر جنسيتها ، يعتبر حكمـــا على المرأة بالموت المدني فهي تحمل إسم زوجها ، وتتأثر عملية اكتسابها وفقدها للجنسية تبعـــا لتغير جنسية زوجها [٢]. الأمر الذي أدى بمذهب وحدة الجنسية إلى أن يتوارى شيئا فشيئا ليحـــل محله مذهب استقلال الجنسية في العائلة .

---

(١) سلامه ، أحمد ،(المرجع السابق) ، ص٦١٠ .

(٢) Myres S.Mcdougal , Harold D.Lasswell and Lung- chu chen, (Human Rights for women and world Public order) , P.502 .

المطلب الثاني

مذهب استقلال الجنسية في العائلة

حدا الانتشار الواسع للحركات والتنظيمات النسائية العالميـــة والتــي طـــالبت بإحقـــاق المساواة بين الرجل و المرأة وبضرورة الاعتراف للمرأة بشخصية مستقلة عن شخصية الرجـل تتمتع بالحقوق وتتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الرجل ، إلى أن قـــامت هـــذه الـــهيئات بوضع اتفاقيات كان لها الأثر الواضح في ظهور مذهب استقلال الجنسية في العائلة .

ينطلق هذا المذهب من مبدأ استقلالية الفرد وحريته في الحصول على الجنسية التي يريد،وينادي بعدم تأثير الزواج في جنسية المرأة ، محاربا بذلك ما جاء به مذهب وحدة الجنسية في العائلـة . لذلك فلا يجوز فرض جنسية الزوج على زوجته رغما عنها ، وإنما يجب أن يترك لها الخيـــار في أن تبقى على جنسيتها أو تكتسب جنسية الزوج . إن هذا المذهب يمثل مبدأ المســـاواة بيـن الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويكفل للمرأة ملء الحرية في اختيار جنسيتها.

وبما أن المرأة اليوم أصبحت تتمتع بالاستقلال عـــن الـــزوج فـــي كافـــة النواحـــي السياســـية والاقتصادية والاجتماعية ،فلا داعي لبقائها تابعة للرجل في الجنسية ، وإنما لها أن تمارس حقها الإنساني المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، بحيث يجب أن تكون لها جنســـية واحدة ويحق لها تغييرها (٢) .

– أما فيما يتعلق بالمبررات التي تدعم وتؤيد مذهب استقلال الجنسية في العائلة فهي على النحو التالي :–

(أ) مبررات قانونية:– مقتضاها أنه " من غير المفهوم أن يؤثر الزواج في الجنسية مع اختـلاف الطبيعة القانونية لكليهما كنظامين قانونيين ، فالزواج من نظم القانون الخاص ،ويؤثر على الحالة الشخصية للفرد ، ويتصل بمركزه بالنسبة للأسرة . أما الجنسية فهي من نظم القـــانون العـــام ، وتؤثر على الحالة السياسية للفرد وتتصل بمركزه بالنسبة للدولة . وإذا كان الزواج ينتج آثـــار مدنية في حق الزوجة ، فهذا ما يقرره القانون ويعترف به .أما أن ينتج آثارا سياسية فهذا مـــا لا يتفق مع طبيعة الزواج ذاته وجوهر أحكامه "(٣) .

---

(١) حيث تنص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨م على أن "١- لكل فرد حق التمتع بجنسيه ما .
٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها "،
"رياض ، فؤاد عبد المنعم ، (الحق في الجنسية ..) ، ص ٢ وثابت ، عنايت عبدالحميد ، (المـــرجع السابق) ، ص ١٨٦.

(٢) إبراهيم ، إبراهيم ،(المرجع السابق) ، ص١٣٢ .

(٣) سلامه ،أحمد ،(المرجع السابق) ،ص٦١٦ .

كذلك فإن مشكلة ازدواج الجنسية ستكون عقبة في سبيل تحقق الاستقرار القانوني للزوجة في اكتسابها المباشر وبقوة القانون لجنسية زوجها مع بقائها في جنسيتها الأصلية يجعل منها مزدوجة الجنسية ، ولذلك فلا بد من أن تفقد جنسيتها الأصلية لتكتسب جنسية الزوج ، أما إذا كانت عديمة الجنسية فإن لحاقها بجنسية الزوج سيكون خيرا لها من بقائها بلا جنسية ، ولذا فلا ضير إن لحقت بجنسية زوجها مباشرة وبقوة القانون . (١)

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب فرض جنسية الزوج على زوجته ، يهدر حرية وإرادة المرأة في اختيار جنسيتها (٢)، ولا يمكن القول بأن زواج المرأة يفيد رضائها ضمنا باكتساب جنسية الزوج فهذا القول يقوم على المجاز أو الافتراض المخالف للواقع والحقيقة .(٣)

(ب) **مبررات سياسية** :- من حق كل دولة مراقبة الأفراد الذين يرغبون الانضمام إلى جماعتها الوطنية . وذلك للتأكد من عدم دخول أفراد غير مرغوب فيهم ممن يحملون أفكارا أو مبادئ مخالفة للنظام العام في الدولة . الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة كيانها واستقرارها ، لذلك فهي تضع التشريعات التي تهدف إلى خدمة مصالحها وغاياتها .

لذلك فإن التجارب الدولية في هذا المجال أثبتت أن كثيرا من النساء الأجنبيات لم يكن بالمستوى المطلوب حيث كن من النساء غير المرغوب فيهن واكتسبن الجنسية الوطنية ، ولم تتمكن الدولة من الحيلولة دون ذلك لاتباعها مذهب وحدة الجنسية في العائلة ، حيث لوحظ خلال الحروب الماضية إن كثيرا من النساء بقين مواليات لدولهن الأصلية ، الأمر الذي يخل بأمن وسلامة الدولة خصوصا إذا كانت المرأة تنتمي إلى دولة من دول الأعداء ، فلا تستطيع الدولة عندها اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لتفادي هذا الخطر كالإبعاد لتمتعها بالجنسية الوطنية(٤).

(ج) **مبررات اجتماعية**: – لما أصبحت المرأة تتمتع بجملة من الحقوق كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة على اختلاف درجاتها ، فانه في فرض جنسية زوجها عليها رغما عنها انتهاك لحريتها وتقويض لكل معنى مستقر لفكرة المساواة بين الرجل والمرأة(٥).

ولقد كان للتنظيمات والأحزاب والجمعيات النسائية الدور الفاعل في هذا المجال حيث نشطت هذه الحركات بعد الحرب العالمية الأولى ، مطالبة بمساواة المرأة بالرجل في كافة الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي مجال الجنسية ، باستقلال جنسية المرأة عن زوجها ، بحيث يكون لها ما يكون للرجل من حقوق في الاكتساب والفقد – كذلك فإن المفاهيم

---

(١) الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٦ .

(٢) Myres S.Mcdougal , Harold D.Lasswell and lung-chu chen , (Ibid), P.502.

(٣) عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٤ . وصادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٤٧ .

(٤) رياض ، فؤاد ، (الجنسية ومركز الأجانب) ، ص ٩٧ .

(٥) عبد العال ،عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٣، وسلامه، احمد ، (المرجع السابق) ، ص ٦١٥ .

والآراء الفلسفية التي سادت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستند إلى اعتبار الفرد في ذاته بعلاقته بالدولة ، ذلك إن الدولة تتكون من مجموع من الأفراد الذين يخضعون لسلطتها وسياستها بغض النظر عن مكان إقامتهم ، دون تفرقة بين الرجال والنساء [١] .

وبما أن لكل من المذهبين حسناته وعيوبه ، فقد ظهر المذهب التو فيقي ليتفادى عيــوب المذهبين من خلال التوفيق بين حسناتهما .

المطلب الثالث

المذهب التوفيقي

أطاح مذهب استقلال الجنسية في العائلة – والذي بزغ مع فجر القرن العشرين– قــرن المساواة بين المرأة والرجل – بمذهب وحدة الجنسية في العائلة واصبح يحتل مكان الصدارة بين تشريعات كثير من الدول؛ لان المذهب الحديث جاء ليعالج نقصا وقصورا في المذهب التقليــدي متخذا من ضرورة احترام إرادة المرأة بشأن اكتساب الجنسية أو فقدها شعارا يحمله ويدافع عنه. ويذهب البعض[٢]من الشراح إلى انه بالرغم من الايجابيات التي يتمتع بها كل من المذهبيــن إلا أن سلبياتهما تساوي الإيجابيات وبالتالي من الصعب تفضيل مذهب على أخر ، فمذهــب وحــدة الجنسية في العائلة قد يكون مفيدا للزوجة في حالة إقامتها في دولة الــزوج ، حيــث تســتطيع ممارسة الحقوق التي يمارسها الوطنيون ، بالإضافة إلى تحقيق الانسجام الروحي والفكري داخـل إطار العائلة ،في حين إن مذهب استقلال الجنسية في العائلة من شــأنه أن يسـتجيب للأصــول المثالية في مادة الجنسية ، ناهيك عن أن الدول تستطيع مراقبة دخول الزوجة في جنسية الــزوج للتأكد من عدم دخول نساء غير مرغوب فيهن في الجماعة الوطنية .

لذا فان حل هذه المشكلة يكمن في التوفيق بين المذهبين المتقدمين ومراعاة عدة اعتبارات [٣] :-

١- تقدم أن الجنسية حق للإنسان وأن المبادئ المثالية في الجنسية تصطدم بمذهب وحدة الجنسية في العائلة ، لذا لا يجوز فرض الجنسية على المرأة المتزوجة دون اعتداد بإرادتها في هذا الشأن ولتجنب ذلك يمكن أن تعرض الجنسية على المرأة المتزوجة مع ترك حرية الاختيار لــها بــأن تبدي رغبتها في الاكتساب أو البقاء على جنسيتها الأصلية ورد الجنسية الممنوحة لــها بمجـرد

---

(١) سلامه أحمد ، (المرجع السابق) ، ص ٦١٥ .

(٢) صادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٥٠ ، وعبد العال ، عــكاشة ، (المرجــع السابق) ، ص ٣٥٦ .

(٣) الوكيل ، شمس الدين ، (المرجع السابق) ، ص ١٩١ ،وثابت،عنايت عبد الحميد،(المرجع السابق)،ص١٨٧ .

الزواج وبذلك نتلافى بعض الحلول الجامدة كأن نفرض على المرأة التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها اتباع الإجراءات المطلوبة للتجنس [١] .

٢- أما الاعتبار الثاني فمبناه مصلحة الدولة ، فالأسرة في الدولة تعد لبنة أساسية من لبنات بناء المجتمع ، وبالتالي فإن الدولة تسعى إلى الحد من كل ما من شأنه الأضرار بسياساتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية .

لذلك فهي لا تسمح بدخول الزوجة الأجنبية في جنسيتها بمقتضى رابطة الزوجية دون أي قيد أو ضابط يراعي سياساتها المتقدمة وفي سبيل ذلك يجب أن يتاح للدولة فرصة الرقابة والتقدير لكل من يريد الدخول في جنسيتها على أثر زواج الأجنبية بأحد وطنييها بحيث يكون للدولة حق المنح والمنع لهذه الجنسية .

٣- أما الاعتبار الثالث فمفاده العمل على تحقيق الانسجام التشريعي بين قوانين الجنسية في مختلف الدول بقصد الوصول إلى اتقاء ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها .

ولذا فقد يكون من الأوفق أن تتجاوب الصياغة التشريعية في كسب الجنسية وزوالها في قانون الزوج والزوجة . بحيث لا تفقد المرأة الوطنية جنسيتها بزواجها من أجنبي ، إلا إذا كان قانون الزوج يكسبها جنسيته . ولا تكتسب المرأة الأجنبية جنسية الزوج الوطني إلا إذا كان قانونها يزيل عنها الجنسية بحصولها على جنسية الزوج.

وقد سعت الكثير من التشريعات المعاصرة إلى مراعاة الاعتبارات المتقدمة باتخاذ مواقف معتدلة ترمي قدر المستطاع إلى التوفيق بين كل من مذهب وحدة الجنسية واستقلالها، ومنها التشريع الأردني الذي نهج هذا النهج أسوة بالتشريعات المقارنة .

---

[١] صادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٥١ ، وعبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٧.

المبحث الثاني

موقف التشريع الأردني وموقف التشريعات المقارنة والهيئات العلمية الدولية من المذاهب السابقة

تعددت الاتجاهات التي تتبعها التشريعات المقارنة في شأن تأثير الزواج في جنسية المرأة فمنها ما تأثر بمذهب وحدة الجنسية في العائلة ومنها ما سعى للأخذ بمذهب استقلال الجنسية فيها ومنها ما وفق بين المذهبين بالمزج بينهما . مثلما فعل المشرع الأردني في تعديله رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ .

المطلب الأول

موقف التشريع الأردني

يقتضي تحديد موقف المشرع الأردني من مسألة اثر الزواج في جنسية المرأة الانطلاق من أول تشريع للجنسية وهو قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ [١]واستعراض تطور التشريع الأردني بانتقاله من مذهب وحدة الجنسية في العائلة إلى مذهب الاستقلال ثم إلى المذهب التوفيقي .

حيث شهد هذا التطور ثلاث اتجاهات : –

الاتجاه الأول : – اكتساب الجنسية الأردنية بناء على الزواج بقوة القانون : –

انطلاقا من مصلحة الدولة الناشئة . صدر أول تشريع للجنسية الأردنية سنة ١٩٢٨ حيث أخذ بمذهب وحدة الجنسية في العائلة لإفساح المجال لإكثار نفوس المملكة بإلحاق الأجنبية في جنسية زوجها الأردني[٢] . لذلك جاءت المادة العاشرة من نفس القانون لتنص على أنه : " تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية " .

في ضوء ما تقدم نلاحظ أن المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني تكتسب الجنسية الأردنية مباشرة وبقوة القانون وبمجرد إبرام عقد الزواج ، ونلاحظ أن المشرع الأردني قد اغفل شروطا هامة في هذا النص وهي أنه لم يشترط إقامة الزوجة في الإقليم الأردني للتأكد من صلاحيتها ولياقتها للاندماج في المجتمع الأردني ، بالإضافة إلى أنه قد صادر حق السلطة في

---

[١] نشر كمشروع في العدد (١٩١) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ الموافق ٧ أيار سنة ١٩٢٨ وأعلن عن تنفيذه في العدد (١٩٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٢٨ .

[٢] الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٩ .

فرض رقابة عليها تكون بمثابة صمام الأمان في مواجهة النساء غير المرغوب فيهن [١]، وكذلك فانه لم يشترط أن تتخلى المرأة الأجنبية عن جنسيتها الأصلية لتكتسب الجنسية الأردنية الأمر الذي يزيد من أحوال الجنسية المزدوجة .

وعليه فإن كل أجنبية تزوجت من مواطن أردني في تلك الفترة تكون مكتسبة للجنسية الأردنية حكماً وبقوة القانون وبمجرد إثبات واقعة الزواج . ولا يمكن الاحتجاج بعدم تسجيل الزواج ، وكل ما يطلب منها لإثبات أنها أردنية الجنسية هو إثبات سبب الاكتساب وهو هنا حالة الزواج فمجرد إثبات واقعة الزواج خلال هذه الفترة كافٍ لان تحصل على الجنسية الأردنية .

واستمر القانون الأردني آخذا بهذا الاتجاه من ٦ آب سنة ١٩٢٤ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٦ يوم نفاذ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .[٢]

ويؤخذ على هذا الاتجاه عدم اعتداده بإرادة المرأة إذ أنه يفرض الجنسية الأردنية عليها تلقائياً وبمجرد الزواج من أردني بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين العربية والغير عربية، وعديمة الجنسية .

الاتجاه الثاني : فرض الجنسية الأردنية على الزوجة الأجنبية بقوة القانون مع إمكانية تخليها عن تلك الجنسية خلال فترة زمنية محددة :-

يخفف هذا الاتجاه من إعمال مذهب وحدة الجنسية وذلك بفرض الجنسية الأردنية على الزوجة الأجنبية مع إعطائها فترة زمنية يكون لها خلالها الحق في التخلي عن الجنسية الأردنية المفروضة عليها بقوة القانون . وقد جاء المشرع الأردني بهذا الحل في المادة (٨)[٣]. من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ . حيث تدخل الزوجة في جنسية زوجها الأردني بقوة القانون[٤] إلا أنه يجوز لها خلال مدة سنتين أن تتخلى عن الجنسية الأردنية والبقاء على جنسيتها الأصلية ويجب أن تقدم الزوجة طلباً خطياً إلى وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ إقامتها .

---

[١] الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٩ .

[٢] الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص١١٨.

[٣] حيث نصت على أن :" زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية ، إلا أنه :-

أ- يجوز للأجنبية التي تتزوج أردنياً الاحتفاظ بجنسيتها إذا أرادت وعليها في هذه الحالة أن تعلن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ إقامتها في المملكة الأردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الأجانب والأنظمة الصادرة بموجبه .

[٤] ويؤخذ على نص المادة (٨) السالفة الذكر انه يخلط بين احتفاظ الزوجة بجنسيتها الأجنبية ، وبين دخولها في الجنسية الأردنية مع أن الأمرين مختلفان . فالاحتفاظ بالجنسية الأجنبية أمر ينظمه قانون الدولة الأجنبية الذي تنتمي اليه الزوجة بينما الدخول في جنسية الزوج يحكمه القانون الأردني بحسبان أن الأمر يتعلق باكتساب هذه الجنسية ، " عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٢ " .

في الأردن[١] .

الاتجاه الثالث : – اكتساب الجنسية الأردنية بالزواج إذا توافرت شروط معينة :–

لقد نحى المشرع الأردني منحى جديدا في هذا الاتجاه المعتدل أو المتوازن وذلك بعدم فرض جنسية الزوج على الزوجة رغما عنها ومنح الجهة الإدارية فرصة الرقابة والتقدير بمنح الجنسية الأردنية لزوجة الأردني الأجنبية تفاديا لدخول عناصر غير مرغوب فيها في الجماعة الوطنية مدركا ما قد ينشأ عن ذلك من أخطار سياسية وأخلاقية . وان هذا الاتجاه يعد بمثابة الاتجاه التوفيقي بين المذهبين وحدة الجنسية واستقلالها .

وهذا الاتجاه سيكون موضع الاهتمام والدرس والتحليل في هذا البحث .

أما بالنسبة للأردنية المتزوجة من أجنبي فلقد كان قانون جنسية شرق الأردن يعتبرها أجنبية بمجرد زواجها من أجنبي وبقوة القانون تأسيسا على أن زوجة الأجنبي أجنبية ، وهذا ما كان يؤدي في بعض الأردنيات إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية واستمر العمل بهذا الحكم في ظل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ مع التخفيف من حدته حيث منح المشرع الأردني المرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية حتى تكتسب جنسية زوجها تفاديا لانعدام جنسيتها . وفي التعديل رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧خلا نص المادة (٨)[٢] المعدلة من عبارة زوجة الأجنبي أجنبية ، ولم يعد لزواج الأردنية من أجنبي أي أثر في جنسيتها وهي لاتفقد جنسيتها إلا بالتخلي عنها وفقا لأحكام القانون . وكذلك الأردنية التي يكتسب زوجها جنسية أجنبية بسبب ظروف خاصة فإنها لاتفقد جنسيتها الأردنية [٣].

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

تنطلق التشريعات المقارنة من مصلحة الدولة وظروفها الخاصة فالأولوية دائما في مسالة الجنسية تكرس لصالح الدولة وبالتالي فان كل دولة تنهج النهج الذي يتفق مع مصالحها وأهدافها وبالتالي فهي تأخذ بالمذهب الذي يحقق هذه الأهداف والمصالح لذا فان التشريعات تتنوع باختلاف الاتجاهات من دولة إلى أخرى ومن زمن لآخر داخل الدولة الواحدة.

---

[١] ولقد ذهب الديوان الخاص بتفسير القوانين ، إلى أن احتفاظ زوجة الأردني بجنسيتها الأجنبية يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي الطلب الخطي المقدم إلى وزير الداخلية وفي خلال سنتين من تاريخ إقامتها بالمملكة . (قرار رقم ١٩٨٤/١٠٥ . مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا) ج١ ، ص٤٣٣، أشار إليه الهداوي (المرجع السابق) ، ص ١٢٠ .

[٢] للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ....) .

[٣] ـ للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية " .

وبالإمكان تصنيف عدة اتجاهات تشريعية في مختلف الدول المقارنة كالتالي:-

الاتجاه الأول : مفاده أن للزواج أثرا مباشرا حتميا في جنسية الزوجة:-

بموجب هذا الاتجاه متى تزوج شخصان من جنسيتين مختلفتين دخلت الزوجة في جنسية زوجها، إذ أن اكتسابها لجنسية زوجها يعد أثر مباشرا للزواج يترتب بقوة القانون ، ولا تستطيع الزوجة التخلص منه ، كما لا تستطيع دولة الزوج حرمان الزوجة منه ، وبذلك يتحقق مذهب وحدة الجنسية في العائلة في أكمل صوره . ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يقيد إرادة الزوجة، ويغل يد دولة الزوج إذا كان من مصلحتها منع دخول الزوجة في جنسيتها [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين التي سارت في هذا الاتجاه قد تم تعديلها [٢] .

الاتجاه الثاني : دخول الزوجة في جنسية الزوج بقوة القانون مع إعطاءها حق رفض الدخول في هذه الجنسية :-

هذا الاتجاه يعطي الزوجة حق رفض الدخول في جنسية الزوج ، وذلك بإعلان تفصح به عن رغبتها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال مدة معينة بعد عقد زواجها ، أي أن ثمة دورا لإرادة المرأة في اكتساب جنسية زوجها .

مثل هذا النهج نجده في العديد من التشريعات المقارنة [٣] .

---

(١) عبد الله عز الدين (المرجع السابق) ، ص ٢٠٥ ، وأبو طالب ، صوفي (الوجيز في القانون الدولي الخاص) ، ص ٢٠٣ .

(٢) من تلك القوانين أذكر القانون الفرنسي حيث كانت المادة (١٢) من المجموعة المدنية الصادرة سنة ١٨٠٤ تنص على أن : " الأجنبية التي تتزوج بفرنسي تتبع حالة زوجها " . وكذلك تشريع الجنسية الإسبانية حيث كانت تنص المادة (٢٢) من القانون المدني الصادر في ٢٤تموز ١٨٨٩ . على أن : " المرأة المتزوجة تتبع جنسية زوجها " . وكذلك تشريع الجنسية اللبناني لعام ١٩٥٢ حيث كانت المادة (٥)من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ تنص على أن : "المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تعتبر لبنانية " وكان تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ يقضي بأن الأجنبية التي تتزوج من مصري تصير مصرية وكذلك تشريع الجنسية العراقي في المادة (١٧) لسنة ١٩٣٤ ، والقانون السوري رقم (١٦/س) الصادر بتاريخ ١٩ الثاني ١٩٢٥ في المادة (٥) ، وتشريع الجنسية السعودي في المادة (١٦) من قانون سنة ١٩٥٧ ففي كل هذه الأمثلة يترتب على زواج الأجنبية من وطني دخولها في جنسيته بصفة تلقائية وبقوة القانون دون الاعتداد بإرادتها في هذا الشأن . " رياض ، فؤاد ، (الاتجاهات المعاصرة ...) ، ص ٣٧ وما يليها ، وعبد الله عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص ٢٠٥ ، الجداوي ، قسمت ، (مبادئ القانون الدولي الخاص) ، ص ٣١٤ ، وصادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٤٥ وما يليها ، وعبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦١ .

(٣) ومن هذه التشريعات قانون الجنسية البلجيكي في المادة (٤) من الأمر الملكي الصادر في ١٥ تموز سنة ١٩٣٢، وكذلك تشريع الجنسية الفرنسي في المادتين (٣٧ - ٣٨) من قانون الجنسية الصادر في ٩ تشرين الأول ١٩٤٥ . حيث كان يجرى حكمها على أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تصبح فرنسية اللهم إلا إذا أعلنت عن رغبتها برفض الدخول في التابعية الفرنسية وتضيف المادة (٣٨) منه أنه : " للزوجة ، بعد إبرام الزواج ، أن تقرر رفض الجنسية الفرنسية ، متى كان قانونها الوطني (أي قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها) يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها) " عبد الله ، عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص ٢٠٧ ، ورياض فؤاد ، (الاتجاهات المعاصرة ..) ، ص ٣٨ .

أيضا اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية في ٥ نيسان ١٩٥٤ ، فلقد جاءت المادة (٣) منها لتنص على أن " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي ، وتسقط عنها جنسيتها ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج ، أو بإعلان لاحق خلال الستة أشهر من تاريخ الزواج " .

الاتجاه الثالث : - لا أثر مباشر للزواج في جنسية الزوج : -

هذا الاتجاه يتمثل في أنه ليس لزواج الأجنبية من وطني أي أثر في جنسيتها إذ تبقى الزوجة على جنسيتها الأصلية مع منحها حق تقديم طلب إلى الجهات المختصة تفصح فيه عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها ، دون أن يكون للدولة الحق في منح الجنسية لزوجة مواطنها الأجنبي. وقد ذهب الفقه[١] إلى القول بأن هذا الاتجاه معتدل ومتوازن لأنه لا يفرض جنسية الزوج على الزوجة معتد بإرادتها ، ولا يعقل حق السلطات المختصة في الدولة من حقها في مراقبة دخول الأجنبية في جنسيتها ليتسنى لها الحيلولة دون دخول النساء غير المرغوب فيهن أو اللائى ثبت عدم اندماجهن في الجماعة الوطنية . وهو يقرر أن هذا الاتجاه بمثابة الاتجاه التوفيقي بين مذهبي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها . وان اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج لا يعتبر تجنساً بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما هو اكتساب مبني على عاملين ، هما الزواج والطلب ، أولهما له اثر غير مباشر ، وثانيهما له اثر مباشر فيه " .

مثل هذا النهج نجده في العديد من التشريعات المقارنة [٢].

الاتجاه الرابع : - المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية : -

مفاد هذا الاتجاه أنه ليس لزواج الأجنبية من وطني أي أثر في جنسيتها ، وبالتالي ليس لها في هذه الحالة إن أرادت اكتساب جنسية الزوج إلا أن تسلك الطريق العادي المفتوح أمام جميع الأجانب وهو طريق التجنس المخفف الشروط انطلاقاً من حرص غالبية التشريعات التي تنهج هذا الطريق على أهمية تمتع أفرد العائلة بجنسية واحدة .

ويتمثل التخفيف في الشروط بإعفاء الزوجة من شرط الإقامة السابقة في الدولة لفترة زمنية معينة ، أو بتقصير المدة المطلوبة أصلاً . أو إعفاء الزوجة من شرط بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية وكذلك الإعفاء من شرط وجود الوسيلة المشروعة للكسب .

---

(١) عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٣ ، وعبد الله ، عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص ٢١١.

(٢) ومن هذه التشريعات : تشريع الجنسية السوري الصادر في سنة ١٩٦٩ في المادة (٩) منه ، والتشريع الفرنسي في المادة (٣٧) المعدلة والمادة (٣٨) مضافة بقانون سنة ١٩٧٣ المعدل لتقنين الجنسية الفرنسية الصادر في سنة ١٩٤٥ " عز الدين ، عبد الله ، (المرجع السابق) ، ص ٢٠٧ وما يليها . والمملكة المتحدة في المادة (٣/٦) من قانون سنة ١٩٤٨ وجمهورية مصر العربية في المادة (٧) من قانون سنة ١٩٧٥ ، والعراق في المادة (١٧) من قانون سنة ١٩٣٤ ، وليبيا في المادة (٧) من قانون سنة ١٩٥٤ ، والجزائر في المادة (١٢) من قانون سنة ١٩٦٣ ، والسودان في المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ وقانون الجنسية في دولة اليمن الجنوبية في المادة (٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ ." عبدالعال ، عكاشة . (المرجع السابق) ، ص ٢٦٣ .

هذا الاتجاه لم تأخذ بـه تشريعات الجنسية في أي من الدول العربية ولكن هنـاك دولاً أخرى استوحت منه أحكامها لتنظيم جنسية المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني . [١]

إن ما أخلص إليه من كل ما تقدم هو وجود اتجاه واضـح لـدى غالبيـة التشـريعات المعاصرة يرمي إلى التوفيق بين مذهبي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها فيها .

" ويبدو أن وحدة الجنسية في العائلة يمكن أن تكون بمثابة هدف يمكن تحقيقه في ظـل جملة من الشرائط التي توفق بين مصلحتي الدولة والفرد . إذ أنه لا يتصور أن تكـون وحـدة الجنسية أمراً لازما وضرورياً حتى ولو كان في ذلك افتئات على إرادة المرأة ومصالح الدولـة وهما المحوران اللذان تتمركز حولهما فكرة الجنسية اللاحقة على الميلاد بصفة عامة . من هـذا المنطلق لا تتردد التشريعات الحديثة في جعل مذهب استقلال الجنسية في العائلة بمثابـة نقطـة البداية في تنظيم أثر الزواج في جنسية المرأة وهو الأمر الذي تتحقـق بـه مصلحـة الدولـة ومصلحة المرأة على أن يظل قائماً بعد ذلك إمكانية تغيير نقطة البداية هذه والوصول إلى توحيد الجنسية في العائلة كلما التقت على هذا التوحيد كل من مصلحة المرأة ومصلحة الدولة [٢] .

أما فيما يتعلق بالمرأة الوطنية التي تتزوج بأجنبي فقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأنها حيث أن منها من يفقد الوطنية جنسيتها بقوة القانون متى حصلت على جنسية زوجها الأجنبـي فعلاً [٣]. وهناك من يعلق فقد المرأة الوطنية لجنسيتها على إعلانها لرغبتها بالتخلي عن الجنسية الوطنية بتقديمها طلباً بذلك شريطة الحصول المسبق على جنسية زوجها .[٤]

وهناك من يعلق فقد الوطنية لجنسيتها بزواجها مـن الأجنبي علـى موافقة سلطة الجهة

---

[١] ومن هذه التشريعات ، تشريع الجنسية الفرنسي الصادر في ١٠ آب ١٩٢٧، كما أخذ بـه قانون الجنسية الجديد الصادر في ٩ كانون الثاني ١٩٧٣ . وان كـان قد وصل إلى ذات النتيجة عبر دروب مختلفة . والمبدأ في ظل القانون الفرنسي الجديد لسنة ١٩٧٣ هو استقلال الجنسية في الأسرة . وعلى ذلك فإنه ليس للزواج بقوة القانون ، أي أثر على الجنسية كسباً أو فقداً المادة (٣٧/ ١) . حيث بنى المشرع الفرنسي احكامه في هذا الخصوص على أساس من مبدأ المساواة بين الجنسين . " عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٤. ومن هذه التشريعات أيضاً تشريع جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر سنة ١٩٥٢ في المادة (٣١٩) من قانون الجنسية رقم (٤١٤) ، واليابان في المادة (٦) من قانون الجنسية رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٠ ، وإسرائيل في المادة (٧) من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٢ ، وألبانيا في المادة (٨) من قانون الجنسية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٤٦ ، ويوغسلافيا في المادة (٩) من قانون الجنسية لسنة ١٩٤٥ ، والسويد في المادة (٢/٦) من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ و النرويج في المادة (٢/٦) من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ ، وأخيراً كندا في المادة (١/١٠) من قانون الجنسية لسنة ١٩٤٦ . " رياض ، فؤاد ، (الاتجاهات المعاصرة ..) ، ص ٤٠ .

[٢] عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٥ ، وما يليها ، والجداوي ، قسمت ، (المرجع السابق) ، ص ٣١٨ وما يليها . و A.N.Makarov, (op, cit) , P.117 .

[٣] كالتشريع العراقي والقطري والإماراتي والبحريني والليبي .

[٤] كالتشريع السعودي والكويتي والسوري والمصري واللبناني والفرنسي .

الإدارية المختصة في الدولة .[١] وهذا ما سوف أبحثه مفصلا في حينه .

المطلب الثالث

تنظيم جنسية المرأة المتزوجة على

الصعيدين العالمي والإقليمي

إذا كانت وحدة الجنسية في العائلة فكرة مثالية ، فإن حرية إرادة المرأة تعد كذلك مبدأ جديرا بالاحترام ، ومن هذه الحقيقة بدأت الجهود الدولية لتجسيد حرية المرأة وحقها بالمساواة بينها وبين الرجل ، فعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث كان للمرأة نصيب الأسد من هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية حقوقها وحرياتها الأساسية بالإضافة إلى ما تكفله لها الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من حريات وحقوق .

إن مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لأنه من متطلبات سيادة الدولة غير أن هذا لا يعني أن حرية المشرع الوطني مطلقة ، فالقانون الدولي يقيد هذه الحرية، وهكذا تأتي الاتفاقيات الدولية والتي يتعين على الدول الالتزام بها تحت طائلة مسؤوليتها الدولية [٢].

وقد بدأت الجهود الدولية في عهد عصبة الأمم ، ثم تلحقها هيئة الأمم المتحدة ،هذا على المستوى العالمي ، أما المستوى الإقليمي ،فقد برز دور مجلس أوروبا وجامعة الدول العربية .

(١) التنظيم العالمي لجنسية المرأة المتزوجة : -

أولا: - في ظل عصبة الأمم : -

لقد مثل عهد عصبة الأمم نقطة الانطلاق لإحقاق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات ومن ضمنها الجنسية ،وكان أن اتجهت عصبة الأمم إلى إيلاء هذا الموضوع جل اهتماماتها ،لاعتبارات متعددة من أهمها [٣]: -

١-محاولة الحد من سلطة الدولة الداخلية في هذا المضمار عن طريق صياغة بعض القواعد في شكل تعاهدي يلزم الدول باتباعها .

٢-الرغبة في تقنين بعض موضوعات الجنسية والمرتبطة بالنظرية العامة لحقوق الإنسان والدفاع عن بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

---

(١) كالتشريع الجزائري والمغربي .

(٢) عبد الرحمن ، عبدالحكيم ، (جنسية المرأة المتزوجة ..) ، ص ١٠ .

(٣) الزناتي ، عصام ، (محاضرات في الجنسية)،ص ٣ ، وعبد الرحمن ،عبدالحكيم ، (المرجع السابق)، ص١٠.

٣-محاولة توحيد مسائل الجنسية بين الدول لتجنب المشكلات الناجمة عن تفرد كل دولة بتنظيم خاص ، وذلك عن طريق وضع قواعد عامة تكون مصدر الهام للمشرع الوطني .

وقد تجلى هذا في مؤتمر لاهاي وأعمال مجمع القانون الدولي :-

(أ)-مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي ١٩٣٠:-

جاء مؤتمر لاهاي لحث الدول على تكريس جهودها بالنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها الداخلية مع التركيز على مصلحة الأطفال بالإضافة إلى تقرير هذه الدول بأن لا تتأثر جنسية المرأة المتزوجة بواقعة الزواج أو بتغيير الزوج جنسيته ما لم توافق الزوجة على ذلك [١].

وقد بذلت الهيئات النسائية جهدها لإقناع أعضاء المؤتمر بوجهة النظر النسوية ولحملهم على تضمين المعاهدة نصا يقضي بالا تتبع المرأة جنسية زوجها ،فأوفدت هذا الهيئات من مثلها للاجتماع برجال المؤتمر ونظمن مظاهرات نسوية أخذت تطالب بان يكون للنساء الحق في الاحتفاظ بجنسيتهن أو تغييرها وقد سمعت لجنة الجنسية بالمؤتمر دفاع ممثلات هذه الهيئات كما سمح لهن بان يتقدمن لمكتب المؤتمر بآرائهن وقد دونت هذه الآراء في مذكرة قدمت للمؤتمر [٢].

غير أن مؤتمر لاهاي لم يحقق الهدف المنشود وهو تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، ذلك أنه كان على المؤتمرين أن يوفقوا بين وجهتين من النظر يصعب التوفيق بينهما وهما مذهب وحدة الجنسية في العائلة ومذهب استقلال جنسية المرأة . كذلك فان هذه الاتفاقية لم تلق سوى نجاح جزئي إذ لم يصدق عليها إلا بعض الدول إضافة إلى أنها لم تتناول سوى بعض مشكلات الجنسية[٣] .

(ب)- مجمع القانون الدولي :-

لقد مال مجمع القانون الدولي بطريقة غير مباشرة إلى مذهب وحدة الجنسية في العائلة، وذلك في دور انعقاده في مدينة إستوكهلم عام ١٩٢٨، إلا أنه لم يتجاهل الأفكار والاتجاهات التي ظهرت مناهضة لذلك المذهب عندما تعرض لذات المشكلة في دور انعقاده بمدينة أوسلو

---

[١] حيث جاءت المادة (١٠) لتنص على أن : " تجنس الزوج أثناء الزوجية لا يستتبع تغيير جنسية زوجته . إلا إذا ارتضت ذلك" . الملاحظ أن النص لم يتصدى لحالة زواج المرأة برجل يختلف عنها جنسية ابتداءا ، إلا أن النص والغاية التي يتوخاها تجعل حكمه ينصرف إلى هذا الفرض الأخير ."سلامه،احمد ،(المرجع السابق)،ص ٦٢٥ .

[٢] (محاضر أعمال الجنسية بالمؤتمر)، ص ١٨٠وصفحتي ٣١٥و٣١٦،"رياض ،محمد (القانون الدولي الخاص)، ص ٦٧".

[٣] عبد الرحمن ،عبد الحكيم ،(المرجع السابق)، ص ١٢وما يليها .

في عام ١٩٣٢"حيث جاءت توصياته مناصرة للمذهب ،الوليد آنذاك ، والذي ينادي بالمساواة بين الزوجين ، وعدم تأثير الزواج في جنسية الزوجة ،وربط أي تغير فيها بإرادتها وطلبها "(١) .

وقد قرر المجمع أن جنسية أحد الزوجين لا تتأثر بتغير جنسية أي منهما أثناء الزواج بخلاف إرادته ، وفي حالة اختلاف الجنسية بين الزوجين يمكن للزوج الآخر اكتساب الجنسية بطريقة سهلة وعلى وجه السرعة(٢) .

ثانيا – في ظل هيئة الأمم المتحدة:-

(أ) :- اتفاقية مونتفيدو (Montevideo) .

لقد أدى سعي المنظمات النسائية الدولية في الترويج لمساواة المرأة بالرجل وتحقيق استقلالها عنه إلى عقد هذه الاتفاقية بين دول أمريكا عام ١٩٣٣.

وتمخض عن هذه الاتفاقية التوصية بإزالة التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بزواج مختلفي الجنسية من حيث اكتساب الجنسية وفقدها . وللوصول إلى هذه النتيجة اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إعداد هذه الاتفاقية . ومنذ سنة ١٩٥٠كان هناك العديد من التوصيات ،بالإضافة إلى التوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق المرأة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

نتج عن ذلك أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد مشروع اتفاقية تتناول جنسية الأزواج ، مؤداها المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وفقدها . بحيث لا يؤثر الزواج بين مختلفي الجنسية في جنسية أي منهم ، كما لا يؤثر تغيير جنسية الزوج أو الزوجة على جنسية الطرف الآخر ، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى الاعتراض على التوسع في الأخذ بمذهب المساواة فعدل المشروع بحيث اقتصر على الأحكام الخاصة بالمرأة المتزوجة فقط (٣) وكان من نتيجة هذه المشاريع عقد اتفاقية خاصة بشأن المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٨ .

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ :- في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨ كانت ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء شاملا لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية كافة ، والتي يتمتع بها كل فرد رجلا كان أو امرأة (٤) .

---

(١) سلامة ،احمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٢٥ .

(٢) عبد الرحمن ،عبد الحكيم ، (المرجع السابق)،ص ١٢.

(٣) صادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ١٤٦ ، الوكيل ، شمس الدين ، (المرجع السابق) ، ص ١١٥ ، والقشيري ، أحمد ، (نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ص ١١٩ .

(٤) حيث نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ...الخ . ومنها الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها أو حقه في التغيير" . راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص٩.

ويبدو أن الإعلان العالمي قد اعترف بجنسية الفرد بإقرار صريح من الأمم المتحدة والجماعة الدولية ، وبذلك يكون قد ارتفع بها إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان . إلا أن ما يعاب على هذا الإعلان هو أنه مجرد تقرير لهذه المبادئ ، ولم يعر انعدام الجنسية اهتمامه ، بالإضافة إلى تضمنه إدانة واضحة لإسقاط الجنسية إذا كان قد تم بطريقة تحكمية ، كذلك فقد نادت الأمم المتحدة بحق الفرد في تغيير جنسيته ورفضت مبدأ الولاء الدائم ، كما أن الإعلان لم يضع حدا لازدواج الجنسية [١] .

(حـ) اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٨:-

عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل الجمعية العامة في ٢٩كانون الثاني ١٩٥٧ وبدأ سريانها في ١١ آب ١٩٥٨ [٢] .

تؤكد المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الزواج بين أجنبية ووطني لا يؤثر في جنسيتها ، كما لا يؤثر في جنسيتها أيضا تغيير الزوج لجنسيته ، ونصت المادة الثالثة على وجوب تسهيل إجراءات تجنس خاصة متميزة للزوجة الأجنبية إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها .

ويبدو أن هذه الاتفاقية ترفض مذهب وحدة الجنسية في العائلة بشكل ضمني .

(د)- اتفاقية نيويورك ١٩٦١ : -

جاءت هذه الاتفاقية للحد من حالات انعدام الجنسية [٣] وفيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة فقد نصت المادة (٦) بأن : " مواطن أي دولة لا يستطيع أن يتسبب في فقد زوجته وأولادها لجنسيتهم دون سبق حصولهم على جنسية دولة أخرى .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد ركزت على الحد من حالات انعدام الجنسية مع تضمنها ازدواج الجنسية .

---

[١] عبد الرحمن ،عبدالحكيم ، (المرجع السابق) ، ص١٤ .

[٢] الجريدة الرسمية ، عمان ، ع٣٨٢٩ ، ١٩٩٢/٦/١م ، ص١٠٠٣ .

[٣] حيث نصت المادة (١/ ١) من هذه الاتفاقية على أن : " كل دولة تمنح جنسيتها لمن يولد على إقليمها بقوة القانون أو بناءا على طلبه الذي يجب أن يسجله لدى السلطات المختصة إذا كان سيصبح عديم الجنسية وتنص المادة (٥) من ذات الاتفاقية على أنه : " إذا نص قانون دولة معينة من الدول الأطراف على فقد الجنسية نتيجة لتعديل الأحوال الشخصية مثل ذلك الزواج ، انحلاله ، إعطائه الشرعية ، الاعتراف ، التبني ، فإن هذا الفقد يبنى على حيازة أو اكتساب جنسية أخرى " كما نصت المادة (٨) على أنه " لا يجوز أن يفقد الفرد جنسيته بأي حال إذا كان يترتب على ذلك انعدام الجنسية " وتنص المادة (٩) على أن : " الدول الأطراف في الاتفاقية لا يمكنها إسقاط جنسيتها عن مواطن أو مجموعة من مواطنيها لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية " .

بالإضافة إلى أنها قد أوردت حالات يجوز فيها سحب أو إسقاط الجنسية فوفقا للمادة (٨) يجوز سحب الجنسية من الوطني الذي يقيم بصفة ممتدة في الخارج وكان موطنه قد تم خارج دولته [١].

(هـ)- الإعلان بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧: -

"يحاول هذا الإعلان حماية المرأة من العبودية والصعوبات التي تلاقيها بسبب الاكتساب والتغيير والاحتفاظ بالجنسية غير الإرادي ، الذي نتج آليا عن الزواج بأجنبي"[٢]. فتنص المادة (٥) من الإعلان على أن : " يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج بأجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة بجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها ".

إلا أن هذا الإعلان ليس سوى توصية من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(و)- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ : -

أبرمت في سنة ١٩٧٩ هذه الاتفاقية والتي عالجت حقوق المرأة كافة ، وجاءت معبرة عن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في كافة المجالات ، بحيث تعتبر بحق تتويجا لكافة الجهود الدولية وعلى الأخص في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة [٣] .

وجاءت هذه الاتفاقية لتوجب على الدول الأطراف إعطاء المرأة المتزوجة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل سواء بسواء في الاكتساب والفقد والاحتفاظ بها ، كذلك تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج ، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بحق المرأة شأنها شأن الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما تجسيدا لمذهب المساواة [٤] .

وتضمنت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة التاسعة مبدأ يعتبر تجديدا في اتفاقية الأمم المتحدة وهو المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأطفال بواسطة النسب وبذلك يتساوى الأب مع الأم في نقل الجنسية .

---

[١] عبد الغني ، محمود ، (حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، ص ٤٢ .
[٢] عبد الغني، محمود، (المرجع نفسه) ، ص ٣٦ .
[٣] عبد الغني ، محمود ،(المرجع السابق) ، ص ٤٣ .
[٤] رياض ، فؤاد ، (أصول الجنسية ...)،ص ٧٧ ، عبدالغني،محمود ، (المرجع السابق) ، ص ٧٥ ، وعبدالرحمن عبدالحكيم ، (المرجع السابق) ، ص ٣٤ .

ثانياً: – التنظيم الإقليمي لجنسية المرأة المتزوجة : –

حظيت مشكلة جنسية المرأة المتزوجة باهتمام على المستوى الإقليمي تجلى في اتفاقية مجلس أوروبا للحد من حالات ازدواج الجنسية عام ١٩٧٧، واتفاقية جامعة الدول العربية ٥ نيسان لسنة ١٩٥٤ أستعرض كلاً من هاتين الاتفاقيتين على النحو التالي : –

(أ)– اتفاقية مجلس أوروبا للحد من حالات ازدواج الجنسية : –

انطلاقا من أهمية المسائل المتعلقة بالجنسية ، تبنى المجلس قرارا أكد فيه استقلال جنسية المرأة المتزوجة إعمالا لمبدأ المساواة بين الجنسين .

ولقد تمخض عن هذه الاتفاقية العديد من التوصيات الهامة والتي تصب في مصلحة الزوجين مختلفي الجنسية .

فقد دعت لجنة وزراء حكومات الدول الأعضاء إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ترمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدها أو الاحتفاظ بها . وتأكيدا على ذلك لابد من اتخاذ إجراءات في النظام الداخلي من شأنها العمل على تحقيق هذه المساواة ، كذلك فيما يتعلق بالإقامة فقد حددت بخمس سنوات . بالنسبة للزوج أو الزوجة – داخل الإقليم الوطني، منها ثلاث سنوات على الأكثر لاحقه على واقعة الزواج .

وأخيرا وضع شروط تكون اكثر صلاحية ، للأزواج الأجانب من وطنييها من تلك التي تفرضها، كقاعدة عامة ، على غيرهم من الأجانب [١] .

كذلك جاءت المادة (١/١) لتنص على أنه : " إذا اكتسب أحد مواطني الدول الأعضاء البالغين سن الرشد على أثر تعبير صريح عن إرادته جنسية دولة بطريق التجنس ، الاختيار ، أو الاسترداد،فإنه يفقد الجنسية السابقة ولا يجوز الإذن له بالاحتفاظ بها بأي حال من الأحوال ".

إلا أن هذه المادة يمكن التحفظ عليها في حالة عدم اعتبار الإعلان الصادر من المرأة بفرض اكتساب جنسية زوجها وقت وكنتيجة للزواج تنازلا . والقاعدة السابقة تسري على القاصر إذا كان قانون دولته يسمح له بذلك . وكذلك فانه إذا اكتسب أحد الأبوين جنسية أخرى فان أولاده القصر الذين اكتسبوا هذه الجنسية الجديدة يفقدون جنسيتهم السابقة[٢].

وتنص المادة (١/٢) على : " أن كل شخص يحوز جنسيتين أو اكثر من جنسيات الدول الأعضاء يمكن له أن يتنازل عن إحداهما أو اكثر إذا أذن له بذلك " .

---

(١) سلامه ، أحمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٢٨ .

(٢) عبد الرحمن ، عبد الحكيم ، (المرجع السابق) ، ص٢٧ وما يليها .

(ب)- اتفاقية جامعة الدول العربية حول جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٤ : -

تمثل اتفاقية (٥) نيسان لسنة ١٩٥٤ خطوة جادة تجاه توحيد أحكام الجنسية في الوطن العربي إذ أنها جاءت لتعالج موضوعات تتعلق بالجنسية من ضمنها جنسية المرأة المتزوجة ، وجنسية الأولاد وتعدد الجنسيات .

تنص المادة (١)[١] علن أن : " يعتبر عربياً في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء " .

أما المادة (٣) فتقضي : " بأن تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي بالزواج وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة . أما إذا كان الزوج ليست له أي جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة .

وتأتي المادة (٣) لتنص على أنه " يحق للمرأة العربية عند زواجها أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج . على أنه يصح أن تعفى من شرط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد .

أما المادة (٤) فقد كانت منحازة لجنسية الأب المكتسبة وانتقالها لأولاده القصر مع منحهم حق الخيار بعد بلوغهم سن الرشد إذا كانوا قد ولدوا قبل كسب هذه الجنسية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية .

واقتصر دور الأم في نقل الجنسية على حالة الطفل الشرعي المولود لام عربية في دولة عربية ما لم تثبت جنسيته لأبيه قبل الثامنة عشرة الميلادية .

وكذلك فقد أولت الاتفاقية موضوع تعدد الجنسيات اهتماماً ملحوظاً حيث نصت المادة (٨) على أن : " لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخاً وإذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات " .

---

[١] عبد الرحمن ، جابر ، (القانون الدولي الخاص ، الجنسية) ، ج١ ، ص ٥٠٠ .

وكذلك قيدت الاتفاقية تجنس رعايا أي دولة عربية بجنسية دولـــة أخـــرى إلا بموافقـــة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة .

كذلك فقد جعلت للزواج أثراً ناقلاً لجنسية الزوج إلى زوجته بقوة القانون مع الأخذ فـــي الاعتبار إرادة المرأة باشتراطها عدم طلبها الاحتفاظ بجنسيتها السابقة في عقد الزواج أو بـــإعلان لاحق خلال مدة قصيرة حددتها الاتفاقية بستة أشهر من تاريخ الزواج . وبذلك تكون الاتفاقية قـــد أخذت بمذهب وحدة الجنسية في العائلة [١] . وفي مجال دور الأم في نقل الجنسية إلـــى أولادهـــا علقته على الحالة التي يكون فيها النسب إلى الأب غير ممكن وذلك بمنح الطفل غـــير الشـــرعي جنسية أمه بشرط أن يولد في دولة عربية أيا كانت . [٢] .

---

[١] عبدالرحمن ، عبدالحكيم ، (المرجع السابق) ، ص ٣٠ .

[٢] أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إذ أن الأمر يتطلب تصديق ثلاث دول عليها على الأقل ، في حين أن دولتين فقط صادقت عليها لحد الآن وهما الأردن سنة ١٩٥٤، وجمهورية مصر العربية سنة ١٩٥٥ ." الهداوي، حسن، (الجنسية الأردنية ...) ، ص ١٠٨ " .

الفصل الأول

اكتساب الأجنبية جنسية الزوج الوطني

رأينا كيف أن مذهب وحدة الجنسية في العائلة ومذهب استقلال الجنسية فيها والمذهب التو فيقي القائم على المزج بين المذهبين المتقدمين تؤثر بدرجات متفاوتة في تشريعات الدول .

ولمّا كانت القاعدة العامة أن للدولة سلطة تنظيم جنسيتها ومنحها لمن تشاء من الأفراد فإنها وبما لها من سيادة على إقليمها تضع التشريع الذي يهدف إلى جعل مصالحها فوق كل الاعتبارات، ولها دوماً الحق في تعديل هذا التشريع بما يتواءم مع مصالحها وأهدافها المتغيرة بتغير ظروف الزمان والمكان والأشخاص .

وأجد هذا في موقف المشرع الأردني من مسألة الزواج بين مختلفي الجنسية إذ أنه في بداية تأسيس الدولة الأردنية تبنى مذهب وحدة الجنسية في العائلة[1] ليتواءم مع سياسته الرامية إلى زيادة عدد نفوس الدولة الناشئة ، جاعلاً من الزواج سبباً من أسباب اكتساب الجنسية الأردنية وذلك بفرض الجنسية الأردنية على زوجة الأردني الأجنبية فور زواجها منه وبقوة القانون.

وحافظ قانون الجنسية المعدل رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على هذا الموقف ولكن بصورة مخففة حيث فرض الجنسية الأردنية على الأجنبية المتزوجة من أردني مع إعطائها حق رد هذه الجنسية والبقاء على جنسيتها الأصلية .

غير أن زيادة عدد النساء الأجنبيات الداخلات في الجنسية الوطنية بالزواج أدى إلى استخدام الزواج كوسيلة لاكتساب الصفة الوطنية لتحقيق أهداف شخصية أو اقتصادية أو حتى سياسية تتنافى مع ما يجب أن يكن عليه من ولاء للدولة التي تفضلت ومنحتهن الجنسية الوطنية.

لذا كان لابد من التأكد من جدية الزواج وعدم اتخاذه وسيلة للتحايل بقصد الحصول على الجنسية ، حيث عدلت الكثير من تشريعات الدول عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة ، وكان لمجهودات الهيئات العلمية الدولية السابقة ، وضغط المنظمات والأحزاب السياسية النسائية المنادية بضرورة احترام إرادة المرأة بعدم فرض جنسية الزوج عليها بقوة القانون – الدور الأكبر في هذا التحول .

وهذا ما ألمسه في موقف المشرع الأردني حيث تحول من مذهب وحدة الجنسية إلى مذهب الاستقلال ثم اتجه إتجاهاً توفيقياً بين هذين المذهبين ، وذلك في التعديل رقم (٢٢) لسنة

---

[1] راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٤ .

١٩٨٧ حيث جاءت المادة الثامنة منه لتضع شروطاً لاكتساب الجنسية الأردنية بالزواج من أردني والتي بمجرد توافرها تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية الأردنية .

واختلاف الجنسية بين الزوجين قد يكون معاصراً للزواج بأن يكون كل منهما ينتمي إلى جنسية وقت إبرام عقد الزواج وقد يكون الاختلاف لاحقاً على الزواج كأن يكونا وطنيين من جنسية واحدة ويقوم الزوج أثناء الحياة الزوجية بتغيير جنسيته بجنسية أخرى وهذا ما يجعلني أتناول اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها الوطني في المبحث الأول ، ثم أتناول اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية بعد اكتساب زوجها لها . أما المبحث الثالث فسأفرده لبيان تاريخ و آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني .

المبحث الأول

اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأصلية (الثابتة له وقت الزواج)

أعالج في هذا المبحث زواج الأجنبية من وطني أصيل ، لمعرفة ما إذا كانت جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني أصيل تتغير بهذا الزواج أم أنها تبقى على جنسيتها ، وإذا كانت تدخل في الجنسية الوطنية فما هي الشروط اللازمة لاكتسابها ، حيث أتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين أبحث في المطلب الأول شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريع الأردني ، وفي المطلب الثاني أبحث شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريعات المقارنة : -

المطلب الأول

شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريع الأردني

نصت الفقرة الأولى من المادة (٨) المعدلة [1] على أنه :-

١- للأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي : -

أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية .

ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .

---

[1] عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨) بموجب القانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٦١، كما عدلت بموجب القانون المعدل رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٦٧٥) ، تاريخ ١٩٦٣/٤/١،كما عدلت بالنص الوارد أعلاه بموجب القانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية .

من خلال هذا النص اتضح أنه لم يشمل كل الشروط اللازمة ، فهناك شـــروط ضمنيـــة تفرضها القواعد العامة كشرط صحة الزواج. ولذلك فإن الشروط اللازمـــة لاكتســـاب الأجنبيـــة جنسية زوجها الأردني يمكن إجمالها كالتالي : -

١- أن يكون الزواج صحيحا : -

مؤدى هذا الشرط وجوب انعقاد زواج المرأة الأجنبية من الزوج الأردني صحيحا مـــن حيث الشروط الموضوعية والشكلية للقانون المختص ، وهذا ما تمليه القواعد العامة ، رغم عـدم النص عليه في المادة (٨) من تشريع الجنسية المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ .

والمقصود بالشروط الموضوعية للزواج هو كل ما يتعلق بالرضاء كالشـــروط الخاصـــة بالإرادة التي تسهم في تكوين العقد سواء كانت إرادة أحد العاقدين أو من ينوب عـــن أيـــهما أو يعاونه ، وتطابق الإرادتين واتحاد مجلس الإيجاب والقبول وعدم رجوع الموجب قبل القبـــول ، وكذلك كل ما يتعلق بمحل العقد ، ومحل العقد هنا هو المرأة التي يجب أن تكون صالحة للعقـــد عليها أي أن تكون غير محرمة على من يريد الزواج منها ، أيضا هناك شروط النفاذ ، فالمتعـاقد باسم الغير يجب أن تتوافر لدية سلطة النيابة، وكذلك شروط اللزوم كالمـــهر وتعادلـــه وتوافـــر الكفاءة اللازمة للزواج [1] فيما عدا شرط الشهادة الذي يعتبر من الشروط الشكلية لان الشـــهادة لا تعتبر جزءا من الرضا بالزواج ، وإنما تستهدف مجرد تحقيق العلانية فيه [2] .

والقانون الأردني يخضع الشروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الزوجين وهـذا ما نص عليه في المادتين (١٣ و ١٥) [3] من القانون المدني الأردني رقـم (٤٣) لسـنة ١٩٧٦ مبينا أن الاختصاص بالشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية الزوجين مع تقريـــر إعطـــاء الاختصاص إذا كان أحد الزوجين أردنيا إلى القانون الأردني باســتثناء الأهليـــة فالاختصـــاص لقانون جنسية كل منهما .

أما الشروط الشكلية للزواج فهي كل ما يتطلبه القانون من إجراءات كالمسائل المتعلقـــة بالاختصاص وإظهار الإرادة كمراسيم الاحتفال ، وتسجيل الزواج ، والزواج بالوكالـــة وإشـــهار الزواج ، وشهوده ، وتحرير عقده ، وإثباته ، وكذلك المراسيم الدينية بالنســـبة لقوانيـــن بعـــض

---

(١) الهداوي ، حسن ، (القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الأردني) ، ص ١٠٦ و الداودي ، غالب (المرجع السابق) ، ص ١١١.

(٢) عرفة ، محمد السيد ، (القانون الدولي الخاص ، التنازع الدولي للقوانين) ، ج٢ ، ص ٢٦٩ .

(٣) حيث تنص المادة (١/١٣) من القانون المدني الأردني على أنه : " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين " ، وتنص المادة (١٥) من القانون المدني على أنه : " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الأردني وحدة فيما عدا الأهلية " .

الدول [١]بالإضافة إلى الإجراءات الخارجية اللازمة لانعقاد العقد على يد موظف رسمي أو كاهن . ويلاحظ أن غالبية القوانين تعطي الاختصاص في الشكل إلى بلد إبرامه وبالنسبة للزواج فإنها تعطي الاختصاص أيضاً إلى قانون الزوجين [٢] والرأي السائد فقهاً وقضاءاً هو إخضاع الشروط الشكلية في الزواج لقانون المحل طبقاً لقاعدة LOCUS غير أن الدول تختلف فيما بينها في اعتبار هذه القاعدة اختيارية أو إلزامية ، فبعض الدول [٣] تخضع الشروط الشكلية في الزواج لقاعدة LOCUS على سبيل الإلزام بحيث لا يجوز تطبيق قانون آخر عليها ، بينما أغلبية الدول تعتبر اتباع هذه القاعدة اختيارياً وتجيز إخضاع شروط الزواج الشكلية لقانون جنسية الزوجين[٤]. أما الشروط الشكلية في القانون الأردني فقد أولت الفقرة (٢) من المادة (١٣) من القانون المدني الأردني الاختصاص فيها لقانون البلد الذي تم فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

ولكن طبقاً لأي قانون تتحدد صحة الزواج من عدمه ؟

ذهب جانب من الفقه المصري[٥]إلى القول بأنه يلزم أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون الوطني حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوجة . ويعلل البعض[٦] ذلك بالقول: (أن من يقولون بهذا الرأي قد قصدوا بالقانون الوطني في هذا الصدد الأحكام الداخلية في هذا القانون دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص، ويدل على ذلك قولهم أن انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الوطني لا يكفي لكون الأمر يتعلق بالجنسية الوطنية . وليس بالجنسية الأجنبية ،وذلك لوجود رابطة الجنسية الوطنية[٧] .

---

[١] وتعتبر اغلب الدول المسيحية شهر الزواج في شكل ديني شرطا شكليا في حين ان بلاد كإسبانيا وبلغاريا تعتبر شهر الزواج في شكل ديني شرطا موضوعيا . سليمان ، علي علي، (شرح القانون الدولي الخاص الليبي) ، ص ٩٧. ويذهب الدكتور علي علي سليمان إلى أن المراسم الدينية في البلاد الإسلامية تعتبر شروطا شكلية في الزواج وليست موضوعية لان الزواج في الشريعة الإسلامية ليس نظاما دينيا . "سليمان ، علي ، (المرجع السابق) ، ص ٩٧ ". ومن جانبي أذهب إلى اتجاه يخالف ما تقدم وهو أن المراسيم الدينية في البلاد الإسلامية لو كانت شروطا شكلية لتوقف العقد على استكمالها .

[٢] وهذا ما طبقته محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم١٥٧ / ١٩٧٥ بقولها : " حيث ان ملف الدعوى يفيد ان عقد زواج الطرفين المتداعين تم بالشكل المدني وفق قانون البلد الذي ابرم فيه فإن الزواج يعتبر صحيحا لا باطلا " ، مجلة نقابة المحامين .. ، السنة ٢٤، ع ١ و ٢ ، ص ١٨٩ ، أشار إليه الهداوي ،حسن، (القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني) ، ص ١٠٩ .

[٣] كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا واليابان .

[٤] سليمان، علي (المرجع السابق) ، ص٩٧ .

[٥] عبد الرحمن ،جاد،جابر (المرجع السابق)، ص١٧٥ ،وكمال فهمي،محمد،(أصول القانون الدولي الخاص)، ص١٩٨، والوكيل، شمس الدين، (المرجع السابق)، ص١٩٣ وما يليها ، وزكي، حامد، (القانون الدولي الخاص المصري)، ص٥٧٤، ومسلم، أحمد، (الجنسية ومركز الأجانب)، ص٢٠٨ .

[٦] صادق، هشام، (المرجع السابق)، ص٤٥٧.

[٧] رياض، فؤاد، وراشد، سامية، (الوجيز في القانون الدولي الخاص)، ص١٦٧، وكمال، فهمي ،محمد،(المرجع السابق)، ص١٥٧.

لذا فإن الزواج يجب أن ينعقد صحيحا طبقا لأحكام القانون الوطني ، حتى يرتب أثره في اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الوطنية. ويقصد بأحكام القانون الوطني في هذا الصدد هي الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين لذا فإنه يجب أن يكون الزواج قد انعقد صحيحا من حيث الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وفقا للقانون صاحب الاختصاص ، بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية، وسواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أو القانون الأجنبي .

ويبدو أنه حتى يرتب الزواج أثره في كسب الجنسية الأردنية فإنه يجب أن ينعقد صحيحا وفقا لأحكام القانون الأردني ، والمقصود بأحكام القانون الأردني هو الأحكام الموضوعية التي تتحدد بموجب قواعد تنازع القوانين، لذا يتعين أن ينعقد الزواج صحيحا من حيث الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الأردنية .

بالإضافة إلى أن القانون الأردني سيكون هو الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادتين (١٣ و ١٥) من القانون المدني الأردني وذلك لكون أحد الطرفين أردني الجنسية باستثناء الأهلية، "وبذلك يكون القانون الأردني قد رفض مشاركة القانون الأجنبي في حكم الشروط الموضوعية للزواج فيما عدا الأهلية ، إذ تظل أهلية المتعاقدين خاضعة للقاعدة العامة للأهلية التي تعطي الاختصاص في الأهلية لقانون الجنسية"[1] . ووفقا لقاعدة الإسناد في الشروط الشكلية للزواج فأن الاختصاص يكون إلى قانون كل من الزوجين ، أو قانون البلد الذي تم فيه العقد .

أما إذا كان الزواج باطلا بسبب خلل في شروطه [2] فيحق للجهات المختصة الرجوع عن منح الجنسية للزوجة. لأن اكتساب الجنسية في هذه الحالة تم بناء على زواج حصل خلل في

---

[1] الهداوي ،حسن، (القانون الدولي الخاص...)، ص١٠٨.

[2] كزواج الأخ من أخته وزواج فاقد الأهلية دون إذن وليه وزواج المسلم بخامسة ،وزواج غير المسلم من المسلمة . وفي هذا الصدد تحضرني قضية من المحاكم المصرية حيث كان هناك سيدة تدعى صالحه هانم تزوجت في إحدى كنائس بطرسبرغ بروسي بروتستانتي اسمه فلاديمير بوركفيش ،وادعت أمام المحكمة أنها أصبحت بذلك روسية ولكن المحكمة قررت أن جنسيتها لم تتغير لأن الزواج وقع باطلا إذ هي مصرية وهو مسيحي ،والشريعة الإسلامية تحرم مثل هذا الزواج ،كما أشارت لذلك قوانين الأحوال الشخصية التي هي قوانين دينية طائفية مقدسة . كما وأنه حدث في قضية شهيرة تماثل ذلك في القضاء السوري ، إلا أن المحكمة استندت إلى جنسية طارئة تحلت بها السيدة المبحوث عنها وهي الجنسية التركية التي تسمح قوانينها بزواج المسلمات من غير المسلمين وأيدت الجنسية الإنجليزية التي اكتسبتها هذه السيدة بزواجها من شخص بريطاني . "الميداني ،سامي،(موجز في الحقوق الدولية الخاصة) ،ص١٦٥". ويقال في تبرير بطلان زواج المسلمة بغير المسلم إن المسلم يعترف بالأديان السماوية الأخرى بينما لا يعترف الكتابي بالإسلام باعتبار أن هذا الدين لم يأت زمنيا إلا بعد ظهور المسيحية واليهودية . وبذلك فإن زواج المسلم بالكتابية لا يمنعه من احترام دينها بينما لا يستتبع زواج المسلمة بغير المسلم اعترافه بدينها " حداد وليم،(الأحكام القانونية للمرأة في بعض البلدان العربية)،المجلة المغربية للقانون المقارن ، ع٥، ص٢٠٤ ،وفي القضاء الأردني أوردت محكمة العدل العليا مبدءا عاما مفاده:"أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل والزواج الباطل لا يفيد حكما وبناء على ذلك فإذا أسلمت الزوجة المسيحية وتخلف الزوج عن الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ عقد النكاح" . عدل،عليا ٩٠/٦١٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ع٣ ،ص٦٧٤، السنة ٣٨ ، ١٩٩٠ .

شروطه لذا فإنه باطل وما يبنى على الباطل باطل مثله . وأعتقد بأن هذا ما يجري عليه العمل في دائرة الجنسية في وزارة الداخلية حيث لا يعتد بالزواج الباطل كسبب لاكتساب الجنسية الأردنية .

أما فيما يتعلق بتحديد القانون الذي يتقرر بطلان الزواج بموجبه فإنني أذهب إلى أنه يجب أن يحدد هذا البطلان وفقا للقواعد المقررة في القانون الواجب التطبيق وفقا لما تشير إليه قواعد الإسناد الأردنية المتعلقة بالشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج .

أما في حالة الزواج الظني فيذهب البعض(١) إلى أن مسألة الاعتراف بآثار الزواج الظني في الجنسية تتحدد بالرجوع للقانون الوطني للزوج ، على أساس أن الأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان في الإمكان الدخول في الجنسية الوطنية في هذه الحالة من عدمه .

وفي هذا الصدد ألاحظ أن القانون المدني الفرنسي قد طبق فكرة الجنسية الظاهرة حيث جاءت المادة(٤٢) من القانون الفرنسي الجديد بحكم مؤداه أن بطلان الزواج ليس من شأنه أن يؤثر في الجنسية الفرنسية التي تم اكتسابها من أحد الزوجين كون الاكتساب قد تم بناءا على طلبه ولأن الزوج حسن النية ، بشرط أن يكون هذا الزوج حسن النية ، بمعنى أنه لم يعلم بسبب البطلان. ولذلك فإن الحكم ببطلان الزواج يترتب عليه زوال الجنسية بالنسبة للزوج سيئ النية ، وفي هذه الحالة تزول الجنسية بأثر رجعي دون أن يمس هذا الزوال بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الزوج ظنا منهم بأنه فرنسي الجنسية (٢).

كما قرر المشرع الفرنسي حكما آخر مؤداه أن الجنسية التي يكتسبها الأبناء نتاج هذه الزوجية التي حكم ببطلانها ، لا يتأثرون ألبته بهذا البطلان ولو لم يكن ظنيا فتظل الجنسية الفرنسية ثابتة لهم (م٤٣) (٣) .

ويذهب البعض(٤) إلى أنه لا يعقل الاعتداد بحسن النية هناك وإنكاره هنا لأن ذلك ينطوي على انفصام في التشخيص وتناقض ينبغي رفضه ، وأن كون الجنسية من القانون العام لا يمنع من الاعتداد بآثار حسن النية التي يرتبها قانون الأحوال الشخصية في حالة الزواج الظني ، حين ينزل هذا الزواج منزلة الزواج الصحيح ، بحيث يكون للزوجة حسنة النية أن تحتفظ بجنسيتها التي اكتسبتها على أثر الزواج . ولا ينكر ما لهذا الحل من أثر في تحقيق الانسجام القانوني بين كافة الفروع .

---

(١) عبد العال ،عكاشه، (المرجع السابق)، ص٢٧٩.

(٢) Y.Loussouarn , et P.Bourel, (op,cit), PP.708-709.

(٣) Y.Loussouarn ,et P.Bourel ,(op, cit),P P. 708-709

(٤) عبدالعال ،عكاشه،(المرجع السابق)٢٨٢ .

وآمل من المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في المادتين (٤٢،٤٤) من التشريع الفرنسي لسنة ١٩٧٣ .

وفي ظل عدم النص في تشريع الجنسية الأردني الحالي فإن الزواج الباطل لا أثر له في جنسية المرأة حيث تفقد الأجنبية جنسية زوجها الأردني بأثر رجعي فتعتبر كأن لم تدخل في الجنسية الأردنية أبدا ، كل ذلك دون الإضرار بحقوق حسني النية من الغير الذين تعاملوا مع المرأة ظنا منهم بأنها أردنية .

(٢) - أن تكون الزوجة أجنبية :-

والأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية الأردنية[١] .وصفة الأجنبية يجب أن تكون ثابتة للزوجة وقت تقديمها الطلب ، فيكفي أن تكون غير متمتعة بالجنسية الأردنية[٢] .

ولقد حدد المشرع الأردني الأجنبيات اللواتي يكتسبن الجنسية الأردنية بالزواج حيث فرق بين العربية وغير العربية إلا أنه اغفل الحل بالنسبة لعديمة الجنسية .

وفي رأيي أن عديمة الجنسية تكون بحالتها هذه غير موالية لأية دولة أو جماعة سياسية، فهي تفتقر إلى ذلك الرابط القانوني والسياسي الذي يجعل الفرد يدين بولائه لدولة ما وهي بزواجها من شخص يحمل جنسية دولة معينة إنما تهدف من ذلك إلى العيش معه والاستقرار في دولته وبالتالي الحصول على جنسيته .

لذلك فإنني آمل من المشرع الأردني معالجة مثل هذا الوضع وذلك بتخفيف الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية الأردنية إنقاذا لها من استمرار بقائها في حالة انعدام الجنسية الأمر الذي قد يجر عليها الكثير من المشاكل كمشكلة الإقامة والتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات لذا ينبغي تمكين عديمة الجنسية من الحصول على جنسية الزوج الأردني إعمالا للمبدأ القاضي بوجوب أن تكون للفرد جنسية .

(٣) أن يكون الزوج أردنيا :

يجب أن يكون الزوج أردنيا بصرف النظر عن نوع جنسيته الأردنية المتمتع بها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة ، ويجب أن يكون متمتعا بها وقت تقديم الطلب واعتبر حصول الشخص على الجنسية بموجب أحكام القانون الدليل القاطع على أردنية الشخص وهذا ما أكدته المادة الثانية [٣] من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

---

(١) حيث تناولت ذلك الفقرة الثانية في المادة الثانية من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بتعريفها الأجنبي على أنه : "كل شخص غير أردني " .

(٢) الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص١١٠ .

(٣) حيث عرفت الأردني بأنه : " كل شخص حائز على الجنسية الأردنية بموجب أحكام القانون " .

وقررت محكمة العدل العليا أن كلمة أردني تعني : " كل شخص حائز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني " . [١]

(٤) أن تمضي المدة المحددة على الزواج : -

جاءت المادة (٨) من القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ لتفرق بين العربية وغير العربية في المدة اللازمة لدخول الزوجة الأجنبية في الجنسية الأردنية ، حيث أنها يجب أن تستمر مدة ثلاث سنوات إذا كانت الزوجة عربية وخمس سنوات إذا كانت الزوجة غير عربية .

إن الغاية التي سعى المشرع الأردني لتحقيقها في اشتراط المدة هي التأكد من جدية الزواج لكي لا يتخذ وسيلة للعبور إلى الجنسية الأردنية وخاصة من قبل النساء غير المرغوب فيهن . فالأسرة القوية المتماسكة هي من أهم لبنات المجتمع لذا يجب أن يعمل المشرع على التأكد من صلاحية اللواتي يرغبن في الدخول في الجنسية الوطنية .

وهناك غاية أخرى أشك في أن المشرع الأردني قد عمد إليها وهي إعطاء فرصة الرقابة للجهات الإدارية المختصة لإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صلاحية المرأة للاندماج في الجماعة الوطنية من عدمه .

ذلك أن المشرع الأردني لم يشترط إقامة الزوجة الأجنبية في الأردن خلال المدة المحددة في المادة (٨) كما فعلت بعض التشريعات .[٢] لذا فإنني أدعو المشرع الأردني إلى أن يقوم بتعديل تشريعي بإضافة شرط الإقامة داخل الأردن بالنسبة للزوجة الأجنبية غير العربية للتأكد من جدية الزواج ، وكذلك لتعتاد على نمط معيشة الشعب الأردني لينمو في داخلها الشعور بالانتماء والولاء تجاه الأردن والأردنيين وبالتالي التأكد من قطع صلاتها الروحية والسياسية بدولتها ألام. لان في بقائها موالية لدولتها الأصلية ضررا بالمصلحة الوطنية خاصة إذا ساءت العلاقة بين الدولة التي تحمل المرأة جنسيتها وبين الأردن بلد الزوج .

---

[١] عدل، عليا ٩١/٢٢٣ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع ٤ ، ص ٣٩٧، السنة٣٩، ١٩٩١ .

[٢] فالمشرع السوري نص في الفقرة (ج) من المادة (٨) على أن :"تكون الزوجة - متى لم تكن عربية - مقيمة في القطر السوري حين تقديم الطلب " . وكذلك ما تنص عليه المادة (١٤) من قانون الجنسية التونسية بقوله : " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل " . والملاحظ هنا أن شرط الإقامة المذكور غير متطلب إذا كان قانون جنسية المرأة المتزوجة من تونسي يحررها من جنسيتها الأصلية على أثر الزواج . وأيضا أجد شرط الإقامة متطلبا في القانون العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ حيث أن الإقامة متطلبة بالنسبة للأجنبية غير العربية حيث ينبغي أن تقيم مدة لا تقل عن خمس سنوات في العراق . وهناك القانون المغربي الذي تطلب شرط الإقامة في المادة (٣/١/١٠) حيث ينص على أن : " المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على الأقل على إقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن ترفع إلى وزير العدل تصريحا لاكتساب الجنسية المغربية " .

أما بالنسبة للعربية فيجب أن تعطى امتيازا يعفيها من الإقامة داخل الأردن ، وذلك للتقارب الواضح في اللغة والعادات والتقاليد والمناخ الذي يسود الدول العربية وهذا من شأنه أن يساعد على سرعة اندماجها وتكيفها مع أبناء الجماعة الوطنية .

أما الزوجة الأجنبية غير العربية فهي بعيدة عن واقع العادات والتقاليد وأساليب المعيشة في البلاد العربية ، فهي بإقامتها خارج الأردن مع زوجها الأردني الذي قد يلجأ إلى تصوير الأمور للزوجة على غير حقيقتها فتكتسب الجنسية الأردنية بمضي المدة المحددة ، وهي لم تعرف عن الأردن غير الذي صوره لها زوجها ولم تختلط بشعبه ولم تتعرف على تقاليده ومبادئه ، وعندما تنوي العودة مع زوجها والاستقرار في الأردن قد لا يعجبها الواقع فتنفر من أبناء الشعب الأردني وتشمئز من أسلوب حياتهم وتسخر من آمالهم وتطلعاتهم وقضاياهم الوطنية، بالإضافة إلى الانطباع السيئ الذي يمكن أن تنقله للأولاد عن أهلهم ووطنهم الأردني فهي بذلك تجعل من الأولاد غرباء عن وطنهم روحيا وفكريا الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى غربة أبناء الوطن داخل الوطن . وهو ما لا يتفق مع المصلحة الوطنية .

في ذلك يذهب الفقه [١] المصري إلى أن مجرد مرور مدة معينة على الزواج دون إقامة ليس قرينة قاطعة على جدية الزواج وهو يخالف في ذلك من يرى بدوره [٢] أن هناك قرينة قانونية قاطعة على جدية الزواج ويذهب إلى أنه قول فيه كثير من التجاوز.

ومن جانبي أؤيد ما ذهب إليه الفقه المصري من أن مجرد مرور مدة معينة على الزواج دون إقامة ليس قرينة قاطعة على جدية الزواج ، لأنه قول يتفق مع المنطق والواقع تفاديا لما قد يجره دخول نساء غير مرغوب فيهن من أذى للمصلحة الوطنية والتي تعلو فوق كل اعتبار .

وفي ظل النص الحالي هناك بعض حالات الغموض التي سكت عنها القانون ، كعدم اشتراطه استمرار الزوجية بين المرأة الأجنبية والزوج الأردني المدة التي يجب أن تمضي على زواجها قبل تقديم الزوجة طلب اكتساب الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج ، كما لو طلقها الأردني لمدة شهر وانقطعت الزوجية قبل اكتمال مدة الثلاث أو الخمس سنوات على الزواج ، ثم أعادها إلى عصمته مرة ثانية وأكملت المتبقي من المدة المطلوب مضيها على الزواج ، فهل تحتسب المدة منذ بداية الزواج وقبل الطلاق أم تحتسب من جديد بعد عودتها إلى عصمت زوجها الأردني بحيث لا تحتسب المدة الواقعة قبل الطلاق ؟

---

(١) سلامه ، أحمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ، ٦٤٦.
(٢) عبد العال ، عكاشه ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩٢ .

يذهب البعض[١] إلى وجوب حساب المدة التي قررها المشرع الأردني من جديد ، وذلك بعد عودتها إلى عصمة زوجها الأردني حيث نبدأ حساب مدة الثلاث أو الخمس سنوات من اليوم الذي عادت فيه مرة ثانية إلى عصمة زوجها دون احتساب المدة الواقعة قبل طلاقها، والسبب أن الهدف من المدة هو للتأكد من وجود زوجية جادة لا يشوبها أي نوع من أنواع الخداع أو الغش، وينهض انقطاع الزوجية كدليل على عدم جدية الزواج .

أؤيد الرأي الآنف الذكر ذلك لان الزواج الأول انتهى ولم يعد له وجود قانوني وبالتالي يعتبر كأن لم يكن ، حيث لا يعتد به لذا يجب أن تحتسب المدة من تاريخ الزواج القائم .

ولكن ماذا لو توفى الزوج قبل مرور مدة الثلاث أو الخمس سنوات وما أثر هذه الوفاة على حق الزوجة في اكتساب الجنسية الأردنية ؟

من الواضح انه إذا انتهت الزوجية بين الأجنبية وزوجها الأردني ، فإنها تفقد الأساس القانوني الذي تستند إليه للحصول على الجنسية الأردنية، فهي لم تعد زوجة لمواطن أردني.

و بالتالي فإن حرمانها من الحصول على الجنسية الأردنية قد يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر عليها وعلى أولادها المولودين من زوجها الأردني المتوفى، فقد يكون من مصلحتها الاستقرار في الأردن بلد زوجها و بلد أولادها لتشرف على إعالتهم و تربيتهم[٢]. وبالتالي فإنه من الصعب عليها أن تقوم بدورها كأم وهي أجنبية.

فسبب الوفاة خارج عن إرادتها و هو عمل غير إرادي، و لم يصدر من جانب الزوجة ما يدل على عدم صدق رغبتها في الاندماج في الجماعة الوطنية، و لذلك فإن حرمانها من الدخول في الجنسية الأردنية لإعالة أولادها ولاستقرارهم في بلد واحد فيه نوع من التجاوز، فبالإضافة إلى مصلحة الزوجة و مصلحة أولادها القصر هناك مصلحة للدولة بضمهم إلى صفوف المجتمع لتتفادى بذلك توزع ولاء الأولاد وانتمائهم بين دولة أبيهم و دولة أمهم الأصلية.

و في هذا الصدد انقسم الفقه إلى اتجاهين:- حيث يذهب الاتجاه الأول[٣] إلى الاعتقاد بأنه إذا توفي الزوج الأردني عن زوجته الأجنبية أو طلقها أو فسخ العقد و لم تكن قد أكملت

---

[١] الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١١٤.

[٢] فالمرأة المتوفى عنها زوجها قبل اكتمال المدة اللازمة لاكتساب الجنسية الأردنية تعتبر أرملة الزوج وقد يكون لها منه أولاد ، وبالتالي فإن لها الحق في أن تكون وصية عليهم إن لم يكن لهم وصي مختار واجتمعت فيها شروط الوصاية ، ولها الحق في أن تكون مشرفة أو(ناظرة) على أولادها مع وجود الوصي المختار إضافة إلى أنها ترث زوجها . كذلك فإن الزوجة هي التي تدافع عن سمعة زوجها المتوفى ويجوز لها أن تقيم دعوى طلب التعويض على من يشهر بزوجها باعتبارها ذات مصلحة في الدعوى ، وتنتصب مدعى عليها في دعوى تقام عليها إضافة إلى تركة زوجها . هذه هي آثار عقد الزواج التي لا تنتهي بموت الزوج وإنما تنتهي بزواج المرأة من رجل آخر بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها ."الداودي ، غالب ،(القانون الدولي الخاص الأردني ، الجنسية) ط٢، ص١١٦.

[٣] الداودي ، غالب ، (المرجع نفسه) ، ص ١١٦ وما يليها .

المدة المطلوبة قانونا لاكتساب الجنسية الأردنية و لم يكن لها منه أولاد فإنه يجب رد طلبها باكتساب الجنسية الأردنية، ويذهب إلى أنه إذا كان لها من زوجها الأردني أولاد قصر فإنه يجب أن يصار إلى منحها الجنسية الأردنية و يشترط لذلك أن يكون الأولاد أحياء حين تقديم أمهم لطلب الجنسية. و في حال انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق فيجب عدم قبول طلب اكتسابها للجنسية الأردنية سواء كان لها منه أولاد أم لا و سواء كانت أتمت المدة المطلوبة أم لا، و ذلك لانتفاء السبب في اكتساب الجنسية الأردنية بالزواج، أما إذا لم تكن قد أتمت المدة المطلوبة ومات زوجها الأردني أثناء فترة حملها فيجب الانتظار لحين وضع حملها، فإذا أنجبت المولود حيا فإنها تكتسب الجنسية الأردنية أما إذا ولد ميتا فيلزم عدم قبول طلب اكتسابها الجنسية الأردنية.

في حين يذهب الاتجاه الثاني[١] إلى الاعتقاد بأن انتهاء علاقة الزوجية بين الأجنبية وزوجها الأردني المتوفى لا يقوم كسبب وجيه لفقدان المرأة الأجنبية لحق خولها إياه القانون، فلها أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية، و سنده في ذلك هو نص المادة الثامنة المعدلة من تشريع الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤، و الذي لم يستلزم استمرار الزوجية وإنما اكتفى بالقول (التي تتزوج) فالنص مطلق و المطلق يجري على إطلاقه.

و يذهب إلى أنه و لقطع دابر كل خلاف و حتى يكون الحصول على الجنسية الأردنية مرتكزاً على أساس قانوني سليم يجدر بالمشرع الأردني أن يولي هذه الحالة اهتمامه بوضع النص الذي يعالجها و ذلك بتمكين أرملة الأردني الأجنبية ذات الولد من الحصول على الجنسية الأردنية.

و من جانبي أذهب إلى تأييد وجهة نظر الاتجاه الثاني لمنطقيته و صحته من الناحية القانونية، و أدعو كذلك المشرع الأردني إلى تفادي مثل هذه الثغرات التي تسود تشريع الجنسية الأردني .

ويبدو أن قضاء محكمة العدل العليا قد استجاب لهذه الاعتبارات وأقر في أحد أحكامه[٢] بأن : - " تقديم المستدعية الأجنبية طلباً للحصول على الجنسية الأردني بعد وفاة زوجها الأردني لا يفقدها هذا الحق طالما إنها لم تتنازل عنه قبل وفاته كما أن تحقق شرط قيام الزوجية للمدة المشار إليها أعلاه اصبح من الحقوق المكتسبة لها لنيل الجنسية الأردنية " وهذا ينطبق على الأجنبية ذات الولد من أردني والأجنبية التي ليس لها ولد من زوجها الأردني".

---

[١] الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٢٦ .

[٢] عدل ، عليا ٩٥/١٢٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ع٦، السنة ٤٥، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠٨ .

وآمل من المشرع الأردني إحداث فقرة جديدة تضاف إلى نص المادة (٨) تقضي بمثل ما قضت به محكمة العدل العليا .

(٥) أن تعلن الزوجة عن رغبتها بطلب خطي بالحصول على الجنسية الأردنية :-

جاءت المادة الثامنة [١] المعدلة بقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧ لتحترم إرادة المرأة وعلقت اكتسابها للجنسية الأردنية على توافر شروط معينة و من ضمن هذه الشروط إعلان الرغبة خطيا في اكتساب الجنسية الأردنية، و يحصل الإعلان طبقا لما هو مبين في المادة السادسة من قانون الجنسية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ حيث تقضي فقرتها الأولى بأن :- (يقدم كل تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون). وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بأن :-(كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات و المستندات المثبتة للشروط المطلوبة).

و للزوجة الأجنبية مطلق الحرية في التقدم بطلب اكتساب الجنسية الأردنية من عدمه فهي مخيرة بين أن تكتسب الجنسية الأردنية أو تحتفظ بجنسيتها الأجنبية، إلا أن احتفاظها بجنسيتها الأجنبية قد يؤدي إلى إخراجها من البلاد في حال حدوث ما يستدعي إخراجها إذا كانت مقيمة في الأردن مع زوجها، حيث أنه لم يساير تعديل قانون الجنسية بخصوص الزوجة الأجنبية المتزوجة من أردني تعديلا لقانون الإقامة و شؤون الأجانب لتقرير حماية للزوجة - كونها أجنبية- خلال هذه الفترة ، فالإدارة تملك بموجب قانون الإقامة و شؤون الأجانب قبول أو رفض طلب الأجنبي و إلغاء إذن الإقامة الممنوحة له و تكليفه بمغادرة البلاد دون بيان الأسباب، و هذا ينطبق على زوجة الأردني ، خلال المدة المحددة قانونا (الثلاث أو الخمس سنوات) أو في حالة عدم تقديمها طلبا لاكتساب الجنسية الأردنية فهي في هاتين الحالتين تعامل كأجنبية.

و قد ذهبت محكمة العدل العليا [٢]إلى أنه:(إذا لم ينقض على زواج المستدعية الأجنبية خمس سنوات فتعامل في هذه الحالة كأجنبية و بالتالي فإن للإدارة صلاحية إخراجها من المملكة لمقتضيات أمنية بمقتضى أحكام المادة (١٨) من قانون الإقامة و شؤون الأجانب ، و عليه يكون المستدعى ضده وزير الداخلية في إصدار القرار المطعون فيه بإبعاد المستدعية بعد استطلاع

---

(١) راجع ما تقدم من هذا البحث، ص ٢٨ .

(٢) عدل،عليا ، ٨٨/٢٥ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،ع١، السنة ١٩٨٨،٣٦ ، ص ١٠.

رأي مدير الأمن العام الحق في قبول أو رفض طلب الأجنبي إذن الإقامة أو إلغاء إذن الإقامة الممنوحة له و تكليفه بمغادرة المملكة الأردنية الهاشمية دون بيان الأسباب).

هذا الحكم يتعلق بحالة المرأة الأجنبية التي تزوجت بأردني و تنتظر مضي مدة الثلاث أو الخمس سنوات لكي تقدم طلباً لاكتساب الجنسية الأردنية حيث تعتبر خلال هذه المدة أجنبية يطبق عليها ما يطبق على الأجانب من أحكام.

أما في حالة عدم تقديم الزوجة الأجنبية طلباً للحصول على الجنسية الأردنية و احتفاظها بجنسيتها الأجنبية فإنها أيضاً تعتبر أجنبية و سندي في ذلك حكم لمحكمة العدل العليا [1] حيث قررت :(بأن تعامل زوجة الأردني كأجنبية فيما إذا احتفظت بجنسيتها الأجنبية و بالتالي للإدارة صلاحية إخراجها من المملكة إذا كان و جودها يهدد أمن الدولة أو الآداب العامة أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو السكينة العامة).

و من جانبي أذهب إلى أنه كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يمنح زوجة الأردني الأجنبية امتياز الإقامة و ذلك لزواجها من أردني ليتسنى لها العناية بأولادها و تربيتهم تربية سليمة لأنه ثبت أن الأم لها أثر كبير في نفسية صغارها .

أعود للقول بأن للزوجة الأجنبية في حالة توفر الشروط المطلوبة فيها أن تفصح عن رغبتها في الحصول على الجنسية الأردنية وذلك بتقديم طلب خطي إلى وزير الداخلية بعد الزواج و بعد انقضاء المدة القانونية المضروبة لها . و في حالة عدم تقديمها لطلب اكتساب الجنسية الأردنية فلا يسقط حقها في تقديمه و لا يمكن إجبارها على تقديمه.

و الملاحظ أن التشريع الأردني لم يشترط بلوغ الزوجة سن الرشد عند تقديم الطلب، وفي هذا اختلف الفقه حيث ذهب البعض[2] إلى أن المرأة الأجنبية يجب أن تكون بالغة سن الرشد عند تقديمها طلب اكتساب الجنسية الأردنية و ذلك بتمام ثماني عشرة سنة ، بحساب التقويم الشمسي وفقاً لما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة الثانية[3] من تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦)لسنة ١٩٥٤ . ذلك أن التقدم بطلب يتضمن إعلاناً عن إرادة أو رغبة في اكتساب الجنسية الأردنية ، لذا يجب أن تتوافر لها الأهلية الكافية ، و أن لا يشوب أهليتها أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته و لو كان زواجها صحيحاً. و في حال كون مقدمة الطلب

---

[1] عدل ، عليا ، ٨٤/٩٧، مجلة نقابة المحامين، ع٤،السنة ١٩٨٥،٣٣ ،ص ٢١ .

[2] الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ط١، ص ١١٧ .

[3] حيث تنص على انه : (تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفاقاً للتقويم الشمسي) .

دون سن الرشد أو مجنونة أو معتوهة فلا يمكن لها تقديم الطلب أصـــلاً ، و إذا حصـــل و أن قدمت طلباً فإنه يجب عدم الاعتداد به لنقصان في أهليتها للتعبير عن الإرادة.

في حين يذهب البعض الآخر[١] إلى القول بأنه من الناحية القانونية و العملية لا يوجد ما يحول دون تقديم الزوجة الأجنبية طلبا لاكتساب الجنسية الأردنية، فمن الناحية القانونيـــة ، لـــم يشترط المشرع بلوغ الأجنبية سن الرشد عند إبداء رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية ، كمـــا فعل ذلك بالنسبة للتجنس. و من الناحية العملية ، فإن من تكون أهلا للزواج بإكمـــال الخامســـة عشرة من العمر فإنها إن كانت عربية ستدرك الثامنة عشرة بعد الثلاث سنوات اللازمـــة ، و إن كانت غير عربية ستتجاوز الواحد و العشرين بعد مضي الخمس ســـنوات اللازمـــة للـــزواج ، وبذلك يكون في مقدورها أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية.

و في هذا السياق أجد أن الفقه المصري قد اختلفت وجهات نظره من هذه المسألة حيـــث ذهـــب اتجاه[٢] "إلى أنه يكفي أن تكون الزوجة أهلا لإبرام الزواج، ولا يلزم بلوغها سن الرشد استنادا إلى أن المشرع المصري لم ينص على وجوب بلوغ الزوجة سن الرشد ، و لأن اكتساب الجنسية بالزواج أو الطلب ليس تجنسا ، فلا ينزل عليه ذلك الشرط الواجب توافره في التجنس ، و إن اشترط الأهلية في الزواج ،و هذه الصحة هي شرط في تطبيق حكم المادة (٧) من قانون الجنسية المصري رقم(٧) لسنة١٩٧٥ ".

إلا أن هناك اتجاها [٣] آخر يذهب إلى وجوب بلوغ الزوجة الأجنبية سن الرشد وقـــت تقديم الطلب ، و أن هذا البلوغ يتحدد طبقـــا لأحكام التشريع المصري وفقـــا لما نصت عليه المادة (٢٣)من تشريع الجنسية المصرية ذلك أن إعلان الرغبة هو تصرف إرادي و هو يحتـــاج وفقـــا للقواعد العامة في التشريع المصري إلى توافر الأهلية لدى صاحبه ، و هـــذه الأهليـــة تتوافر لدى الشخص وفقـــا لأحكام هذا القانون ببلوغه سن الرشد (المادة ٤٤ مدني) وبمثـــل هذا يقول الفقه السوري [٤] حيث يشترط أن تكون الزوجة الأجنبية المتزوجة من سوري بالغـــة سن الرشد عند تقديمها الطلب المتضمن رغبتها في الحصول على الجنسية السورية.

---

(١) الهداوي . حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٢٦ وما يليها .

(٢) رياض ، فؤاد ، (الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب) ، ص ١٩٠ ، وعبدالله ، عز الدين ، (المرجع السابق) ص ٤٢٦ ، وسلامه ، أحمد ، (المرجع السابق) ، ص ٣٢٢ ، وصادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ٤٦٢.

(٣) الجداوي ، قسمت ، (المرجع السابق) ، ص ٣٢٢ ، وابراهيم،أحمد ابراهيم (المرجع السابق) ، ص ١٣٢ ، وعبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٣٩٥ ، والقصبي ، عصام ، (دروس في القانون الدولي الخاص)، جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٤) الحلواني ، ماجد ، (الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة) ، ص ٢٠٣ ، وشكري ، محمد عزيز ، (الجنسية العربية السورية) ، ص ٨٤ .

في حين يرى الفقه اللبناني [1] أن يصار إلى تطبيق القواعد العامة و هي تقضي بالاكتفاء بأهلية الزواج دون اشتراط بلوغ سن الرشد.

و من جانبي أقول أنه و برغم وجاهة الآراء السابقة القائلة بوجوب أن تكون الزوجة الأجنبية بالغة سن الرشد لتقديم طلب الحصول على جنسية الزوج ، إلا أنني لا أتفق معهم فيما ذهبوا إليه ، و أذهب مذهب من يقولون بالاكتفاء بالأهلية اللازمة للزواج ، ذلك لأن معظم التشريعات المقارنة لم تتطلب بلوغ الزوجة سن الرشد وقت تقديم الطلب كما هو الحال في التجنس ، كالتشريع السوري و اللبناني و العراقي و المصري و الفرنسي ، و كذلك التشريع الأردني الذي لم يحدد الأهلية اللازمة للزوجة عند تقديمها طلب اكتساب الجنسية الأردنية .وأرى إعمال هذا الحل المتقدم في التشريع الأردني و ذلك لعدم النص عليه بالنسبة للزوجة الأجنبية .

كما يبدو أنه يمكن للزوجة أن تتمسك ببطلان الطلب لعيب شاب إرادتها عند تقديمه ، كما ذهب القضاء الفرنسي، حيث أنه لم يتردد في إجابة الزوجة إلى طلبها في هذه الحالة فقد صاغ هذا القضاء مبدءا عاما مؤداه أنه إذا تعلق الأمر بجنسية متولدة من عمل قانوني ، أمكن للنظرية العامة للقانون أن تلعب دورا بالنسبة للمسائل المتعلقة بعيوب الرضا[2] .

بالإضافة إلى تطبيقه فكرة السبب ، حيث أنه تطلب أن يكون سبب الحصول على الجنسية مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب حيث أنه رفض " الاعتراف بزوال الجنسية الفرنسية عن الفرنسي الذي اكتسب جنسية أجنبية ، يوم أن كان الفقد يتم بقوة القانون في هذا الفرض ، لأنه تبين له أن الخروج من الجنسية الفرنسية لم يكن إلا بقصد الغش والتحايل للتخلص من الالتزامات الملقاة على عاتقه بوصفه فرنسيا ، والواقع أن ما فعلته المحاكم الفرنسية بهذا الصدد لا يدخل في إطار تفسيرها لنصوص قانونية قائمة ، ولا ينطوي على خلق لأحكام جديدة لم يقصد إليها المشرع . و كل ما هنالك أن المحاكم قررت أن هناك مبادئ عامة تهيمن على سائر فروع القانون ، وأنه يجب احترام هذه المبادئ ، وإلا انتهت البشرية إلى هدم ما مكثت سنينا طوالا في صنعه" [3] .ويمكن إعمال هذا الحل في التشريع الأردني لأنه يتفق مع المبادئ العامة التي تهيمن على كافة فروع القانون ، و ذلك بإعمال النظرية العامة للقانون بالنسبة للمسائل المتعلقة بعيوب الرضا. وكذلك يجب أن تطبق فكرة السبب في مواد الجنسية الأردنية ، بمعنى استظهار سبب اكتساب الجنسية فإذا كان مشروعا فإنه يجب أن يصار

---

(١) أبو طالب ، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٠ .

(٢) محكمة Saint malo المدنية ، (٣٨ تموز ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ ، ص ٥٨٣ ، استئناف اكس ٣ حزيران ١٩٥١ ، ص ٦٦١ ، اشار إليه عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٣٩٦.

(٣) عبد العال ، عكاشه ، (المرجع السابق) ، ص ٣٩٦ ، نقلا عن باتيفول ، مقالة بعنوان " التفسير الضيق لنصوص قانون الجنسية الفرنسية " منشور في Chaix D'articles ، ص ٤٥ أو ما يليها .

إلى منحها الجنسية الأردنية في ظل توافر الشروط، أما إذا كان السبب غير مشروع يتعارض مع النظام العام و الآداب كأن يكون غرض الزوجة الأجنبية اكتساب الجنسية الأردنية لممارسة البغاء أو للتجسس أو بزواجها من أردني زواجا صوريا بقصد اكتساب الجنسية الأردنية ، فإنه يجب أن يصار إلى رفض طلبها و عدم تمكينها من اكتساب الجنسية الأردنية.

أما فيما يتعلق بوقت تقديم الطلب للحصول على الجنسية الأردنية ، فإنه يقدم بعد مرور مدة (الثلاث أو الخمس سنوات) التي حددها المشرع لضمان جدية الزواج ، فالزوجة الأجنبية تستطيع التقدم بالطلب بعد انقضاء هذه المدة و ليس قبله.

فإذا لم تتقدم الزوجة بطلب الحصول على الجنسية الأردنية ، بعد انقضاء مدة الثلاث أو الخمس سنوات فإنه لا يسقط حقها في تقديمه ، ذلك لأن المشرع لم يلزمها بتقديمه خلال مدة معينة و لا قيد عليها إلا أن تتقدم بالطلب و تدفع الرسوم [١] في أي وقت تشاء بعد مرور المدة المشار إليها آنفا .

(٦) **موافقة وزير الداخلية** :- بما أن الزواج وحده لم يعد كافيا لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الأردنية ، وموافقة وزير الداخلية موافقة صريحة تصدر بناء على طلب تتقدم به الأجنبية بعد انقضاء فترة (الثلاث أو الخمس سنوات) التي حددها المشرع . و لكن ماذا عن طبيعة سلطة وزير الداخلية هل هي سلطة تقديرية أم مقيدة ؟ هذا ما سيكون مدار البحث لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية في نموذج طلب[٢] اكتساب الأجنبية للجنسية الأردنية قد اشترطت ضرورة موافقة الزوج الخطية على منح الزوجة الجنسية الأردنية تبعا له ، وهذا يعتبر شرطا جديدا لم يتضمنه نص المادة الثامنة المعدلة من تشريع الجنسية الأردنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ ، وبالتالي فإن للأجنبية أن تطعن بعدم صحة هذا الشرط لأنه لم يرد في نص المادة الثامنة ولا تلزم بالحصول على موافقة زوجها الخطية لاكتساب الجنسية الأردنية ما دامت الشروط القانونية قد توافرت . وشرط موافقة الزوج يعتبر من قبيل التزيد الذي لا داعي له، بالإضافة إلى أنه يشكل إهدارا لإرادة الزوجة وحريتها في أمر جنسيتها بتعليقه اكتساب الجنسية على إرادة الزوج .

---

[١] والرسوم التي تستوفى لقاء طلب اكتساب الجنسية تختلف بالنسبة للعربية عنها بالنسبة لغير العربية : - فالزوجة العربية يستوفي منها مائة دينار ، والزوجة غير العربية مائتي دينار ، وذلك وفقا لنظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٩١، الذي أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٩١/١١/٣ ، وحسب المادة (٨) من التعليمات الصادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، يقدم الطلب مع كافة الشهادات والمستندات المعززة إلى وزير الداخلية .

[٢] راجع الملحق في نهاية البحث ، ص (ب) .

المطلب الثاني
شروط اكتساب المرأة جنسية زوجها
في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها اختلافا بينا في الشروط اللازمة لاكتساب المرأة جنسية زوجها الوطني ، فمنها ما لا يزال يعمل بمذهب وحدة الجنسية في العائلة ، في حين أن الغالبية تحولت إلى مذهب استقلال الجنسية في العائلة ، و منها ما وفق بين المذهبين المتقدمين بحيث وازن بين مصلحة المرأة و مصلحة الدولة وأفسح المجال أمام المرأة للدخول في جنسية زوجها بناء على إرادتها و رغبتها ، و جعلت الدولة لنفسها سلطة تقديرية في هذا المجال لتفادي دخول نساء غير مرغوب فيهن في الجماعة الوطنية حيث وضعت هذه التشريعات شروطا معينة لدخول المرأة في جنسية الزوج الوطني [١] أرصدها كالتالي :-

---

[١] وفيما يلي أحكام قوانين الجنسية في التشريعات المقارنة في هذا الصدد : -
(أ)- التشريع السوري : - نصت المادة (٩) منه على أن : " المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨) التي تقضي بالشروط التالية : -
١- أن تقدم طلبا بذلك إلى الوزارة . ٢- أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب . ٣- أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (٢) السابقة . ٤- أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية . وتنص المادة (١٩) من نفس القانون على أن : " المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير " .
(ب)- التشريع العراقي : - نصت المادة (١٢) المعدلة بقانون (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه : " ١- إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ، ولها أن ترجع عنها خلال ٣ سنوات من تاريخ وفات زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح .وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلب بذلك .
٢- إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي مدة ٣ سنوات على الزواج وأقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب . ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد) .
- وجاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ في الفقرة (٥) بند (١) بالنص على أنه : " لوزير الداخلية أن يقبل اكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي بشرط مضي ٣ سنوات على الزواج وسكنها في العراق المدة المذكور واستمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب .
(٢)- لا يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي التي مضى على إقامتها في العراق مدة ٥ سنوات الاستمرار على إقامتها فيه و عليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أن تعلن عن رغبتها باكتساب جنسية زوجها العراقي أو مغادرتها العراق .
(٣) على المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي أن تختار بين اكتساب الجنسية العراقية أو مغادرة العراق بعد مضي مدة ٣ سنوات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة وتلزم بمغادرة العراق إذا مضت مدة خمس سنوات على إقامتها دون أن تختار الجنسية العراقية " .
(ج)- التشريع المغربي : - نصت المادة (١٠) على أنه : " إن المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على الأقل على إقامتها في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن ترفع إلى وزير العدل تصريحا لاكتساب الجنسية المغربية وتعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها إذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك داخل أجل ستة اشهر من تاريخ إيداع التصريح يجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج ، غير أن العقود التي سبقت للمعنية بالأمر إن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية تبقى صحيحة " .
(د)- التشريع المصري نصت المادة (٧) على أنه : " لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

(١) صحـــــــة الزواج :-

لم تنص غالبية التشريعات المقارنة على هذا الشرط فهو شرط بديـــهي تمليــه القواعــد العامة و بناء على ذلك يتعين أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المختص حتى يرتــب أثره في اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية الوطنية ، و أعني بأحكام القانون الوطنـــي هنــا هـــي الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين ، بحيث يكون الزواج مستوفياً للشروط الموضوعية و الشكلية .

و فيما يتعلق بالشروط الموضوعية يلاحـــظ أن أكـــثر التشـــريعات تخضــع الشـــروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الزوجين ، و هذا ما طبقه كل من التشريع الســـوري فـــي المادة (١٣) من القانون المدني ، و التشريع الكويتي في المــــادة (٣٦) مـــن تنظيــم العلاقـــات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ ، و كذلك تشريع جمهورية مصر العربيـــة فـــي المادة (١٢) من القانون المدني .

ونصت المادة (٤٠) على أن : " الزوجة التي .. من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية رغبتها في ذلك " .

(هـ)- التشريع الليبي نصت المادة (٧) من على أنه : " للأجنبية المتزوجة من ليبي الحق أن تصبح ليبية إذا أخطرت وزير الخارجية بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية على أنـه يجوز لوزير الخارجية حرمانـها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب – كما يجوز سحب الجنسية الليبية منها إذا لم تستمر مدة سنتان على الأقل " .

(و)- التشريع الكويتي نصت المادة (٨) منه على أنه : " لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها . ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها" .

(ز)- التشريع السعودي نصت المادة (١٦) المعدلة على أنه : " تكتسب المرأة الأجنبية جنسية زوجـها السعودي إذا تنازلت عن جنسيتها السابقة وقررت رغبتها في اكتساب الجنسية العربية السعودية " .

(ح) - التشريع الإماراتي : - نصت المادة (٣) منه على أنه : " لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتـها فـي ذلـك ، واستمرت الزوجية قائمة مدة ٣ سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة . ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية " .

(ط) - التشريع البحريني : نصت المادة (١/٧) منه على أنه : " إذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية " .

(ي)- التشريع القطري : نصت المادة (١٠) على أن: " المـرأة الأجنبيـة التي تتزوج من قطري لا تصبح قطرية الجنسية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية (نائب الحاكم) برغبتها في كسب الجنسية القطريـة واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان). ويجوز للحاكم بناءً على عرض وزير الداخلية (نائب الحاكم) وقبل فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يصدر قرار بحرمان الزوجة من حق الدخول في الجنسية القطرية ...) .

(ك)- التشريع التونسي : نصت المادة (١٣) على أنه : " تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبيـة التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت من أجنبي) . كما تنص المادة (١٤) على أنه : " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من هذا القانون وذلك إذا كان الزوجان مقيمان بتونس منذ عامين على الأقل " .

(ل)- التشريع اللبناني نصت المادة (٥) المعدلة منه على أن : " المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها " .

بالإضافة إلى كل من التشريع السويسري والألماني والبولوني والياباني [١] .

أما الشروط الشكلية للزواج فتخضع طبقاً للرأي السائد فقهاً و قضاءاً لقانون المحل.

و في حالة كون الزواج باطلاً بسبب خلل في شروطه فيكون للجهات المختصة الرجوع عن منح الجنسية للزوجة الأجنبية ، لأن اكتساب الجنسية تم بناء على إجراء باطل و ما بني على باطل باطل كذلك .و لكن ما هو القانون الذي يتقرر بموجبه بطلان الزواج؟

ذهب جانب من الفقه و القضاء في لبنان [٢] إلى أن بطلان الزواج يتحدد وفقاً لأحكام القانون اللبناني في الزواج ، بمعنى أنه ينبغي أن تتوافر في هذا الزواج الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون اللبناني .

في حين يذهب جانب من الفقه المصري و اللبناني[٣] إلى أنه من الصعب التسليم بهذا الحل وذلك لما قد يجره من مصاعب عملية في التطبيق ، و مثال على ذلك حالة دخول الزوجة الأجنبية في الجنسية اللبنانية بالتبعية لتجنس زوجها الأجنبي بالجنسية اللبنانية . فإن شُرط أن يكون الزواج صحيحا موضوعا و شكلا وفقا للقانون اللبناني ، فستواجه الزوجين مشكلة كبيرة وهي وجوب أن يكون زواجهم المبرم في ظل قانون أجنبي مطابقا لأحكام القانون اللبناني الذي لم يدر بخلدهم حمل تابعيته في يوم من الأيام .

و الحل الأمثل لهذه المشكلة هو أن تثبت صحة الزواج وفقا للقواعد المقررة في القانون الواجب التطبيق وفقا لما تشير إليه قواعد الإسناد اللبنانية المتعلقة بالشروط الموضوعية و الشكلية لصحة الزواج .

إلا أن البعض[٤]يذهب إلى القول بما أن مسائل الجنسية متصلة اتصالاً وثيقاً بمصالح الدولة و أهدافها السياسية و بالتالي فإن كافة المشاكل المتعلقة بالأهلية و صحة الزواج و البنوة ، و التي يثيرها تطبيق قانون الجنسية عند تحديد اكتساب الجنسية و فقدها ، يجب أن تحدد طبقا للقوانين السائدة في بلد هذا القانون ، وبالتالي فإنه من المتعذر إخضاعها لقانون دولة أجنبية .

يرى بعض الفقهاء[٥] عدم صحة الرأي السابق ، ذلك أنه إذا كان الاختصاص لقانون أجنبي ، فمن المعلوم أن هذا القانون قد تحدد وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية التي هي من صنع المشرع

---

[١] الهداوي ، حسن ، (تنازع القوانين وأحكامه في القانون الكويتي)، ص ١٥٤ .

[٢] ابو ديب ، بدوي ، (الجنسية اللبنانية) ، ص ١٤٩ ، وأبو طالب، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٨.

[٣] عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٦ ،

[٤] عبد الرحمن ، جابر جاد، (المرجع السابق) ، ص ١٧٥ .

[٥] رياض ، فؤاد ، (الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، ص ٣٢ ، عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٧ .

الوطني ،حيث اقتصر دورها على أن " العلاقة يحكمها القانون الذي يرتبط في العنصر الأساسي في العلاقة " و يكون مستبعدا بالتالي وقوع أي افتئات على الأحكام الوطنية المتعلقة بصحة الزواج من الناحية الموضوعية و الشكلية ، ذلك لأن الدفع بالنظام العام سيكون كفيلا برد أي اعتداء إن تبين أن هناك اختلافا واضحا بين أحكام القانون الأجنبي المحدد بقاعدة الإسناد الوطنية ، و أحكام القانون الوطني ، كأن يكون في هذا الاختلاف ما يمس الشعور العام في الدولة ، فيكون الزواج عندئذ باطلا و لا يرتب أثرا في الجنسية لأن ما بني على باطل باطل .

(٢)-الزواج بين وطني و أجنبية :-

حيث يشترط أن يكون الزوج وطنيا متمتعا بالجنسية الوطنية ، و بغض النظر عن كون هذه الجنسية أصلية أم طارئة . و يشترط في الزوجة أن تكون أجنبية وقت تقديمها طلب منحها الجنسية الوطنية، ولا يشترط أن تتمتع بجنسية دولة ما فقد تكون عديمة الجنسية[١] .

(٣)- أن تمضي المدة المحددة على الزواج :-

تشترط غالبية التشريعات المقارنة السابقة استمرار قيام الزوجية مدة معينة حتى تستطيع الزوجة الأجنبية بعد مضيها أن تحصل على جنسية زوجها أو أن تتقدم بطلب للحصول عليها .

و تحديد المدة القانونية يختلف من دولة لأخرى تبعا لعوامل متعددة كحاجتها و عدم حاجتها للسكان ، و لهذا أجد أن البعض يقصر هذه المدة و البعض الآخر يفضل إطالتها .

ويلاحظ من خلال استعراض قوانين مختلف الدول أن المدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات ، فالتشريع الكويتي يجعل المدة خمس سنوات [٢] تبدأ من تاريخ إعلان المرأة لرغبتها في الدخول في الجنسية الكويتية و ليس من تاريخ الزواج ، و بالتالي فإن المدة التي تسبق تقديم الطلب لا تعتبر و لا يعول عليها مهما طالت[٣] .

و الملاحظ أن شرط مضي خمس سنوات على الزوجية قد أظهر المشرع أكثر تشددا من غيره من مشرعي الدول الأخرى . إلا أن المشرع الكويتي قد تدارك هذا التشدد فيسر للسلطة إمكانية التخفيف من شدة هذا الشرط فأجاز النص لوزير الداخلية أن يعفي الأجنبية المتزوجة من كويتي من كل هذه المدة أو بعضها على سبيل الاستثناء مراعاة لظروف المرأة و ارتباطها بالزوج الكويتي .

---

(١) منصور ، سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٢.

(٢) الملاحظ أن التشريع الكويتي يتفق مع التشريع الأردني في المدة وهي في التشريع الأردني خمس سنوات بالنسبة للأجنبية غير العربية ، في حين يتميز التشريع الأردني عن الكويتي في أنه ميز العربية عن الأجنبية وجعل المدة بالنسبة لها أخف وهي ثلاث سنوات وهذا ما لم يفعله المشرع الكويتي .

(٣) الهداوي ، حسن ، (الجنسية .. في القانون الكويتي) ، ص ١٣٠ .

أما قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد اشترط بأن تكون المدة ثلاث سنوات ، وهو كنظيره الكويتي يشترط أن تبدأ من إعلان المرأة الأجنبية لرغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتية[١].أما التشريع العراقي فإنه لم يجز للأجنبية غير العربية المتزوجة من عراقي تقديم طلب للحصول على جنسية زوجها إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج ، و بالتالي فإنه اشترط مضي مدة الثلاث سنوات قبل تقديم الطلب لا بعده ، ونلاحظ أنه قد أعفى العربية من شرط استمرارية الزواج ، فهي تستطيع أن تقدم طلب اكتساب الجنسية العراقية في أي وقت تشاء أثناء قيام الزوجية ، و يلتقي القانون السوري مع القانون العراقي في تمييز الزوجة العربية عن غير العربية بإعفائه العربية من هذا الشرط بينما أخضع غير العربية المتزوجة من سوري لشرط مضي مدة معينة حددها القانون بسنتين ، تلحق بتقديم الطلب ، بينما العراقي استلزم مضيها قبل تقديم الطلب .

و كما هو واضح فإن القانون العراقي والسوري بإعفائهما الزوجة العربية من شرط استمرارية الزوجية فترة معينة قد استجابا إلى الفكرة العربية و ما تحتمه من تسهيل بين أبناء هذه الأمة ، و كان يجدر بمشرعي الدول العربية أن يحذو حذوهم [٢] .

وجعلت تشريعات كل من سوريه و المغرب و مصر و قطر و تونس المدة اللازمة لاستمرار الزوجية سنتين يتم حسابها وفقا للتشريع السوري و المصري و القطري من تاريخ إعلان الأجنبية رغبتها في الحصول على جنسية زوجها ، في حين حدد التشريع المغربي والتونسي ابتداءها من تاريخ إقامة العائلة في الإقليم الوطني .

أما التشريع الليبي فقد استلزم أيضا استمرار الزوجية مدة سنتين بعد دخولها في الجنسية الليبية ، ذلك لأن النص قد جوز سحب الجنسية منها إذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل، ذلك أن مدة السنتين هنا هي شرط للسحب و ليس للاكتساب . و تدخل الأجنبية في الجنسية الليبية إذا أخطرت وزير الخارجية بذلك [٣] .

لكن ماذا لو توفي الزوج قبل مرور المدة . و ما أثر هذه الوفاة على حق الزوجة في اكتساب الجنسية الوطنية ، و خاصة إذا كان لها منه أولاد صغار؟

---

[١] علوي، امجد علي، (المرجع السابق) ، ص ٢٢٣ .

[٢] ومن الملاحظ أن الاتجاه العام للدول العربية يذهب إلى أبعد من ذلك ويتمثل هذا في المادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية والتي تنص على أن : " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها وتسقط عنها جنسيتها ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من عقد الزواج).إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ . (الهداوي،حسن،(اكتساب الأجنبية جنسية زوجها في التشريعات العربية)، ص ٧١ .

[٣] الهداوي ، حسن ، (اكتساب الأجنبية ..) ، ص ٧٣ واللافي ،محمد، (الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي)،ج١ ،ص١٦١ .

إن وفاة الزوج قبل مضي المدة يجعل من إمكانية حصول الزوجة على الجنسية الوطنية أمراً متعذراً ، ذلك أن الأساس الذي تستند إليه الزوجة لاكتساب الجنسية قد زال بوفاة الزوج .

غير أن بعض التشريعات المقارنة تناولت هذه المسألة و أفردت حكما خاصا بالمرأة التي يتوفى عنها زوجها و كان لها منه ولد . و كان الفقه العراقي[١] صاحب قصب السبق في هذا المجال حيث أخذ المشرع العراقي بوجهه نظره حيث عدل الفقرة ب من النص بموجب قانون (١٤٧) لسنة ١٩٦٨ حيث استثنى النص من شرط استمرار الزوجية (من يتوفى عنها زوجها و كان لها منه ولد) .

أما تشريع الجنسية المصري فقد أعطى الزوجة الحق في أن تطالب بالجنسية المصرية إذا توفي زوجها و ذلك على خلاف التشريعات السابقة على القانون الحالي [٢] حيث كان للفقه المصري[٣]دور كبير في هذه المسألة حيث وجه سهام نقده إلى موقف المشرع المصري مقدرا أن انتهاء الزوجية بوفاة الزوج لا يؤثر على حق الزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية المصرية و يقولون بأن انقطاع الزوجية لم يكن نتيجة عمل إرادي من جانب الزوجة ، الأمر الذي يمكن أن يستنتج من خلاله أنها جادة في زواجها من المواطن المصري ، و هذا الانقطاع حدث نتيجة لأسباب قهرية خارجة عن إرادتها ، في وقت كانت مستقرة فيه في القطر المصري.

كذلك تشريع الجنسية الكويتي بما استحدثه من حكم [٤] قد أعطى الزوجة الأجنبية المتوفي زوجها و كان لها منه ولد الحق في اكتساب الجنسية الكويتية حفاظا على وحدة العائلة . و قد جاء

---

(١) الهداوي ،حسن ، (الجنسية ... في القانون العراقي) ، ص ١٥١

(٢) حيث لم تكن التشريعات المصرية السابقة ، على قانون الجنسية الحالي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ تبين أثر وفاة الزوج خلال المدة التي أوجب المشرع استمرار الزوجية خلالها حتى يمكن للزوجة من أن تطالب بجنسية زوجها المصري ، وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن إلى أنه : (حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعد سببا قهريا يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك أنه إزاء حرفية النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود .ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين لا يؤدي بذاته وبحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت الزوجة عن رغبتها و أعلنتها إلى وزير الداخلية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة بسبب يرجع إلى إرادة الزوج ، أي بالطلاق ولذلك فلا يكون اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي لا يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها في كسب جنسية زوجها المصري، إن الحكم المتقدم قد ربط اثر الوفاة ، وهي حادث قهري وقع فعلا بالنسبة للزوج . بحادث احتمالي نادر ، وهو إمكانية إيقاعه لو بقي الزوج حيا).حكمها في ١٩٧١/٤/١٧ ، القضية رقم ١٣٦٢ لسنة ١٣ ف . ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية ، لسنة ١٦، ع٢ ، اشار إليه عبدالعال ، عكاشه ، (المرجع السابق) ، ص ٢٨٩

(٣) الوكيل ، شمس الدين، (المرجع السابق) ، ص ٣٤٥، ورياض ، فؤاد ، (الوسيط..)، ص ٢٠٧ ،ومسلم،احمد (المرجع السابق) ،ص٢١٠.

(٤) حيث نصت المادة (٨/٢) المعدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ على أنه : " إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية " .

و قد جاء هذا الحكم بعد أن وجه الفقه [١]سهام نقده لموقف المشرع الكويتي الـذي كـان يحـرم المرأة الأجنبية المتوفي زوجها من الحصول على الجنسية الكويتية بسبب عدم استمرار الزوجية.

و لا شك " أن الحكم الذي تضمنه التشريع الكويتي له خصوصية تميزه عن ذلك الـذي أورده القانون المصري فإذا كان صحيحا أن هذا الحكم يحقق رعاية لمن توفي عنهن أزواجـهن أو طلقوهن قبل مضي مدة الخمس سنوات ، السالفة الذكر ، إلا أنها رعاية لا تتحقق إلا في ظـل شروط ضمنها المشرع الكويتي في المادة (٢/٨) لا يستفيد في ظلها من النص إلا عدد محـدود من الأجنبيات اللائي تزوجن من كويتيين [٢] .

(٤)-إعلان الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية الزوج :-

لقد حدت الفكرة المثالية في تنظيم الجنسية الداعية إلى ضـرورة احـترام إرادة المـرأة وعدم فرض جنسية زوجها عليها خلافا لرغبتها إلـى أن اسـتلزمت التشـريعات المقارنـة [٣] المتقدمة أن يصدر عن الزوجة الأجنبية تعبير إرادي صريح تكشف به عن رغبتها في اكتسـاب جنسية الزوج[٤] .

و يبدو أن التشريعات المقارنة باشتراطها هذا الشرط قد اقتربت من المذهب التو فيقـي بإقرارها حلا وسطا بين مذهب وحدة الجنسية في العائلة و مذهب استقلالها فيها .

و بصورة عامة لم تشترط أكثر هذه التشريعات[٥] إبداء الرغبة فور انعقاد الزواج و لـم تحدد لذلك فترة زمنية .. لهذا فإن للزوجة أن تفصح عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجـها في أي وقت تشاء .

و يبدو أن المرأة الأجنبية تتمتع بالحرية الكافية في اختيار الوقت الذي تتقدم فيه بطلـب اكتساب جنسية الزوج و هذا ما تسير عليه غالبية التشريعات المقارنة فيما عدا تشريع الجنسـية الأردني و تشريع الجنسية العراقي فهو بالنسبة للتشريع الأردني بعد مضي ثـلاث سـنوات إذا كانت الزوجة أجنبية عربية و بعد خمس سنوات إذا كانت الزوجة أجنبية غير عربية في حين أن التشريع العراقي قد حدد الوقت أيضا بعد مرور مدة الثلاث سـنوات بالنسـبة للأجنبيـة غـير العربية.

---

(١) الهداوي ، حسن (الجنسية في القانون الكويتي) ، ص ١٣٢ .
(٢) عبدالعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩٠ وما يليها .
(٣) كالتشريع السوري والعراقي والمصري والليبي والكويتي والسعودي والإماراتي والقطري والتونسي واللبناني .
(٤) منصور ،سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٣.
(٥) كالتشريع السوري والعراقي (بشأن المرأة الأجنبية غير العربية) . والمغربي والمصري والليبي والكويتي والإماراتي والتونسي .

والحكمة من ذلك تكمن في تفادي المشاكل التي يمكن أن تنجم عن دخول الزوجة المبكر في جنسية الزوج العراقي [١] .

لم تشترط التشريعات المقارنة أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد وقت إعلان رغبتها في كسب جنسية الزوج ، كما هو مشترط بالنسبة للتجنس و لهذا يذهب أكثر الشراح[٢] إلى أن تمتع المرأة بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج يكفي لاعتبار الطلب المقدم من قبلها مقبولا لهذا الغرض[٣] وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي . و يتم تحديد الأهلية اللازمة لإبرام الزواج وفقا لأحكام القانون واجب التطبيق على مسائل الزواج عموما ، و الذي تشير باختصاصه قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الوطني [٤] .

و يلاحظ أن المشرع العراقي و بتعديله الجديد الذي أورده قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ قد أوجب على الأجنبية المتزوجة من عراقي أن تعلن عن رغبتها باكتساب جنسية زوجها خلال مدة محددة . المدة هي ستة أشهر من تاريخ نفاذ القرار بالنسبة للأجنبية المتزوجة من عراقي والتي مضى على إقامتها في العراق مدة خمس سنوات و هذا واضح من نص البند (ب) السالف الذكر . فإذا لم تتقدم بالطلب خلال هذه المدة يتم إخراجها من البلاد . أما فيما يتعلق بالأجنبية التي لم تكمل الإقامة في العراق مدة خمس سنوات فإن البند (جـ) السالف الذكر [٥] قد حدد لها مدة تبدأ من انتهاء ثلاث سنوات و تنتهي بانتهاء مدة خمس سنوات أي خلال السنتين بعد مضي ثلاث سنوات على الإقامة في العراق . فإذا انتهت السنتان دون أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية العراقية ألزمها القانون بمغادرة العراق . و إعمال ما تقدم قد يؤدي إلى صغر المدة في البند (ا) و البند (ب)بالنسبة للنساء المتزوجات من عراقيين ومضى على إقامتهن في العراق أقل بقليل من خمس سنوات فإنهن بحكم هذا النص يلزمن بتقديم الطلب خلال المدة المتبقية لإكمال الخمس سنوات و قد تكون قليلة لا تتجاوز عدة أسابيع[٦].

(٥)-الإقامة في بلد الزوج:-

رأينا كيف أن المشرع الأردني قد اشترط مضي المدة القانونية حتى يتسنى للزوجة الأجنبية التقدم بطلب اكتساب الجنسية الأردنية ، إلا أنه لم يشترط إقامتها في الأردن ، في حين

---

(١) الهداوي ، حسن (اكتساب الاجنبية ..) ، ص ٦٩ .
(٢) عز الدين ،عبدالله ،(المرجع السابق)، ص ٤٢٦ . وعبد الرحمن، عبد الحكيم ، (المرجع السابق) ، ص ٦١ ، ورياض ، فؤاد ، (الوسيط ..) ، ص ٢٠٦ .
(٣) الهداوي،حسن، (اكتساب الأجنبية ..) ، ص ٧٣ .
(٤) سلامة ،أحمد عبدالكريم، (المرجع السابق) ، ص ٦٤٥ .
(٥) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٤٣ .
(٦) الهداوي،حسن (الجنسية ...في القانون العراقي) ، ص ١٥٩ وماyليها .

أن تشريعات بعض الدول تستلزم إقامة الزوجة الأجنبية في بلد الزوج مدة محددة تحـــدد طبقـــا لتشريع كل دولة . و لا شك في أن هذا الشرط سيحقق درجة مقبولة من اندماج المرأة الأجنبيـــة في الجماعة الوطنية ، بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى تيسير مهمة الجهة الإدارية في الدولة فـــي فرض رقابتها على المرأة الأجنبية للتأكد من ميولها و صلاحيتها للاندماج في مجتمع الدولـــة ، كذلك فإن هذا الشرط يعتبر منطقيا و مكملا لاستمرارية الزواج[١] .

و يبدو أن بعض التشريعات المقارنة قد استجابت للاعتبارات المتقدمة فاستلزمت إقامـــة الزوجة في إقليم الدولة . كالتشريع السوري بالنسبة للزوجة الأجنبية غير العربية حيث حدد مـــدة الإقامة بسنتين ، و التشريع العراقي بالنسبة للأجنبية غير العربية ، إذ استلزم إقامتها في العـــراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٢] .وللوزير صلاحية إعفاء المرأة الأجنبية من شرط الإقامة لمـــدة ثلاث سنوات إذا أثبتت ولادتها وولادة والدها (الولادة المضاعفة) في الإقليم العراقي [٣] وأجـــاز قرار رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٤ عدم التقيد بمدة الثلاث سنوات بالنسبة لزوجة الموظف. حيـث أن مدة الإقامة بالنسبة للزوجة الأجنبية المتزوجة من موظف عراقي هـــي سـنة واحـدة . المـادة (١/١)[٤] وهو حكم انفرد به المشرع العراقي عن باقي التشريعات المقارنة .

كذلك فإن التشريع المغربي والتونسي تطلبا الإقامة بصورة مطلقة سواء أكانت المرأة عربيـــة أم غير عربية لمدة سنتين .

ومن الجدير بالذكر أن شرط إقامة الزوجة الأجنبية في بلد الزوج شرط جوهري ولا بـــد منه ، وإذا لم يتوافر هذا الشرط فإنني أعتقد أنه لا جدوى من شرط استمرارية الزوجية .

(٦)-تخلي الزوجة عن جنسيتها الأجنبية :-

تطلبت تشريعات كل من ليبيا والسعودية والإمارات وتونس أن تتخلى الزوجة الأجنبيـــة عن جنسيتها ، لكي تتمكن من اكتساب جنسية الزوج .

---

[١] الهداوي ، حسن ، (اكتساب الأجنبية ...) ، ص ٧٣ .

[٢] وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ قد ورد بشكل مطلق حيث ذكر الأجنبية دون تمييز العربية عن غير العربية ، ومع ذلك يرى أستاذنا الدكتور حسن الهداوي أن الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون سنة ١٩٦٣ هي نفسها الشروط التي تطلبها المشرع في القرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ والخاصة بالمرأة الغير العربية وبما أن المرأة العربية لا يلزمها المشرع بالإقامة ولا استمرار الزوجية لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يستنتج من ذلك أن المشرع العراقي عنى بهذا القرار المرأة الأجنبية غير العربية بالإضافة إلى أن التهديد بعدم تمديد الإقامة إذا امتنعت عن تقديم الطلب فإنه ينصرف أيضا لغير العربية ، وذلك لان حكومة الثورة قد منحت أبناء الأمة العربية امتيازا يتمثل بإعفائهم من الخضوع لأحكام قانون الإقامة . "الهداوي ، حسن ، (الجنسية...في القانون العراقي) ، ص ١٦٠ " .

[٣] الهداوي ، حسن ،(الجنسية ... في القانون العراقي) ، ص ١٤٩.

[٤] قرار رقم (٣٢٩) ، الوقائع ، ع ٢٩٨٦ ، وتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦.

لا شك أن هذه التشريعات قد هدفت إلى تحقيق غاية مثالية في تنظيم الجنسية وهي اتقاء ظاهرة ازدواج الجنسية في المرأة والتي يمكن أن تظهر من اكتسابها جنسية زوجها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأصلية . ومع ما يتميز به هذا الاتجاه من محاربة لظاهرة ازدواج الجنسية إلا أن التمسك به قد يكون وبالا على المرأة في حالة ما إذا تعسفت دولتها وامتنعت عن أن تلبي طلبها في السماح لها بالتخلي عن جنسيتها لأنه في مثل هذه الحالة يتعذر عليها الدخول في جنسية زوجها [1] وكذلك فإن هذا التنازل المسبق من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الزوجة الأجنبية في حالة انعدام الجنسية وذلك في الفرض الذي تتخلى فيه عن جنسيتها الأصلية مع عدم تمكنها من دخول جنسية زوجها ، وعليه فإنه كان الأجدر بهذه التشريعات أن تمنح الأجنبية الجنسية الوطنية مع إعطائها مهلة كافية تقوم فيها بالتنازل عن جنسيتها الأجنبية ،وإلا فإنه يصار إلى سحب الجنسية الوطنية الممنوحة لها بزواجها من وطني [2] .

(٧) موافقة الجهة الإدارية :-

لا تكفي الشروط السابقة لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها ، و إنما لا بد من موافقة سلطة الجهة الإدارية على طلبها ، و هذه الموافقة قد تكون صريحة و قد تكون ضمنية ، و السلطة التي تتمتع بها الجهة الإدارية قد تكون تقديرية أو مقيدة باستثبات الشروط القانونية . و هذا ما سوف يكون مدار البحث لاحقا.

المبحث الثاني

اكتساب الأجنبية جنسية الزوج الطارئة

تقدم أن اختلاف جنسية الزوجين قد يكون معاصرا للزواج و قد يكون لاحقا له كذلك ، كأن يكون الزوجان من جنسية واحدة عند اقترانهما إلا أن أحدهما يكتسب جنسية أجنبية كأن تكتسب الزوجة جنسية دولة أخرى مع بقاء زوجها في جنسيته . أو أن يكون التغيير من قبل الزوج و ذلك باكتسابه جنسية أجنبية ، بحيث يصبح أجنبيا من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية مع بقاء زوجته على جنسيتها التي كانت عليها عند إبرام عقد الزواج .

و الذي يعنينا في هذا المبحث هو بيان اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية الطارئة تبعا لاكتساب زوجها لها ، حيث تعددت الاتجاهات التشريعية من دولة لأخرى و ذلك تبعا لاختلاف المذهب الذي تعتنقه سواء كان مذهب وحدة الجنسية في العائلة أم مذهب استقلال الجنسية فيها ،

---

[1] الهداوي ، حسن ، (اكتساب الأجنبية ..) ، ص ٧٤ .
[2] عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٢٧ .

أم المذهب التو فيقي ، و الدولة بأخذها بأي من المذاهب السابقة إنما تنطلق من مصالحها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تحتل سلم أولوياتها .

لذلك فإنني سأتناول في هذا المبحث جنسية المرأة التي تجنس زوجها بجنسية أخرى في المطلب الأول ثم أتناول طبيعة سلطة الجهة الإدارية في المطلب الثاني .

المطلب الأول
جنسية المرأة التي تجنس زوجها بجنسية أخرى

لغاية الدراسة المقارنة فإنني أتناول هذا المطلب في فرعين متتابعين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني و في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة :-

الفرع الأول
موقف التشريع الأردني

رأينا كيف تبنى تشريع جنسية شرق الأردن مذهب وحدة الجنسية في العائلة حيث كانت زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية الأردنية تدخل في الجنسية الأردنية بقوة القانون و كأثر حتمي و مباشر لتجنس زوجها بهذه الجنسية ، لأن النص آنذاك كان يقضي بأن زوجة الأردني أردنية[1].

و استمر العمل بهذا الاتجاه في ظل التشريع رقم (٦) لسنة ١٩٥٤، و بصدور التشريع المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ النافذ في ١٩٨٧/١٠/١ عدل المشرع الأردني عن مذهب و حدة الجنسية في العائلة و تبنى المذهب التو فيقي ، حيث لم تعد زوجة الأردني أردنية .

و يلاحظ أن تشريع الجنسية الأردني الحالي يخلو من حكم يبين أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الأردنية في جنسية زوجته الأجنبية ، حيث أنه لم ينظم اختلاف الجنسية اللاحق للزواج و اكتفى بتنظيم اختلاف الجنسية المعاصر للزواج .

لذلك فإن جنسية الزوجة الأجنبية لا تتأثر باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية الأردنية ، فهي تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية ، حيث تترك لها حرية الاختيار بالشروط القانونية ، احتراما لحريتها في أمر جنسيتها ، و تأكيدا لمذهب استقلالية الجنسية في العائلة و مساواة المرأة بالرجل [2].

---

[1] راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٢٧ .
[2] الداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص١٤٧.

وبهذا يطبق النص الخاص باختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج على اختلاف جنسية الزوجين اللاحق له و ذلك بأن تعمل الزوجة الأجنبية على تحقيق الشروط التي نصت عليها المادة (٨).[1] إلا أن ما قلت به من انتقاد لنص المادة (٨) في اختلاف جنسية الزوجين المعاصر أقول به في اختلاف جنسية الزوجين اللاحق له . فشرط الإقامة ضروري و جوهري و ذلك للتأكد من مدى جدية الزواج و مدى اندماج المرأة الأجنبية في الجماعة الوطنية ، و أيضا فيما يتعلق بحالة وفاة الزوج قبل اكتمال المدة القانونية على دخولها في الجنسية الأردنية خصوصا إذا كان لها منه أولاد صغار ذلك لأنهم يدخلون في الجنسية الأردنية تبعا لوالدهم المتجنس مباشرة وفقا لمنطوق نص المادة (٩) من قانون الجنسية الأردنية و التي تنص على أن:- (أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا) .

فهي في هذه الحالة ستبقى أجنبية تعامل معاملة الأجانب ، و أبنائها وطنيين ، وأمام هذه المفارقة الغريبة أرى بأن يراعي المشرع الأردني هذا الوضع الذي يبدو شاذا ، و ذلك بتسهيل اكتسابها لجنسية زوجها الأردني بالتجنس رعاية لمصلحة الصغار حتى لا يعيشون بمعزل عن أمهم والتي تلعب دورا أساسيا في تنشئتهم و رعايتهم و بث روح الولاء و الانتماء للدولة التي تفضلت عليهم بجنسيتها و حرصا من أن تبقى الأم أجنبية و الصغار وطنيين فيتوزع الولاء والانتماء بين دولة أبيهم و دولة أمهم الأجنبية .

وبعد أن تناولت موقف المشرع الأردني من اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني الطارئ أنتقل لبيان موقف التشريعات المقارنة .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

من خلال بحثي لموقف التشريعات المقارنة اتضح لي أنها تتباين فيما بينها تباينا واضحا فيما يتعلق باكتساب الأجنبية جنسية الزوج الطارئة . حيث أن منها من يدخل الزوجة في جنسية الزوج الجديدة بقوة القانون ، و منها من يعطيها الحق في طلب جنسية الزوج بشروط مخففة أو بالشروط اللازمة للدخول في جنسية الزوج الأصلية ، كذلك هناك من التشريعات المقارنة ما خلا من نص يعالج موضوع جنسية المرأة التي يتجنس زوجها بالجنسية الوطنية للمشرع ، ومنها ما خص اختلاف الجنسية المعاصر بنص واللاحق بنص آخر مطابق في الحكم ، ومنها ما فرق في الحكم بين الزواج المعاصر واللاحق.

---

[1] راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص٢٨ .

للوقوف على مدى هذا التباين ، رصدت الاتجاهات التشريعية التالية : –

الاتجاه الأول : – دخول الزوجة في جنسية زوجها المتجنس بقوة القانون كأثر حتمي ومباشر لهذا الزواج .

ويسلك هذا الاتجاه تشريعات الجنسية في كل من البحرين ومصر وسوريه[١].

إن هذا الاتجاه يجسد فكرة التبعية العائلية حفاظا على الامتزاج الروحي والفكري داخل العائلة لتكون ذات لحمة قوية ترفد المجتمع بطاقات متجانسة تحافظ على الوحدة الوطنية ، ولكن بالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات ، فان هذا الاتجاه يؤدي إلى إهدار إرادة المرأة وحريتها في أمر جنسيتها وذلك بفرض جنسية الزوج عليها بقوة القانون .

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد افرد للاختلاف اللاحق نصا خاصا مطابقا لنص الاختلاف المعاصر ، وهذا يظهر من خلال استقراء نص المادة (٧) السالفة الذكر والتي فرضت الجنسية البحرينية على المرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني بمجرد الزواج وبقوة القانون .

أما في مصر فقد أفرد المشرع المصري نصا خاصا بالاختلاف اللاحق تناول به الزوجة الأجنبية ذات الأصل المصري ، حيث تدخل بقوة القانون في الجنسية المصرية كأثر حتمي ومباشر لتجنس زوجها الأجنبي بالجنسية المصرية بمجرد طلبها ذلك دون تعليق هذا الدخول على سلطة الدولة التقديرية .

كذلك تشريع الجنسية السوري ، حيث تدخل المرأة العربية أو من كانت من أصل سوري في الجنسية السورية تبعا لتجنس زوجها الأجنبي بالجنسية السورية بمجرد إبداء رغبتها وبقرار من الوزير حيث تدخل الجنسية السورية بقوة القانون [٢] .

---

[١] وفيما يلي أحكام تشريعات الجنسية في هذا الصدد : -
أ- التشريع البحريني : نصت المادة (٤/٦)منه على أنه : " إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة اعتبرت زوجته .. وأولاده بحرينيين بالتجنس إبتداءا من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية ... " .
ب- التشريع المصري : نصت المادة (١٤) منه على أن : " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها ... " .
ج- التشريع السوري : - نصت المادة (١٩) منه على أن : " المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري وكانت تتمتع بالجنسية العربية السورية تصبح سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير"
[٢] شكري ، محمد عزيز ، (المرجع السابق) ، ص ٨٦ وما يليها .

وأذكر كذلك من التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تشريع الجنسية الإسباني والإنجليزي والصيني والسويدي والنرويجي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية [١] .

في حين أن قلة من التشريعات المقارنة توجب على الزوجين أن يتقدما بطلب التجنس معا ، بحيث لا يجوز لأحدهما أن يتقدم بطلب التجنس منفردا .[٢]

وفي سبيل الوصول إلى تلك النتيجة أيضا تحظر بعض التشريعات تجنس الزوجة أثناء الزواج بجنسية غير جنسية زوجها .[٣]

الاتجاه الثاني : – دخول الزوجة في جنسية زوجها المتجنس كأثر مباشر للزواج مع منحها حق رفض هذه الجنسية والاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السعودي والقطري.[٤]مفاد هذا الاتجاه هو الدخول المباشر في جنسية الزوج مع إعطاء الزوجة مكنة التخلص من هذه الجنسية المفروضة عليها نتيجة لتجنس زوجها والبقاء على جنسيتها السابقة وتحدد مدة لذلك هي عادة سنة من تاريخ اكتساب الجنسية اللاحقة بالتجنس[٥] .

وان هذا الاتجاه يضع نصب عينيه احترام إرادة المرأة في أمر جنسيتها ، وذلك بعدم فرض جنسية الزوج عليها رغما عنها ، فلها الحق أن تقرر أي الجنسيتين تريد ، إما الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ، وإما البقاء في الجنسية المفروضة عليها بالزواج .

---

[١] الداودي، غالب ، (التجنس في القانونين العراقي والتونسي) ، مجلة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة ، ص ١٠٣ .

[٢] وهذه ما طبقته فنلندا ، حيث نصت المادة (٤) من تشريع الجنسية الفنلندية الصادرة في سنة ١٩٤١، على أنه " لا تمنح الجنسية الفنلندية لشخص متزوج إلا إذا انضم إليه الزوج الآخر في طلبها " .

[٣] وهذا ما طبقته ايطاليا في المادة (١٠) من تشريع الجنسية لسنة ١٩١٢ ، وتشريع التجنس الصادر في بوليفيا سنة ١٩٨٣، في المادة (١٠) منه . " عبدالله،عز الدين،(التجنس) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ص ٤١ .

[٤] وفيما يلي أحكام هذه التشريعات : -

(أ) التشريع السعودي : نصت المادة (١٤) منه على أنه : " يترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية، ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية .. السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية " .

(ب) التشريع القطري : - نصت المادة (٩) منه على أنه : " لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية القطرية وفقا لأحكام هذا القانون أن تصبح زوجته قطرية إلا بعد أن تكون إقامتها معه قد دامت مدة لا تقل عن سنة كاملة منذ تاريخ كسبه الجنسية القطرية . وللزوجة أن تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية القطرية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية " .

[٥] المختار ،عطار ،(التجنس في القانون الدولي الخاص المغربي) ، المجلة المغربية للقانون المقارن ، ص ١٠٩ .

ويلاحظ أن التشريعات السابقة قد فرقت في الحكم بين الاختلاف المعاصر واللاحق للزواج، ففي تشريع الجنسية السعودي رأينا كيف أن المادة (١٦)[١] المعدلة تناولت وضع الأجنبية المتزوجة من سعودي ويبدو أن المشرع السعودي قد تبنى في المادتين مذهب وحدة الجنسية في العائلة الواحدة حيث جعل للتجنس كما جعل للزواج بين مختلفي الجنسية المعاصر واللاحق أثرا مباشرا في جنسية الزوجة ، حيث تدخل في جنسية زوجها السعودي بقوة القانون[٢]، ولم يختلف النطاق إلا في نقطة واحدة وهي أن المادة (١٤) قد خولت زوجة المتجنس بالجنسية السعودية أن تقرر خلال سنة من دخولها في الجنسية السعودية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

ويذهب البعض[٣] إلى الاعتقاد بان المشرع السعودي كان محقا بأخذه في هذا الاتجاه ، ذلك لان الأجنبية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية قد لا يكون في استطاعتها منع الزوج من التجنس لتتفادى دخولها في جنسية جديدة قد لا ترغب هي في اكتسابها . لذلك فإن المشرع السعودي قد راعى إرادة المرأة الأجنبية ، حيث منحها حق الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال سنة من دخول زوجها الجنسية السعودية، بالإضافة إلى أن عدم منح مثل هذا الحق للأجنبية التي تتزوج من سعودي أصيل لا يعد مصادرة لإرادتها إذ أن المشرع السعودي قد افترض أن موافقتها بالزواج من وطني تتضمن تعبيرا إراديا مزدوجا فهي تفيد رغبتها في الزواج وتفيد في الوقت ذاته رغبتها في كسب جنسية الزوج ،وبأنها من البداية على بينة في تغير جنسيتها بقوة القانون بمجرد الزواج وبما إنها قد ارتضت الارتباط بالزوج فكأنها قد ارتضت اكتساب جنسية زوجها .

أما في قطر فقد عالجت المادة (٩)- الآنفة الذكر- اختلاف الجنسية اللاحق للزواج في حين عالجت المادة (١٠) سالفة الذكر[٤] . اختلاف الجنسية المعاصرة للزواج . والاختلاف بين هاتين المادتين يكمن في الإقامة والمدة اللازمة لاكتساب الزوجة الجنسية القطرية ، فزوجة المتجنس بالجنسية القطرية ، أوجب عليها المشرع القطري الإقامة داخل الإقليم القطري مدة سنة كاملة ، في حين أنه في المادة العاشرة أعفى الزوجة الأجنبية المتزوجة من قطري أصلا من شرط الإقامة في قطر وجعل المدة اللازمة لاكتسابها الجنسية القطرية سنتين من تاريخ الإعلان ولم يلزم المشرع القطري الأجنبية في إعلان رغبتها فور زواجها من قطري وإنما لها أن تعلن

---

(١) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص٤٤ .

(٢) سلامة ،أحمد عبد الكريم ، (تناسق أنظمة التجنس وضبط الهجرة السكانية الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ، مجلة التعاون ، ع٢٩،ص ٣٠ .

(٣) الهداوي ، حسن ، (اكتساب الأجنبية جنسية زوجها ...) ، ص ٨٣ وما يليها .

(٤) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٤٤ .

هذه الرغبة في أي وقت قبل البدء بحساب مدة السنتين في حين أن زوجة المتجنس بالجنسية القطرية يجب عليها أن تعلن عن رغبتها خلال مدة سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية(١) .

الاتجاه الثالث : – لا أثر مباشر في جنسية زوجة المتجنس مع حقها في طلب الدخول في جنسية الزوج : –

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية الليبي واللبناني والكويتي(٢) و العراقي .

هذا الاتجاه يرمي إلى عدم تأثر جنسية الزوجة بتجنس زوجها بحيث يكون الحل هو البقاء على جنسيتها الأصلية إلا أنه يمكن لها أن تطلب الدخول في جنسية الزوج المتجنس ، وفي حالة طلبها لجنسية الزوج يكون اكتسابها إياها مبنياً على شرطين : –

الأول : – هو تجنس الزوج . والثاني: – هو الطلب المقدم من قبلها .

إن طبيعة هذا الاكتساب تختلف عن التجنس بالمعنى الاصطلاحي حيث لا تستلزم بشأنه شروط التجنس ، وإنما يكون هذا الاكتساب اكتساباً بالتبعية لزوجها ولو انه منوط بإرادتها.ويوفر هذا الاتجاه احترام إرادة الزوجة في مجال الجنسية .

الملاحظ أن بعض التشريعات تضع قيوداً على الزوجة الراغبة في اكتساب جنسية زوجها المتجنس من هذه القيود شرط قيام الزوجية لمدة محدودة ، أو شرط الإقامة ، كما أن من التشريعات من يمنح الزوجة جنسية دون قيد أو شرط ، ومنها من يعلق منحها الجنسية على السلطة التقديرية لجهة الإدارة(٣) .

ويبدو أن التشريعين الليبي واللبناني قد فرقا في الحكم بين الاختلاف المعاصر والاختلاف اللاحق على غرار كل من التشريع السعودي و الكويتي والقطري .

ففي ليبيا تختلف المادة (٧) الخاصة باختلاف الجنسية المعاصر عن المادة (٦) الخاصة باختلاف الجنسية اللاحق للزواج وفيما يتعلق بالتسبيب في حالة امتناع السلطة عن منح الأجنبية الجنسية الليبية فالمادة (٧) تتناول موضوع الأجنبية المتزوجة من ليبي أصلاً حيث ألزمت هذه

---

(١) عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٣٨٦ .

(٢) وفيما يلي أحكام هذين التشريعين : -

أ- التشريع الليبي تنص المادة (٦) منه على أنه : " يجوز أن يدرج في طلب التجنس اسم زوجة الطالب وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ويصبح هؤلاء ليبيين بإدراجهم في مرسوم التجنس " .

ب- التشريع اللبناني تنص المادة (٤) على أن : " المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية ... يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة) " منصور ، سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٦.

جـ- التشريع الكويتي : - نصت المادة (٧) المعدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ على أنه : " لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية ، إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية .. " .

(٣) المختار ، عطار ، (المرجع السابق) ، ص ١١٠ .

المادة السلطة الإدارية بتسبيب قرارها في حين أن المادة (٦) خلت من أي التزام على عاتق السلطة الإدارية بتسبيب قرارها المتضمن الرفض .

أما في لبنان فألاحظ أن نص المادة (٥) والخاصة باختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج يختلف عن نص المادة (٤) والخاصة باختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج .

ففي المادة (٥) يكون اختلاف جنسية الزوجين معاصرا لواقعة الزواج بحيث يكون الزوج لبنانيا أصيلا والزوجة أجنبية ، لذا فهي على بينة من جنسية زوجها اللبناني ، وحكم القانون اللبناني في أثر الزواج بالنسبة لجنسيتها منذ لحظة قيام الزوجية ، حيث تكتسب الجنسية بقوة القانون[١] . أما المادة (٤) فكلا الزوجين كان أجنبيا وقت عقد الزواج سواء كانا من جنسية واحدة أم ينتميان إلى جنسيتين أجنبيتين مختلفتين ، حيث تكتسب زوجة المتجنس بالجنسية اللبنانية جنسية زوجها اللبنانية تطبيقا لمذهب وحدة الجنسية في العائلة[٢] ، والزوجة لا تدخل في الجنسية اللبنانية تبعا لتجنس زوجها بقوة القانون وإنما يجب أن تطلبها وذلك بتقديمها طلبا تعلن فيه عن رغبتها في اكتساب الجنسية اللبنانية[٣] .

وفي الكويت يبدو أن نص المادة (٧) السالفة الذكر يرتب على دخول الأجنبي الجنسية الكويتية بالتجنس أن تصبح زوجته كويتية من تاريخ إعلان رغبتها في اكتساب جنسية زوجها دون أي أثر رجعي إلى تاريخ اكتساب الزوج للجنسية[٤] .

في حين أن المادة (٨) السالفة الذكر لا تجعل الأجنبية كويتية بمجرد زواجها من كويتي ولا تدخل الجنسية الكويتية بحكم القانون ، وإنما يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط منها تقديم طلب تعلن فيه عن رغبتها في الدخول في الجنسية الكويتية وأن تستمر الزوجية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها وان ينال الطلب موافقة وزير الداخلية . وهذا ما يميز زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية عن زوجة الكويتي الأصيل [٥] .

و في نفس الاتجاه يسير المشرع العراقي بتعديله رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٤ حيث أن المرأة العراقية أصلاً التي فقدت جنسيتها العراقية بزواجها من أجنبي و انتهت الزوجية ثم تزوجت ثانية من عراقي فإنها تدخل الجنسية العراقية بمجرد تقديم الطلب[٦].

---

(١) أبو طالب ، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٤ .
(٢) منصور ،سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٦ وما يليها .
(٣) عبد العال ، عكاشه ، (الجنسية ... في تشريعات الدول العربية) ، ص ٢٣٣ وما يليها ، وصوفي أبو طالب ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٤ ، ومنصور ، سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٦.
(٤) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، (تناسق أنظمة التجنس ..) ، ص ٣١ ، .
(٥) الهداوي ، حسن ، (الجنسية ..... في القانون الكويتي) ، ص ١٣٤ .
(٦) الهداوي ، حسن ،(الجنسية ..... في القانون العراقي)، ص ١٨٠.

ويلاحظ أن زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية أحسن حالاً من الزوجة الأجنبية المتزوجة من كويتي أصلاً حيث تدخل زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية في هذه الجنسية مباشرة وبقوة القانون ، بينما لا بد للأجنبية المتزوجة من كويتي أصيل من أن تتوفر فيها شروط حددها المشرع . ويرجع الاختلاف في الحكم بين اكتساب الأجنبية المتزوجة من كويتي والأجنبية زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية في اكتسابها للجنسية الكويتية ، إلى أن المشرع قد نهج مسلكاً موحداً عند وضع قانون رقم (١٥) سنة ١٩٥٩ فقد تبنى في كلتا الحالتين مذهب وحدة الجنسية في العائلة ولم يخرج عن هذا المبدأ بشأن المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي إلا في قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ حيث عدل المادة الثامنة فأخضع دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي عند الزواج إلى موافقة السلطة المختصة ، بينما أبقى نص المادة السابعة على ما كانت عليه ، بتقريرها مذهب وحدة الجنسية بين الزوجين ، ولا أدري ما إذا كان ذلك قد حصل عن قصد أو عن دون قصد .[١]

الاتجاه الرابع : – ليس لتجنس الزوج من أثر في جنسية زوجته ولها إن أرادت أن تكتسب جنسية الزوج الجديدة أن تطلبها بشروط مخففة : –

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الفرنسي والإماراتي[٢]. ففي فرنسا تعفى زوجة المتجنس من شرط الإقامة في فرنسا حيث يجوز لها أن تكتسب الجنسية الفرنسية متى قدمت طلباً لاكتسابها .

أما في الإمارات فيلاحظ أن المشرع يعمل مذهب استقلال الجنسية في العائلة ، فالمادة (١٠) سالفة الذكر تفضي إلى نتيجة مقتضاها أن المرأة الأجنبية لمتجنس بالجنسية الإماراتية لا تفرض عليها جنسية زوجها بقوة القانون ، ولكن الأمر يستلزم صدور عمل إرادي من قبلها ، عبرت عنه المادة (١٠) بقولها : " بالتخلي عن جنسيتها الأصلية " أي التعبير عن الرغبة في التخلي عن جنسيتها الأصلية وتحقق ذلك فعلاً ، وان تكتسب الزوجة الأجنبية للمواطن بالتجنس جنسية الإمارات بمجرد تخليها عن جنسيتها الأصلية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء بعد ذلك من جانبها .كما لا يستدعي الأمر صدور قرار بمنحها الجنسية . وتكتسب الزوجة الأجنبية للمتجنس بالجنسية الإماراتية هذه الجنسية تبعاً لزوجها[٣] .

---

[١] الهداوي ، حسن ، (الجنسية... في القانون الكويتي) ، ص ١٣٥ .
[٢] وفيما يلي أحكام هذين التشريعين : -
أ- التشريع الفرنسي : - نصت المادة (٦٤) من قانون سنة ١٩٤٥ على إعفاء زوجة المتجنس من شرط الإقامة .
ب- التشريع الإماراتي : - نصت المادة (١٠) على أن : " تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنه بالتجنس إذا تخلت عن جنستها الأصلية " .
[٣] علي ، علوي امجد، (المرجع السابق) ، ص ٢٣٣ .

ويتفق التشريع الإماراتي مع كل من التشريع السعودي والكويتي والقطري والليبي واللبناني من حيث أنه فرق في الحكم بين الاختلاف المعاصر واللاحق للزواج .

حيث أن المادة (٣) السالفة الذكر خاصة باختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج وتطلبت شروطا منها إعلان الرغبة واستمرار الزوجية مدة ثلاثة سنوات وتنازلها عن جنسيتها الأصلية . ففي هذه المادة لا تدخل الأجنبية في جنسية زوجها الإماراتي الأصيل إلا بتوافر كافة الشروط السابقة ، أما نص المادة (١٠) السالفة الذكر ، فهو خاص بالاختلاف اللاحق ولم يشترط المشرع الإماراتي إلا شرطا واحدا هو شرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية تفاديا لازدواج الجنسية[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الإماراتي يتميز في أنه وبخلاف التشريعات السابقة ، اشترط لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الإماراتية تنازلها عن جنسيتها الأصلية ،[٢] وحسنا فعل . وحري بالتشريعات السابقة أن تحذو حذو المشرع الإماراتي في هذا الشأن لتتفادى بذلك ازدواج الجنسية .

وهناك من التشريعات من سلك هذا الاتجاه مخففا من شروط التجنس لتتمكن الزوجة الأجنبية من اللحاق بجنسية زوجها المتجنس[٣] .

الاتجاه الخامس :- ليس لتجنس الزوج من أثر في جنسية الزوجة مع تمكينها من دخول جنسية الزوج بنفس الشروط التي تدخل بها المرأة الأجنبية في جنسية زوجها الوطني الأصيل :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السوري والمصري والعراقي والتونسي والمغربي .

هذا الاتجاه يعامل زوجة المتجنس كالأجنبية المتزوجة من وطني من حيث الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية الوطنية ، ويهدف إلى احترام إرادة المرأة في اكتساب جنسية الزوج وعدم فرضها عليها بقوة القانون بل لها إن توافرت بحقها الشروط أن تتقدم بطلب اكتساب جنسية الزوج وإذا لم تتقدم بطلب تعلن فيه عن رغبتها في الاكتساب تبقى أجنبية في دولة الزوج وتعامل معاملة الأجانب .

---

(١) علي ، علوي امجد، (المرجع السابق) ، ص ٢٢٤.

(٢) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، (تناسق أنظمة التجنس ..) ، ص ٣١ .

(٣) كتشريع الجنسية السودانية في المادة (٩) حيث نصت على:-" إعفاء الزوجة من شروط التجنس وتستلزم أن تكون قد أقامت مع زوجها في السودان لمدة سنة على الأقل سابقة مباشرة على تاريخ طلبها الدخول في الجنسية السودانية وان تتنازل عن جنسيتها الأجنبية". وكذلك تشريع الجنسية الأسترالية في المادة (١٥) من تشريع سنة ١٩٤٨ حيث تنص هذه المادة على:-" إعفاء الزوجة من شروط التجنس وتستلزم أن تكون قد أقامت مع زوجها في استراليا أو غينيا لمدة عام على الأقل". وتشريع الجنسية اليابانية في المادة (٦) من تشريع سنة ١٩٥٠ حيث نصت هذه المادة على:-" إعفاء الزوجة من شرط سبق التوطن في اليابان مدة خمس سنوات ، وشرط بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية وشرط وجود وسيلة للإنفاق"، " رياض " فؤاد عبد المنعم ، (الاتجاهات المعاصرة ..) ، ص ٣٩ وما يليها .

ففي التشريع السوري[١] تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية السورية إذا توافرت بحقها الشروط التي تطلبها التشريع .ويلاحظ أن التشريع السوري قد أفرد للاختلاف اللاحق نصا خاصا مطابقا في الحكم لنص الاختلاف المعاصر الذي جاءت به المادة (٩) السالفة الذكر .

وبنفس الحل يأخذ التشريع المصري[٢] حيث أفرد لاختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج نصا مطابقا في الحكم لنص الاختلاف المعاصر للزواج ، بحيث لا تدخل الزوجة الأجنبية في الجنسية المصرية إلا إذا توافرت بحقها الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من تشريع الجنسية المصري .

أما تشريعات كل من العراق– بالنسبة للأجنبية التي لم تكن من أصل عراقي – وتونس والمغرب فقد خلت من نص يعالج اختلاف جنسية الزوجين اللاحق لواقعة الزواج ،وبالتالي فإن هذه التشريعات تطبق النص الخاص باختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج ،بحيث يجب على الزوجة الأجنبية لمتجنس بالجنسية الوطنية أن تعمل على تحقيق الشروط التي يتطلبها المشرع لتدخل في جنسية زوجها الجديدة[٣] .

الاتجاه السادس :– ليس لتجنس الزوج من أثر في جنسية زوجته الأجنبية ،وليس لها إن أرادت اللحاق بجنسية زوجها الجديدة إلا ولوج طريق التجنس :–

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الجزائري .

هذا الاتجاه يأخذ بمذهب استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه ، فلا تتأثر جنسية المرأة الأجنبية بتجنس زوجها بجنسية أخرى حيث تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية وليس لها إن أرادت اكتساب جنسية الزوج الجديدة إلا أن تسلك طريق التجنس العادي المفتوح أمام من تتحقق فيه الشروط .

ويلاحظ أن التشريع الملغى رقم ٦٣–٩٦ لسنة ١٩٦٣ كان يعالج أثر زواج الأجنبية من جزائري في المادة (١٢) منه ،وقد خلا هذا التشريع من نص خاص يعالج أثر تجنس الأجنبي

---

[١] حيث تنص المادة (١/٨) من تشريع الجنسية السورية على أن :"تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية :-أ- أن تقدم طلبا بذلك إلى الوزارة ....سبقت الإشارة إلى هذه الشروط ، راجع ما تقدم من هذا البحث، ص٤٣ .

[٢] حيث تنص المادة (٦) من تشريع الجنسية المصرية على أنه :"لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج .ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين ،حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية " . "هذا النص منقول عن المادة (١٢) من تشريع الجمهورية العربية المتحدة بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، والمادة (١٨) من تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ والمادة (٨) من تشريع ١٩٥٠ والمادة (١٥) من تشريع ١٩٢٩ .

[٣] راجع ما تقدم من هذا البحث ،ص٤٣ وما يليها .

بالجنسية الجزائرية في جنسية زوجته ،وبذلك كان يطبق نص المادة (١٢) الخاص بزواج أجنبية وجزائري على حالة زوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية .

إلا أن تشريع الجنسية الجزائري الحالي الصادر في ١٩٧٠/١٢/١٥ والذي ألغى تشريع الجنسية الجزائري السابق حيث أن التشريع الحالي قد سكت عن بيان حكم المرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا ، مع أن التشريع القديم تناول حكمها ، وبما أن التشريع الجزائري قد سكت عن حكم الأجنبية التي تتزوج جزائريا والأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الجزائرية ، فإنه لا تأثير لزواج الجزائري بأجنبية في جنسيتها[1]. وليس لها من سبيل إلا أن تسلك طريق التجنس .

أخلص من كل ما تقدم إلى أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في اتجاهاتها التشريعية فيما يتعلق بكيفية اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية الوطنية . ومرد هذا الاختلاف نابع من سياساتها التشريعية التي تقتضيها المصالح الدولية، والأساس في هذا الاختلاف هو مذهب وحدة الجنسية في العائلة والذي ساد في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث تحولت بعض التشريعات إلى مذهب استقلال الجنسية في العائلة ثم إلى المذهب التوفيقي القائم على المزج بين المذهبين المتقدمين ،الأمر الذي أدى بمذهب وحدة الجنسية في العائلة إلى التقهقر أمام ضغط الأحزاب والمنظمات النسائية والهيئات الدولية المنادية باحترام إرادة المرأة في أمر جنسيتها ، إلا أنه وبعد ذلك بقي له صدا عند بعض التشريعات –كما رأينا– ومن خلال ما تقدم أوضحت مدى هذا الاختلاف، حيث بينت هذه الاتجاهات المختلفة وعرضت للتشريعات التي خلت من نصوص تعالج أثر تجنس الأجنبي في جنسية زوجته الأجنبية ، وكذلك التشريعات التي خصت اختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج واختلاف جنسية الزوجين اللاحق لواقعة الزواج بنص مطابق في الحكم ، ثم تناولت التشريعات التي فرقت في الحكم بين الاختلاف المعاصر والاختلاف اللاحق للزواج .

ولا ينكر هنا ما للتنظيم الدولي من دور في التوفيق بين وجهات النظر الدولية قدر الإمكان لانتهاج سياسة موحدة بصدد اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها ،حيث جاءت الاتفاقية التي توصلت إليها الأمم المتحدة في موضوع الجنسية لتنص في مادتها الأولى على أن: " تقر كل دولة متعاقدة بأن انعقاد الزواج أو زواله بين وطنيين وأجانب وكذلك تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج لا يترتب عليه بالنسبة للزوجة أي أثر فوري بقوة القانون ".كما تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن :"تقر كل دولة متعاقدة بأن الأجنبية التي تتزوج أحد الوطنيين

---

[1] سليمان، علي علي ،(القانون الدولي الخاص الجزائري)، ص٢٥١ .

تستطيع الحصول على جنسية الزوج بإجراءات خاصة وميسرة ويمكن إخضاع اكتسابها للجنسية للقيود التي يفرضها الأمن الوطني والنظام العام في الدولة ".

وأمام خلو تشريع الجنسية الأردني من نص خاص يبين مصير الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الأردنية (اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج) . فإنني آمل من المشرع الأردني أن يقوم بإجراء تعديل يضع به نصا جديدا يعالج هذه الحالة وبشروط مخففة لأن تجنس الزوج كان محط مراقبة جهات الإدارة والتي بدورها تستطيع أن تستشف من خلال ما يتوافر لديها من معلومات خاصة بالمتجنس مدى صلاحية الزوجة للاندماج في الجماعة الوطنية ، إضافة إلى أن المتجنس وأبنائه القصر يصبحون أردنيين -كما سبق وأن ذكرت- والزوجة أجنبية ، وهذا وضع شاذ بحاجة عاجلة إلى معالجة تشريعية .

المطلب الثاني

طبيعة سلطة الجهة الإدارية

رأينا أن من ضمن الشروط اللازمة لاكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الوطني شرط موافقة سلطة الجهة الإدارية المختصة في دولة الزوج وبالصورة التي يتطلبها قانونها .

وتتخذ موافقة السلطة المختصة على اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الوطني شكلين :- فهي إما أن تكون موافقة صريحة . كأن تصدر على صورة قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن الموافقة على منح الأجنبية الجنسية الوطنية . وإما أن تكون بشكل ضمني وذلك بعدم اعتراض جهة الإدارة على طلب الزوجة في دخول الجنسية الوطنية .

لذلك سأبحث طبيعة سلطة الجهة الإدارية في فرعين متتابعين أتناول في الفرع الأول موقف التشريع الأردني ، ثم أتناول موقف التشريعات المقارنة في الفرع الثاني :-

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

من قراءة نص المادة الثامنة المعدلة يبدو أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بطبيعة سلطة الجهة الإدارية حيث أن قراءتها توحي بأن السلطة المخولة لوزير الداخلية هي سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني في الصفة الوطنية وذلك لأن عبارة (الحصول بموافقة وزير الداخلية) تعني أن الاكتساب لا يتم إلا بحصول هذه الموافقة .

في حين أن الديوان الخاص بتفسير القوانين يذهب مذهبا آخر حيث أنه أوضح في أحد قراراته [١] أن سلطة جهة الإدارة مقيدة بالتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) . وليس لوزير الداخلية حيال دخول المرأة الأجنبية أو عدم دخولها في الجنسية الأردنية أية سلطة تقديرية . حيث جاء نص القرار كالتالي :"وتطبيقا لقواعد الفقه الإداري فإن سلطة الوزير في مثل هذه الحالة تعتبر سلطة مقيدة باستثبات الشروط القانونية في الطلب حتى إذا توافرت لم يعد له حرية في التقدير أو خيار في الرفض بل يتوجب عليه الموافقة على الطلب ".

وفي مبدأ قانوني قديم[٢] أقرته محكمة العدل العليا وهي بصدد بحث سلطة وزير الداخلية في إعطاء الجنسية الأردنية لطالب التجنس ، حيث نصت المحكمة على أن :"صلاحية وزير الداخلية بإعطاء الجنسية الأردنية للطالب بمقتضى قانون الجنسية الأردنية هي صلاحية مقيدة ، وليست صلاحية تقديرية، بحيث أن القانون يوجب إعطاء الطالب الجنسية الأردنية إذا كان حائزا على الشروط المنصوص عليها في القانون " .

وفي مبدأ قانوني حديث[٣] أقرته محكمة العدل العليا نجده يسير في نفس الاتجاه القديم حيث جاء في حيثيات القرار ما نصه "أن سلطة وزير الداخلية بالنظر بطلبات الحصول على الجنسية الأردنية هي سلطة مقيدة باستثبات الشروط القانونية في الطلب حتى إذا توافرت لم يعد له حرية في التقدير أو خيار في الرفض وذلك وفقا لقرار ديوان التفسير رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ ...." .

إلا أن هناك اتجاها فقهيا [٤] يرى خلاف ما تقدم حيث يذهب إلى أن قراءة النص توحي بأن وزير الداخلية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب ، وبهذه الموافقة يمكن تأمين المصلحة العامة المتمثلة في إمكان حجبها إذا تبين للوزير أن التقارير والمستندات المثبتة للشروط المطلوبة فيها غير مشجعة فيرفض الطلب للحيلولة دون انضمام نساء غير مرغوب فيهن لأسباب أخلاقية أو سياسية للجماعة الوطنية ، وهذا لا يتم إلا بتخويل السلطة حق التقويم والتقرير ، وللتقويم اشترط انقضاء مدة على الزواج يتيسر للسلطة من خلالها أن تفرض رقابتها على هذه المرأة وتقويم سلوكها ليتسنى لها عندئذ أن تصدر القرار الذي يتمشى مع المصلحة العامة بالموافقة أو عدم الموافقة على اكتسابها للجنسية الأردنية. والقول بغير ذلك يفوت الغرض

---

(١) ديوان تفسير القوانين ،قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢.
(٢) عدل عليا ، ٥٢/٢٠، مجلة نقابة المحامين ،ع٣،السنة١، ص٤٩.
(٣) عدل عليا، ٩٥/١٢٧ ،مجلة نقابة المحامين، ٦٤ ،السنة ٤٥، ص٢٢٠٨ ، ١٩٩٧.
(٤) الهداوي،حسن،(الجنسية ... في القانون الأردني) ، ص ١٢٨، و الداودي، غالب .(القانون الدولي الخاص الأردني الجنسية) ،ص١١٨.

من التعديل . لذا فإن حصول الأجنبية على جنسية زوجها الأردني يتوقف على موافقة وزير الداخلية وهذا ما أشار إليه ديوان التفسير ضمنا بقوله يتوجب على الوزير الموافقة على الطلب ، فاكتساب الجنسية والحالة هذه لا يتم إلا بحصول الموافقة ومن تاريخ الموافقة . وسكوت الوزير وامتناعه عن إصدار الموافقة يحول حتما دون حصول هذه المرأة على الجنسية الأردنية .

ويبدو أن هذا الاتجاه الفقهي قد استند إلى مبررات مقبولة ، ذلك لأن السلطة المخولة لوزير الداخلية إذا لم تكن سلطة تقويم وتقدير حر يتركه القانون لرجل الإدارة ، فإنني أرى أن لا داعي لان ينص على أن يكون الحصول على الجنسية بموافقة وزير الداخلية لان دوره مقيد باستثبات الشروط القانونية ، وبالتالي فإنه يمكن لموظف أدنى (كمدير الجنسية) أن يقوم بهذا الدور .لذا فإنه من الواجب أن يخول وزير الداخلية سلطة تقديرية تسمح له بمنح أو حجب الجنسية الأردنية عن الزوجة الأجنبية .

وفي معرض بحثي للسلطة التقديرية أقول بأنها أمر متصل بتطبيق القواعد القانونية وهي تتحدد وفقا لسياسة المشرع عند سنه للقواعد القانونية . فقد تصاغ في صورة جامدة ، بحيث لا يملك أحد سلطة تقديرية في تطبيقها ، وقد تصاغ في صورة مرنه ، بحيث تنطبق على الحالات الخاصة وفقا للسلطة التقديرية لمن يتولى هذا التطبيق في السلطة الإدارية[1].

" وان تطبيق السلطة الإدارية للقواعد القانونية المصاغة صياغة جامدة يعني أن اختصاصها الوارد في هذه القواعد هو اختصاص مقيد، أما تطبيقها للقواعد القانونية المصاغة صياغة مرنة فإنه يعني أن الإدارة تباشر في ذلك اختصاصا تقديريا أو سلطة تقديرية في حين أن الاختصاص المقيد لا تملك الإدارة تجاهه أدنى سلطة تقديرية "[2] .

يتضح مما تقدم أن سلطة وزير الداخلية مقيدة باستثبات الشروط بمعنى أنها سلطة مقيدة لا تملك الإدارة تجاهها السلطة التقديرية ، كما أوضح ذلك ديوان تفسير القوانين ، والمبادئ التي أقرتها محكمة العدل العليا .

لذلك آمل من المشرع الأردني تخويل وزير الداخلية السلطة التقديرية ليقرر في ضوء المصلحة العامة صلاحية أو عدم صلاحية المرأة الأجنبية للاندماج في الجماعة الوطنية .

وجعل قرار وزير الداخلية بحرمان المرأة الأجنبية من اكتساب الجنسية مسببا حتى يمكن للمرأة الأجنبية الطعن به أمام القضاء الإداري ذلك لان " القرارات الإدارية كلها مبنية على أسباب إصدارها إذ لا يمكن مطلقا تصور قرار إداري مجردا بدون سبب ، سواء كشفت الإدارة عن هذا

---

(١) سيمو ، الحسن،(السلطة التقديرية للإدارة)،مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ع٧ و٨ ، السنة ٤٤، ص ٥١٥ ، ١٩٩٦.

(٢) سيمو ، الحسن ، (المرجع نفسه) ، ص ١٥١٦.

الإدارة عن هذا السبب أم لم تكشف عنه ، فإذا أفصحت الإدارة باختيارها عن السبب الذي استندت إليه فإن الرقابة عليه من طرف القضاء الإداري واردة لا محالة ، أما إذا لم تفصح عنه باختيارها فللقاضي الإداري أن يلزمها عند الجواب على الطعن بالكشف عنه ضمن المذكرة الجوابية أو الرد على مقال الدعوة باعتبار أن هذا الإجراء يمت إلى عنصر الشكل بصلة أكثر مما يمت إلى عنصر السبب ذاته "[1].

أما عن طبيعة القرار الصادر من قبل وزير الداخلية بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب المرأة الأجنبية اكتساب الجنسية الأردنية بالزواج من أردني ، فيما إذا كان يعد قرارا إداريا أم عملا من إعمال السيادة[2] ، فقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا[3] :- " أن الشرط الأساسي لاعتبار القرار إداريا أن يصدر عن سلطة إدارية لا عن سلطة قضائية أو تشريعية " .

ويبدو أن محكمة العدل العليا قد اعتدت بصفة الجهة التي يصدر عنها القرار لتحديد طبيعته فإن كانت سلطة إدارية مختصة فهو قرار إداري .

أما أعمال السيادة والتي نص على حصانتها المشرع الأردني لأول مرة عام ١٩٦٣[4] حين أضاف بندا جديدا إلى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ وذلك بمقتضى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ وينص هذا البند على الآتي : -

(ط- لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة)[5] .

ويعرف البعض[6] أعمال السيادة بقولة : " يقصد بها إبان نشأتها تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية ، التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء ورقابة التعويض وفحص الشرعية " .

---

(١) سيمو ، الحسن، (المرجع السابق) ، ص ١٥٣٢ .

(٢) يتبادر لذهن البعض أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء . وفي التعليق على هذا يذهب الدكتور جورجي ساري إلى أنه قول لا يخلو من المغالطة والخلط بين السيادة الخارجية والسيادة الداخلية للدولة ،فقوانين الجنسية تدخل في نطاق سيادة كل دولة ، بمعنى أن كل دولة تختص وتستقل بتحديد القواعد الخاصة بجنسيتها منحا ومنعا وسحبا وتنظيما فلا يجوز لأي دولة التدخل في أمور جنسية دولة أخرى بتحديد شروط اكتسابها أو فقدها أو فرض أفراد عليها . أما في مجال السيادة الداخلية فإن جميع الوسائل التي تستخدمها الدولة في منح أو سحب أو تنظيم جنسيتها هي أدوات إدارية عادية وليست أعمال سيادة وبالتالي تخضع لرقابة القضاء وتدخل في اختصاصه . "ساري ، جورجي شفيق ، (حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية)،ص٢٣ .

(٣) عدل ، عليا ، ٥٣/٥٢ ، مجلة نقابة المحامين .. ، ع١ ، السنة ١ ، ص ٧٠ .

(٤) لم يحدد المشرع الأعمال التي يعتبرها من أعمال السيادة بل ترك ذلك إلى القضاء ."نده ، حنا ، (القضاء الإداري في الأردن) ،ص٢٣٩ و ٢٤٤ .

(٥) الغويري ، احمد ، (قضاء الإلغاء في الأردن) ، ص ١٩٣ .

(٦) حافظ ، محمود ، (القرار الإداري) ، ص ١٢٤ .

وهناك من يعرفها[١] بأنها : " العمل الصادر عن السلطة التنفيذية الذي تحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الداخل والخارج ويخرج عن رقابة القضاء . متى قرر له القضاء هذه الصفة " .

لقد تعرضت محكمة العدل العليا في أحكامها لأعمال السيادة،فقد ذهبت إلى القول[٢] :"...أن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية على نوعين :-أعمال إدارية وأعمال سياسية، فما كان منها من النوع الأول فهو خاضع لرقابة هذه المحكمة عملا بالبند (و) الذي نص صراحة على القرارات الإدارية ،وأما ما كان منها من النوع الثاني فلا حق لهذه المحكمة بمناقشتها ... إن الأعمال المتعلقة بكيفية تنفيذ مواد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول تعد من الأعمال السياسية التي لها مساس بالسيادة العامة للدولة ، وهذه الأعمال تخرج بطبيعتها عن رقابة السلطة القضائية ..." وجاء في حكمها [٣] الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٦ ما نصه:-"...ويظهر أساس التفرقة بين العمل الإداري وعمل السيادة في اختلاف الصفة التي تباشر فيها السلطة التنفيذية هذا العمل وذهبت إلى أن عمل السيادة ترمي من ورائه هذه السلطة إلى تحقيق مصلحة الجماعة السياسية".

يبدو أن محكمة العدل العليا قد تبنت المعيار السياسي لتمييز أعمال السيادة ،فالأعمال السياسية التي لها مساس بالسيادة العامة للدولة تعتبر أعمال سيادة .

من خلال ما تقدم يبدو أن الجهة الإدارية متمثلة بوزير الداخلية لا تمارس عملا من أعمال السيادة وإنما تمارس عملا إداريا بوصفها سلطة إدارية ،وبخاصة أن التشريعات الأردنية لا تحصن قرار وزير الداخلية من الطعن أو الاعتراض عليه لدى محكمة العدل العليا[٤] .

وهذا ما أقرته محكمة العدل العليا في حكم[٥] حديث لها إذ اعتبرت قرار وزير الداخلية المتضمن الامتناع عن إعطاء المستدعية الجنسية الأردنية في حكم القرار الإداري إذ جاء فيه "....وعليه فيعتبر رفض أو امتناع الوزير عن إعطاء الجنسية في حكم القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء وفقا للمادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا".

إلا أن وزير الداخلية غير ملزم بتسبيب قراره المتضمن حرمان المرأة الأجنبية من اكتساب الجنسية الأردنية ، الأمر الذي يجعل قراره معيبا شكلا . وعيب الشكل كما عرفه

---

(١) العبادي ، محمد وليد ، (قضاء الإلغاء في الأردن) ، ص ١١١ .
(٢) عدل عليا ،٥٢/٣٤،مجلة نقابة المحامين ..، ع٣،السنة١ ،ص٥٣٠ .
(٣) عدل عليا ، ٦٦/٥١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدد ٩ و ١٠ ، ص ٩١٤ .
(٤) حيث أنه لا يوجد نصا لا في الدستور ولا في النصوص التشريعية العادية ولا الأنظمة ولا التعليمات .
(٥) عدل عليا ٩٥/١٣٧، مجلة نقابة المحامين ،ع٦،السنة٤٥ ،ص٢٢٠٨.

البعض[١] هو:-"عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين أو اللوائح سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا".

وتعتبر قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية ذات أهمية بالغة،فهي تقف سدا مانعا ضد عسف الإدارة وتجاوزاتها في مجال القرارات الإدارية لتحقيقها المصلحة العامة والخاصة .

ومن أهم أنواع الإجراءات الشكلية وأكثرها وقوعا في الحياة العملية هو تسبيب القرارات الإدارية،وان عدم تسبيب القرار الإداري يعتبر عيبا شكليا يؤدي إلى إلغائه .

وقررت محكمة العدل العليا في حكم[٢] لها صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤ مبدأ التسبيب بمناسبة التفريق بين السبب والتسبيب حيث قالت:-"يجب التفريق بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره ، فالتسبيب لا يكون لازما إلا حيث يوجبه القانون أما السبب فيجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أم غير لازم..."

من الواضح أن قضاء محكمة العدل العليا يقر المبادئ العامة للتسبيب وتأثيره على صحة القرار الإداري، إلا أن المشرع الأردني لم يلزم وزير الداخلية بتسبيب قراره الفردي المتعلق بحرمان المرأة الأجنبية من اكتساب الجنسية الأردنية .

لذا آمل من المشرع الأردني أن يستلزم تسبيب قرار وزير الداخلية ، لكي يتسنى فرض رقابة على أعمال الإدارة ،ذلك لأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تمثل ضمانا لمبدأ المشروعية حيث تعمد إلى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وتعتبر سدا مانعا يحمي حقوق الأفراد ويكفل حرياتهم .

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة وزير الداخلية على اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها الأردني يجب أن تكون صريحة تصدر بشكل قرار . ويتضمن الموافقة على هذا الاكتساب .

---

(١) الطماوي ، سليمان ، (القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء)، ص ٧٥٣ .

(٢) عدل عليا ،٨٤/١٢٥، مجلة نقابة المحامين..،ع٧و٨، السنة٣٣،ص١٠٨٠، وكذلك حكمها في القضية رقم ٧٥/١٩ من المجلة ،ع٣و٤، السنة٢٤،ص٤٤٨. وحكمها في القضية رقم ٧٦/٨١ من نفس المجلة ،ع٧و٨ السنة، ٢٥،ص٩٦٣. أشار إليها ، الغويري، أحمد، (المرجع السابق)،ص٣٥٠.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من طبيعة سلطة الجهة الإدارية

عدلت التشريعات المقارنة -كما تقدم- عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة إلى مذهب استقلال الجنسية فيها ثم إلى المذهب التوفيقي ،حيث علقت دخول الزوجة في جنسية زوجها على توافر شروط معينة مع تخويل جهة الإدارة مراقبة الزوجة الأجنبية للتأكد من جدية الزواج وأنه لم يتخذ للحصول على الجنسية فقط ، وكذلك للتأكد من مدى اندماجها في الجماعة الوطنية .

وقد نهجت التشريعات المقارنة مناهج مختلفة ، فمنها ما تطلب موافقة الإدارة الصريحة، ومنها ما اكتفى بالموافقة الضمنية ،ومنها ما اعتمد الطريقتين :-

أولا :- التشريعات التي اشترطت موافقة الإدارة الصريحة :-

من هذه التشريعات تشريع الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ وكذلك تشريع الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ في نص المادة (١٣) المعدلة بقرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ .

ففي سوريه اشترط المشرع الموافقة الصريحة من قبل جهة الإدارة وذلك في المادة (٩)[١] من تشريع الجنسية السورية .وإذا لم تصدر الموافقة الصريحة من وزير الداخلية على اكتساب الأجنبية الجنسية السورية فإنها لا تدخل فيها مطلقا . ويبدو أن المشرع السوري يميز بين الأجنبية غير العربية والأجنبية العربية ،فسلطة وزير الداخلية بالنسبة للأجنبية غير العربية هي سلطة تقديرية ويكون قراره منشئا للجنسية ، في حين أن سلطته بالنسبة للأجنبية العربية أو التي من أصل سوري أو من سبق لها التمتع بالجنسية العربية السورية فإنها سلطة مقيدة باستثبات الشروط القانونية ويتوجب عليه الموافقة عليها ويكون قراره كاشفا للجنسية وليس منشئا لها .

وفي العراق أيضا واجه المشرع العراقي المسألة بنص صريح[٢] حيث استلزم موافقة الوزير على طلب الأجنبية اكتساب جنسية زوجها العراقي .

---

(١) والتي اشترطت"... د-أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية".

(٢) حيث نصت الفقرة (٥) بند (أ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم(١٨٠) لسنة ١٩٨٠ على أنه:"الوزير الداخلية أن يقبل اكتساب المرأة الأجنبية ...". إن قراءة النص الجديد توقع القارىء في حيرة من أمره حيث أنها توهم بأن وزير الداخلية ملزم بقبول اكتساب الأجنبية جنسية زوجها العراقي إذا ما قدمت طلبا بذلك ، وهذا ما لم يقصده المشرع فليس من المقصود أن يسحب المشرع من وزير الداخلية السلطة التقديرية المخولة له لمنع النساء غير المرغوب فيهن من الدخول في الجنسية العراقية ، لذا فلا بد من موافقة وزير الداخلية الصريحة على اكتساب الأجنبية جنسية زوجها العراقي" الهداوي، حسن، (الجنسية ...في القانون العراقي) ،ص١٥٨.

وسلطة وزير الداخلية العراقي سلطة تقديرية حيال المرأة الأجنبية غير العربية ، ويكون قراره بإكسابها الجنسية العراقية قرارا منشئا للجنسية ، أما إذا كانت المرأة الأجنبية عراقية الأصل وسبق أن فقدت جنسيتها العراقية بزواجها من أجنبي وانتهت الزوجية ثم تزوجت ثانية من عراقي فإنها تدخل الجنسية العراقية بمجرد تقديم الطلب بمقتضى تعديل قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٤ [١] حيث لا يتمتع وزير الداخلية تجاهها بأية سلطة تقديرية ويتوجب عليه الموافقة على الطلب وسلطته مقيدة في هذا الشأن .وكذلك فيما يتعلق بالمرأة الأجنبية العربية فإن سلطة وزير الداخلية العراقي مقيدة باستثبات الشروط القانونية .

ويبدو أن التشريعين السوري والعراقي قد أعطيا للوزير سلطة تقديرية واسعة حيال طلب المرأة الأجنبية غير العربية تمكنه من الامتناع عن الموافقة على طلب الزوجة اكتساب جنسية زوجها حتى ولو توافرت فيها كافة الشروط القانونية تحوطا لما قد يظهر من محاذير. والوزير في كلا التشريعين غير ملزم بتسبيب قراره ،حيث له الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب أو تأخير البت فيه[٢] .

أما عن نطاق الاعتراض على قرار وزير الداخلية العراقي برفض منح الأجنبية الجنسية العراقية فإنه يجوز للأجنبية الاعتراض على قرار وزير الداخلية برفض منحها الجنسية لدى رئيس الجمهورية ، وهذا ما جاء في القرار رقم (٤١٣) لسنة ١٩٧٥ والذي نص على أنه : - "... يجوز الاعتراض على قرار وزارة الداخلية في تطبيق أحكام هذا القانون لدى رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا"[٣] .

ثانيا:- التشريعات التي تعمل الموافقة الضمنية :-

ومنها تشريع الجنسية المغربي رقم(٢٥٠)لسنة ١٩٥٠[٤] حيث يبدو أن ما جاء به النص المغربي هو إعمال الموافقة الضمنية، فللسلطة المختصة أن تحرم الأجنبية المتزوجة من مغربي من اكتساب الجنسية المغربية خلال فترة ستة أشهر ،وهذا الشرط تأكيد لحق الحكومة المغربية في أن ترفض منح جنسيتها لمن لا يحملها كجنسية أصلية كلما اعتبرت أن هناك موجبا لهذا

---

[١] الهداوي ،حسن ،(المرجع السابق)، ص١٨٠.

[٢] الداودي،غالب،(القانون الدولي الخاص العراقي ، الجنسية)،ص٤٤٣،وشكري، محمد، (المرجع السابق) ، ص٨٥.

[٣] الهداوي ، حسن ، (الجنسية ... في القانون العراقي) ، ص ٢٧٠ وما يليها ، والداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ٤٤٣ .

[٤] حيث تنص المادة(١٠) منه على أن:"...تعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها إذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك داخل أجل ستة أشهر تلي إيداع التصريح...".

الرفض .لذا فإن سكوت جهة الإدارة أو عدم اتخاذها قرارا برفض دخولها في الجنسية المغربية ما هو إلا قبول ضمني[١] .

أما تشريع الجنسية المصري رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥[٢]. فإنه يدخل الزوجة الأجنبية في جنسية الزوج المصرية بشرط عدم صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة يقضي بحرمانها من الدخول في الجنسية المصرية . وأن سكوت السلطة وعدم قيامها باتخاذ أي إجراء يحرم المرأة من اكتساب الجنسية ليدل دلالة أكيدة على موافقة السلطة الضمنية على دخولها في الجنسية المصرية. أما إذا استعمل الوزير حقه في الاعتراض فإنها لا تكتسب الجنسية المصرية مطلقا ، وقرار الوزير في هذا الشأن يجب أن يكون مسببا حتى يتسنى للقضاء الإداري إعمال الرقابة عليه ،فإذا لم يكن القرار مسببا أمكن الطعن فيه على أساس عيب في الشكل[٣] .

ويذهب التشريع الليبي إلى إعمال الموافقة الضمنية وذلك في القانون المعدل رقم(٧) لسنة ١٩٦٣[٤]،وبهذا يختلف المشرع الليبي عن مشرعي الدول الأخرى التي نحت ذات المنحى في أنه لم يحدد فترة زمنية يمارس فيها وزير الداخلية سلطته بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية الليبية . وبناء على ذلك فإن في مقدور وزير الداخلية أن يحرمها منها في أي وقت يشاء وبهذا فإن مثل هذا القرار هو أقرب لسحب الجنسية المكتسبة منه لرفض الدخول فيها[٥] .

وكذلك تشريع الجنسية القطرية حيث أوردت المادة (١٠) المعدلة السالفة الذكر،أنه يجوز للحاكم بناء على عرض وزير الداخلية ، وخلال مدة السنتين المشار إليها (من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في الدخول في جنسية زوجها) أن يصدر قرارا بحرمان الزوجة من حق الدخول في الجنسية القطرية[٦] .

ثالثا:- التشريعات التي اعتمدت الطريقتين (الموافقة الصريحة والضمنية):-

من التشريعات التي اعتمدت الطريقتين ،تشريع الجنسية الكويتية رقم(١٥) لسنة ١٩٥٩[٧] الذي ذهب إلى أن موافقة سلطة الجهة الإدارية يمكن أن تظهر بصورة صريحة

---

(١) عبود ،موسى،(الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي)،ص٧٣، واللافي ،محمد،(الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي)،ص٣٠٥،وعبد الباقي،إبراهيم، (الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير)،ص٢٥٧ وما يليها.

(٢) حيث نصت المادة (١٧) منه على أنه:"...ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

(٣) فهمي،محمد كمال،(القانون الدولي الخاص)،ص٢٠٠،وعبدالله، عزالدين،(المرجع السابق)،ص٤٢٧.

(٤) حيث نصت المادة(٧) على أنه:"...يجوز لوزير الخارجية حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب".

(٥) الهداوي ،حسن،(اكتساب الأجنبية..)،ص٧٦.

(٦) عشوش، أحمد، و باخشب ، عمر ،(المرجع السابق)، ص٢٨٣.

(٧) حيث نصت المادة (٨) المعدلة بموجب القانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٠، على أنه:"...ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها".

عندما يمارس وزير الداخلية سلطته في إعفاء المرأة المتزوجة من كويتي من إنهاء الخمس سنوات التي اشترط القانون مضيها بعد تقديم الطلب ويقرر قطع هذه المدة بالموافقة على منح المرأة الأجنبية الجنسية الكويتية ، وإن قرر الوزير إعفاء المرأة الأجنبية من جميع هذه المدة أو بعضها ، ومنحها الجنسية فيكون بذلك أصدر موافقته الصريحة . ويكون الوزير قد وافق ضمنا إذا سكت طوال مدة الخمس سنوات اللاحقة لإعلان رغبة المرأة في الدخول في جنسية زوجها . لأنه لو أراد الاعتراض لتعين عليه اتخاذ إجراء بذلك خلال مدة الخمس سنوات لذا فإن سكوته يفسر بعدم ممانعته بدخول المرأة الأجنبية في الجنسية الكويتية [١] .

ويبدو أن أكثر القوانين التي تستلزم الموافقة الصريحة تفتقد للقيد الزمني للبت في الطلب مما يجعل صدور مثل هذا القرار رهنا بمشيئة السلطة الإدارية التي تستطيع إرجاء البت فيه لأمد غير محدود .ولتفادي ذلك لابد من تحديد فترة زمنية تلزم الدولة خلالها إجابة الطلب .

من الواضح أن دخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها أصبح رهنا بإرادة الدولة ممثلة بالجهة الإدارية والتي يجب الحصول على موافقتها لاكتساب الجنسية، إلا أنها قد تمتنع عن إصدار قرار الموافقة على إكساب الأجنبية الجنسية وتلزم الصمت . وقد ترفض الطلب بحجة أن المرأة الأجنبية غير جديرة بحمل جنسيتها ولا تستحق الانضمام إلى صفوف مجتمعها [٢] .

ولكن هل يشترط تسبيب القرار الإداري المتضمن رفض طلب المرأة الأجنبية اكتساب جنسية زوجها الوطني؟ وهل يمكن الطعن بهذا القرار ؟

ذهب التشريع الليبي[٣] والمصري[٤] إلى وجوب تسبيب قرار السلطة الإدارية حيث احترمت هذه التشريعات إرادة المرأة ومنحتها الحق في الطعن بقرار الإدارة المتضمن حرمانها من اكتساب الجنسية الوطنية ،لأن تسبيب القرار الإداري يمكن القضاء الإداري من التأكد من مدى مشروعية الأسباب المستند إليها . أما بقية التشريعات المقارنة[٥]، فلم تلزم الجهة الإدارية بتسبيب قرارها وبالتالي فإن قرار جهة الإدارة يكون غير خاضع لرقابة القضاء الإداري ، وهنا

---

[١] الهداوي، حسن ، (الجنسية ... في القانون الكويتي) ، ص ١٣١ .

[٢] الهداوي،حسن، (اكتساب الأجنبية...)،ص٧٦.

[٣] حيث نصت المادة (٧) من تشريع الجنسية الليبية على أنه :"...يجوز لوزير الخارجية حرمانها من الدخول في الجنسية الليبية بقرار مسبب".

[٤] ونصت المادة (٧) من تشريع الجنسية المصرية على أنه :"...يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب ..حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

[٥] كالتشريع السوري والعراقي والمغربي والكويتي.

شخص إداري يمارس وظيفة إدارية وبالتالي فإن قراره يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري .

المبحث الثالث
تاريخ وآثار اكتساب الأجنبية الجنسية الوطنية

يترتب على اكتساب المرأة لجنسية زوجها آثار فردية خاصة بذات المرأة وآثار جماعية تنصرف إلى أولاد المرأة من زواج سابق ،أتناول في المطلب الأول تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني، و في المطلب الثاني أتناول آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني.

المطلب الأول
تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني

أبحث في هذا المطلب تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني للوقوف على وقت ثبوت الجنسية الوطنية للزوجة الأجنبية ، فبعد أن هجرت غالبية التشريعات المقارنة مذهب وحدة الجنسية في العائلة لم تعد المرأة الأجنبية تدخل في جنسية زوجها الوطني بمجرد تحقق واقعة الزواج وبقوة القانون – كما رأينا – وإنما اصبح الأمر – في ظل مذهب استقلال الجنسية في العائلة والمذهب التوفيقي يتوقف على ضرورة استكمال شروط معينة ينص عليها تشريع جنسية الزوج ، ومتى تحققت هذه الشروط تدخل المرأة الأجنبية في جنسية زوجها ومن ذلك التاريخ، ولا يكون لدخولها في جنسية الزوج أي أثر في الماضي ما لم ينص في القانون على غير ذلك .

وتاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني يختلف تبعاً لاختلاف الشروط المطلوبة، وباختلاف ما إذا كان القانون يعطي للاكتساب أثراً رجعياً أم لا .

وفي ضوء ما تقدم أقسم هذا المطلب إلى فرعين متتابعين : – أتناول في الفرع الأول موقف التشريع الأردني من تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني وفي الفرع الثاني أتناول موقف التشريعات المقارنة من تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني : –

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

من تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني

سبق وان رأينا كيف أن السياسة التشريعية في الأردن وتحديدا في مجال الجنسية قد مرت بمراحل ثلاث ، الأمر الذي يقتضي مني الكشف عن تاريخ حصول الأجنبية على جنسية زوجها الأردني في كل مرحلة من هذه المراحل ، لذا فإنني سأستعرضها على النحو التالي : -

المرحلة الأولى : - وهي المبتدأة بنفاذ تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ ، حيث يكون تاريخ اكتساب الأجنبية للجنسية الأردنية هو تاريخ زواجها من الأردني تحقيقا لمذهب وحدة الجنسية في العائلة الذي يدخلها في الجنسية الأردنية بقوة القانون[١] .

وهذا ما تناولته المادة العاشرة من تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ بنصها على أن : " زوجة الأردني أردنية ... " . وهذا ينطبق على زوجة الأردني الأصيل وزوجة الأردني المتجنس بالجنسية الأردنية .

المرحلة الثانية : - وهذه المرحلة تبدأ من يوم ١٩٥٤/٢/١٦ يوم نفاذ تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ . حيث أبقى المشرع الأردني على نفس المبدأ[٢] وهو دخول الأجنبية في جنسية زوجها الأردني من يوم تحقق واقعة الزواج وبقوة القانون ، وبالتالي يكون تاريخ دخولها في الجنسية الأردنية هو تاريخ إبرام عقد الزواج[٣] . وهذا أيضا يسري على زوجة الأردني الأصيل وزوجة الأردني المتجنس بالجنسية الأردنية .

المرحلة الثالثة : - وهذه المرحلة تبدأ من يوم ١٩٨٧/١٠/١ يوم نفاذ التعديل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ حيث تخلى المشرع الأردني عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة وتبنى المذهب التوفيقي، و لذا لم يعد تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني هو تاريخ واقعة الزواج ، وإنما لابد من استكمال شروط معينة ليصار إلى دخولها في جنسية زوجها الأردني[٤] .

---

(١) الراوي، جابر ابراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ١٥٠ و الهداوي ، حسن ، (الجنسية .. في القانون الأردني) ص ١١٨ ، والداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٩ .

(٢) حيث نصت المادة الثامنة الملغاة من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، على أن : "زوجة الأردني أردنية ...." .

(٣) الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١١٩ .

(٤) الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٢٢ ، والداودي، غالب ، (المرجع السابق) ، ١٠٩ ما يليها .

وفي ضوء ما تقدم سأتناول أولا تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني الأصيل(المتمتع بالجنسية الأردنية وقت الزواج) ثم أتناول تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني الطارئ : -

أولا: - تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني الأصيل (الذي كان يتمتع بالجنسية الأردنية وقت الزواج): -

رأينا كيف اشترطت المادة (٨) من تشريع الجنسية الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ لحصول الأجنبية على جنسية زوجها الأردني موافقة وزير الداخلية ، وفي حالة موافقة الوزير على طلب الزوجة بعد استثبات كافة الشروط الأخرى ، تعتبر الزوجة الأجنبية أردنية الجنسية من تاريخ موافقة الوزير . ودون أن يكون لهذا الاكتساب أي أثر رجعي .

وهذا ما يختلف عن حالات اكتساب الجنسية الأردنية وفقا للمواد (٤ و ٥ و ٦) من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، في المادة (٧) منه والتي نصت على أنه : "لغايات المواد (٤،٥،٦) يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص " .

ومن الجدير بالذكر أن التشريع الأردني وكغيره من التشريعات المقارنة لم يعلق اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الأردنية على تنازلها أو فقدها لجنسيتها الأصلية ، في حين أن قلة من التشريعات المقارنة[1] تشترط تخلي الزوجة عن جنسيتها الأصلية لتكتسب الجنسية الوطنية .

لا شك أن حصول الزوجة على جنسية الزوج الأردني مع احتفاظها بجنسيتها الأصلية سيؤدي إلى ازدواج في الجنسية مما سيجر عليها الكثير من المشاكل سواء من الناحية السياسية أو القانونية.وإذا كنا نسلم جميعا أن للدولة الحق في شمول رعاياها بالحماية الدبلوماسية[2] خارج حدود إقليمها ، حيث تحمي أشخاصهم وتعمل على احترام حقوقهم واستعادة أموالهم ومنع أي اعتداء عليهم في الخارج،وهذا الحق لا يشمل إلا من ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم،أما من يحمل أكثر من جنسية فإنه ينتمي إلى أكثر من دولة ، وهذا ما سيؤدي إلى نزاع بين الدول التي

---

(١) كتشريع الجنسية الإماراتي في المادة (٣) منه حيث اشترط في عجز هذه المادة" أن تتنازل الزوجة عن جنسيتها الأصلية ".

(٢) و الحماية الدبلوماسية على نوعين : حماية عادية و حماية دبلوماسية قضائية . فالحماية الدبلوماسية العادية ، تكون من قبل الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة المضيفة إضافة إلى الهيئات القنصلية حيث تمارس هذه الحماية في الأحوال العادية و في حالات خاصة متفق عليها بين الدولتين . أما الحماية الدبلوماسية القضائية ، فتتجلى هذه الحماية في حق الأجنبي المقيم في دولة و المتضرر من عمل غير مشروع صادر عن أجهزة هذه الدولة فإن عليه أولا أن يستنفذ طرق المراجعة الداخلية في هذه الدولة للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه ، و إذا لم يتمكن من الحصول على حقه فلدولته إذا شاءت أن تتولى حمايته دبلوماسيا ، حيث يكون لها سلطة تقديرية مطلقة في تقرير ممارسة هذه الحماية أم لا في مواجهة الدولة الأجنبية مسببة الضرر لمواطنها . " مرشحة ، محمود حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٣٤.

ينتمي إليها بصدد ممارستها حق الحماية الدبلوماسية وذلك لكونه من رعاياها[١] . كذلك فإن ازدواج الجنسية سيؤدي إلى صعوبة تأدية واجب خدمة العلم والدفاع عن حياض الوطن وبخاصة حين يحتدم الخلاف وتنشب الحرب بين الدول التي ينتمي إليها ، وهنا هل يضع نفسه في عداد الوطنيين أم في عداد الأعداء ![٢] .

كما أن من شأن ازدواج الجنسية إرهاق مزدوج الجنسيات بالتزامات عديدة ضريبية وغيرها من التي تفرضها الدول على من يتمتع بجنسياتها . كما أن ازدواج الجنسية يثير الفوضى والاضطراب في توزيع الأفراد دوليا ، هذا فضلا عما يجره هذا الازدواج من مشكلة تتعلق بتنازع القوانين[٣] وذلك بالنسبة للتشريعات التي تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي، فهذه التشريعات تجعل من الجنسية ضابطا للإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي ، ولمعرفة القانون الواجب التطبيق يجب البحث عن جنسية الشخص المنوي حكم علاقته القانونية ، فإذا كان يحمل اكثر من جنسية فإننا سنصبح أمام تعدد في الضوابط بحيث يصبح اختيار قانون واحد لحكم العلاقة القانونية أمرا متعذرا نظرا لأن الشخص يحمل أكثر من جنسية[٤] .

إعمالا للاعتبارات المتقدمة التي بيّنت المساوئ التي يمكن أن تنجم عن ازدواج الجنسية والتي تؤدي إلى مشاكل عديدة فضلا عما تجره من مصاعب بالنسبة للنساء الأجنبيات مزدوجات الجنسية [٥]. فإن من الحري بالمشرع الأردني أن يقوم بتعديل تشريعي وذلك بإضافة شرط جديد إلى نص المادة الثامنة من تشريع الجنسية الأردني يفرض فيه على المرأة الأجنبية الراغبة في اكتساب جنسية زوجها الأردني أن تتخلى عن جنسيتها الأصلية ، وهذا ما أكدته اتفاقية الجنسية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٤[٦] . والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن .

---

(١) رياض، فؤاد عبد المنعم ، (الاتجاهات المعاصرة..) ، ص ٦٤ ، الهداوي ، حسن، (ظاهرة تنازع الجنسيات وسبل معالجتها) ، ص٩ .

(٢) حدث أن حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٢ على المدعو (تومو يكاما كيتا) بتهمة الخيانة العظمى لمحاربته في صفوف الجيش الياباني بالرغم من كونه أمريكيا ولم تعتد المحكمة بكونه يحمل في نفس الوقت الجنسية اليابانية . " رياض ، فؤاد عبد المنعم ، (الاتجاهات المعاصرة ..) ، ص ٦٥ . " ، وعبد العال ، عكاشة، (الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات) ، ص٦٠.

(٣) Erik Jayme, (Cours General.. op,cit), p175

(٤) الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٢ ، ورياض ، فؤاد عبد المنعم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٥ .

(٥) J.G. Starke QC (Introduction to International Law) , P323

(٦) حيث نصت المادة (٢) من اتفاقية الجامعة العربية على أن : " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها السابقة ، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج " .

ثانيا : - اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني الطارئ (المتجنس) : -

كانت المرأة الأجنبية تدخل - وكما رأينا - في جنسية زوجها الأجنبي المتجنس بالجنسية الأردنية من تاريخ اكتساب الزوج لهذه الجنسية وبقوة القانون تأسيسا على أن زوجة الأردني أردنية ، وبصدور التشريع المعدل رقم (٢٢) سنة ١٩٨٧ ، والذي خلا من نص يعالج دخول الأجنبية في جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الأردنية (اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج) لذا فإنه يصار إلى إعمال النص الخاص (باختلاف جنسية الزوجين المعاصر) للزواج وهو نص المادة الثامنة المعدل ، وبذلك يكون تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية الأردنية هو تاريخ صدور موافقة وزير الداخلية .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني

لبحث موقف التشريعات المقارنة من تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني أتناول أولا تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني الأصيل ،ثم أتناول تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس (الوطني الطارئ) ثانيا .

أولا :- تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني الأصيل :-

من خلال استعراض مختلف التشريعات المقارنة تبين لي الاختلاف الواضح في هذه المسألة ولبحث هذا الموضوع فإنني أحيل فيما يتعلق بالنصوص التشريعية إلى ما سبق شرحه[1].

إن الباحث في تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني يستطيع أن يرصد الاتجاهات التالية:-

الاتجاه الأول:- تاريخ دخول الأجنبية في جنسية زوجها هو تاريخ توافر الشروط وبقوة القانون:-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السوري والمصري والسعودي والكويتي والإماراتي والقطري واللبناني .

ففي سوريه لاحظنا كيف ميز المشرع السوري بين الأجنبية العربية وغير العربية ،فهو بالنسبة للعربية يدخلها في جنسية زوجها السوري بمجرد إبداء رغبتها في ذلك احتراما لإرادتها، وهو يعفيها من الشروط التي يتطلبها في المرأة الأجنبية، حيث اشترط أن تكون الزوجة متمتعة

---

(١) راجع ما تقدم من هذا البحث ،ص ٤٣ وما يليها .

بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وكذلك اشترط إبداء رغبتها في الالتحاق بجنسية زوجها ويشترط صدور قرار من وزير الداخلية يكسبها الجنسية .ولكن طبيعة سلطة وزير الداخلية[١] مقيدة إزاء طلب العربية فهو ملزم باستثبات الشروط السابقة ويوافق على الطلب بمجرد إبداء الزوجة العربية لرغبتها في اكتساب الجنسية السورية .

أما في مصر فقد ميز المشرع المصري بين الزوجة الأجنبية والأجنبية ذات الأصل المصري فالأولى تكتسب الجنسية المصرية متى توافرت كافة الشروط التي نصت عليها المادة(٧) السابقة الذكر ومن اليوم التالي لاكتمال مدة السنتين من تاريخ تعبير الزوجة عن رغبتها في اكتساب الجنسية . أما الزوجة الأجنبية ذات الأصل المصري والتي تناولتها المادة (١٤) فهي تشمل طائفتين من الأجنبيات خفف المشرع من شروط اكتسابهن للجنسية المصرية بسبب الزواج من مصري أو أجنبي اكتسب الجنسية المصرية . وتتعلق الطائفة الأولى بالزوجة التي سبق لها أن كانت متمتعة بالجنسية المصرية ثم فقدت هذه الجنسية لأي سبب من أسباب فقد الجنسية ، أما الطائفة الثانية فهي تشمل كل زوجة تنتمي إلى الأصل المصري .ومؤدى هذا الاستثناء أن الزوجة الأجنبية التي تدخل في أي من الطائفتين السابقتين تكتسب الجنسية المصرية متى كان زواجها من مصري صحيحا وثابتا في وثيقة رسمية وطلبت اكتساب الجنسية بإعلان يوجه لوزير الداخلية وهي تكتسب الجنسية المصرية من تاريخ إعلان رغبتها ، دون أن يكون لسلطة الإدارة حق الاعتراض على دخولها الجنسية المصرية في هذه الحالة [٢] .

وليس لدخول الأجنبية أو الأجنبية ذات الأصل المصري ،أي أثر رجعي وذلك إعمالا لنص المادة(١٩)[٣] من تشريع الجنسية المصرية ،ومعنى هذا أن الأجنبية التي لا تنتمي إلى الأصل المصري تظل أجنبية خلال مدة السنتين ، رغم إعلان رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية [٤].

---

[١] يذهب محمد عزيز شكري،إلى أن تاريخ اكتساب العربية لجنسية زوجها السوري هو تاريخ موافقة وزير الداخلية على إكسابها الجنسية السورية ،معتمدا على أن سلطة وزير الداخلية تقديرية فله الموافقة أو عدم الموافقة على طلب العربية ." شكري ،محمد عزيز ،(المرجع السابق)،ص٨٧."

[٢] إبراهيم،إبراهيم أحمد، (المرجع السابق) ص١٤١ وما يليها ،ورياض،فؤاد عبد المنعم،(أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن)،ص٢٦٨ ،وسلامة،أحمد عبد الكريم،(المرجع السابق) ، ص٦٥٦ وما يليها، وعبد الله،عز الدين، (المرجع السابق)،ص٤٢٨ وما يليها .

[٣] حيث نصت على أنه :"لا يكون للدخول في الجنسية المصرية...أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون".

[٤] عبد الله ،عز الدين،(المرجع السابق) ،ص٤٢٨ .

ويسري اكتساب الأجنبية للجنسية المصرية في مواجهة الكافة من تاريخ نشر قرار الاكتساب في الجريدة الرسمية[١] .ولا يمس ذلك حقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الأجنبية على أنها مصرية .

وفي السعودية وطبقاً لنص المادة(١٦) المشار إليها تدخل الأجنبية في جنسية زوجها السعودي بمجرد توفر الشروط وبقوة القانون ومن تاريخ استكمال آخر شرط. وليس لهذا الاكتساب من أثر رجعي في جنسية الزوجة. ويسري الاكتساب في مواجهة الكافة في السعودية من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية (المادة ٢٥)[٢]

أما في الكويت وطبقاً لنص المادة(٨) تدخل المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي في الجنسية الكويتية من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس سنوات اللاحقة لإعلان رغبتها في اكتساب الجنسية هذا إذا لم يمارس وزير الداخلية سلطته في إعفائها من كل هذه المدة أو من بعضها، وإذا مارس الوزير هذه السلطة واتخذ قراراً بمنحها الجنسية الكويتية فيكون تاريخ اكتساب الأجنبية للجنسية الكويتية من تاريخ استكمال آخر شرط وهو موافقة الوزير [٣] وبدون أثر رجعي[٤] وأعتقد أن الاكتساب يسري في مواجهة الكافة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفي الإمارات وطبقاً لنص المادة(٣) السالفة الذكر والتي تفيد بأن زواج الأجنبية بمواطن إماراتي لا يكون له أثر مباشر في جنسيتها ، فلا تدخل في جنسية زوجها، ولكن يكون لها ذلك متى توافرت شروط معينة،حيث يترتب على توافر هذه الشروط أن تكتسب المرأة الأجنبية جنسية الإمارات بقوة القانون ومن تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات على الإعلان وبدون أثر رجعي،وليس لسلطة الإدارة حق الاعتراض على منح جنسية الدولة في هذه الحالة[٥].

كذلك التشريع القطري في المادة (١٠) المذكورة سابقاً ، حيث تدخل الأجنبية في جنسية زوجها القطري متى استوفت كافة الشروط التي تطلبها المشرع ،ويكون تاريخ دخول الأجنبية في الجنسية القطرية هو بداية اليوم التالي لانتهاء مدة السنتين التي أوجبها القانون[٦] .

---

[١] حيث نصت المادة(٢٢)من تشريع الجنسية المصرية على أنه :"...ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير.".

[٢] والتي تنص على أن:"جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية...تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.".

[٣] الهداوي،حسن،(الجنسية...في القانون الكويتي)،ص١٣٣.

[٤] حيث نصت المادة(١٦) من تشريع الجنسية الكويتي على أنه:"ليس للدخول في الجنسية الكويتية...اي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك.".

[٥] علي، علوي أمجد،(المرجع السابق)،ص٢٢٤.

[٦] عشوش ، أحمد، وباخشب، عمر،(المرجع السابق)،ص٢٨٤.

وأخيرا تشريع الجنسية اللبناني حيث جاءت المادة (٥) لتبين أن الأجنبية المتزوجة من لبناني لا تكتسب الجنسية اللبنانية إلا بعد استيفاء الشروط التي أوردتها المادة (٥) وهي مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس ، وإبداء رغبتها في اكتساب جنسية زوجها اللبناني بتقديمها طلبا لذلك[١].

ويذهب البعض[٢] إلى أن نص المادة (٥) السالف الذكر معيب في صياغته حيث أن الناظر إليه للوهلة الأولى يتصور أن المشرع اللبناني قد ألزم الزوجة الأجنبية بأن تقوم بتسجيل زواجها حتى تصبح لبنانية . في حين أن طلب الزوجة يحمل على طلبها الجنسية اللبنانية لا طلب تسجيل الزواج ، ويجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا و موقعا من الزوجة وأن تقدمه بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس ، إلى الإدارة العامة للأحوال الشخصية . ومتى تقدمت الزوجة بطلبها وتوافرت سائر الشروط الأخرى أصبحت لبنانية بقوة القانون من تاريخ تقديمها الطلب .

الاتجاه الثاني : – تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها هو تاريخ الزواج وبأثر رجعي :-
ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية المغربي والتونسي.

ففي المغرب وطبقا لنص المادة(١٠) تكتسب المرأة الأجنبية جنسية زوجها المغربي في حال عدم معارضة الجهة الإدارية ،لاكتسابها لأسباب تهم الصالح العام أو لعدم توفر الشروط القانونية في أجل قدره ستة أشهر من إيداع التصريح وإذا مضى الأجل ولم يبلغها وزير العدل معارضته أو إبلاغها موافقته فإنها تكتسب الجنسية المغربية بقوة القانون ابتداء من تاريخ عقد الزواج، أي بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ إبرام عقد الزواج[٣] غير أن العقود التي سبق للمعنية أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية تبقى صحيحه (المادة١٠/٢) .

"غير أن عبارة (طبقا لقانونها الوطني) لا تفي بالمراد وكان من الأولى أن يقال (طبقا للقانون الذي يحكم أهليتها وحالتها الشخصية) لأنه متى كان الأمر يتعلق بامرأة فقدت جنسيتها الأصلية بمجرد زواجها بمغربي وأصبحت عديمة الجنسية فإن أهليتها للتعاقد لا تبقى خاضعة

---

(١) أبو طالب ، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧١ وما يليها ، ومنصور ، سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٢وماليليها.

(٢) عبدا لعال ، عكاشة ، (الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص ٢٩٤ وما يليها، وفي هذا المعنى ، أبو طالب، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٢ .

(٣) عبد الباقي،إبراهيم، (المرجع السابق)،ص٧٤.

لقانونها الوطني بل تصبح-بمقتضى الفصل الخامس من ظهير الوضعية المدنية للأجانب- خاضعة لمقتضيات القانون المدني الفرنسي"[١] .

كذلك كان تشريع الجنسية الجزائري الملغى رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٢ في مادته (١٢) حيث أخذ بنفس الحكم الذي أخذ به التشريع المغربي وهو اكتساب الأجنبية الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ عقد الزواج وبقوة القانون ما لم تعترض جهة الإدارة على هذا الاكتساب [٢] .

أما التشريع الجديد فقد رأينا أنه لم يتعرض لجنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري ولذا فليس لها إن أرادت اكتساب الجنسية الجزائرية إلا ولوج طريق التجنس ، ويكون تاريخ اكتسابها الجنسية الجزائرية هو تاريخ نشر قرار التجنس بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وينتج أثره بالنسبة للغير من تاريخ هذا النشر (المادة ٢٩)[٣].

في حين أن تشريع الجنسية التونسية قد فرق في الحكم بين الزوجات الأجنبيات المتزوجات من تونسيين من حيث ما إذا كان قانون الأجنبية يفقدها جنسيتها بزواجها من أجنبي أم لا يفقدها جنسيتها .

فالحالة الأولى تحكمها المادة (١٣) حيث تدخل المرأة الأجنبية في الجنسية التونسية بمجرد الزواج أي أنه أخذ بالنسبة إليها بمذهب وحدة الجنسية في العائلة . ويبدو أن المشرع قد أعفى المرأة الأجنبية من شرطي الإقامة والمطالبة باكتساب الجنسية التونسية وأسند لها الجنسية التونسية بقوة القانون من تاريخ عقد زواجها اجتنابا لحالة تكون فيها عديمة الجنسية[٤].

أما الحالة الثانية فتحكمها المادة (١٤) حيث اشترطت تقديم الطلب والإقامة لمدة سنتين في تونس ثم الموافقة على الطلب من قبل جهة الإدارة .

فالمادة (١٤) خاصة بالمرأة الأجنبية التي تحتفظ بجنسيتها رغم اكتسابها للجنسية التونسية ،فإذا توافرت الشروط كافة دخلت الزوجة الأجنبية في الجنسية التونسية بقوة القانون ومن تاريخ عقد الزواج، ما لم يعارض في ذلك رئيس الجمهورية[٥] .

---

[١] عبود، موسى (المرجع السابق)،ص٧٤.
[٢] عبد الباقي،ابراهيم،(المرجع السابق)،ص٢٦٨. وسليمان،علي علي،(المرجع السابق)ص٢٣٩.
[٣] سليمان ، علي علي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٥ .
[٤] الميمي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ٧٣.
[٥] حيث نصت المادة(١٥) على أنه:"يجوز لرئيس الجمهورية في الصورة المنصوص عليها بالمادتين(١٢و١٤) أن يعارض بأمر في اكتساب الجنسية التونسية"."الميمي،حسن،(المرجع السابق)،ص١٢٠".

الاتجاه الثالث:- تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها هو تاريخ موافقة سلطة **الجهة** الإدارية:-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السوري والعراقي والليبي.ففي سوريه رأينا كيف ميز المشرع السوري بين الزوجة الأجنبية العربية والزوجة الأجنبية غير العربية، فهو بالنسبة للعربية يسلك الاتجاه الأول الآنف الذكر.

أما الزوجة الأجنبية غير العربية فقد استلزم المشرع السوري لدخولها في الجنسية السورية أن تتوافر فيها شروط معينة نصت عليها المادة(٩).

ومن أهم هذه الشروط موافقة وزير الداخلية على إكسابها الجنسية السورية. فلا يكتف بسكوته كما كان الحال في التشريع السابق . والمرأة الأجنبية تصبح سورية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بإكسابها الجنسية السورية[١] وبدون أثر رجعي مع عدم المساس بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الأجنبية على أنها سورية[٢] (المادة ٢٦).

وفي العراق وطبقا لنص الفقرة (٥) بند(أ) من القرار رقم(١٨٠) لسنة ١٩٨٠ فان المشرع العراقي يستلزم موافقة وزير الداخلية على دخول الأجنبية سواء كانت أجنبية عربية أم أجنبية غير عربية في الجنسية العراقية[٣] . ويكون تاريخ اكتساب الأجنبية للجنسية العراقية هو تاريخ صدور الموافقة بقبولها في الجنسية العراقية، أما من كانت عراقية أصلا والتي فقدت جنسيتها العراقية بزواجها من أجنبي وانتهت الزوجية ثم تزوجت ثانية من عراقي فإنها تدخل في الجنسية العراقية بمجرد تقديمها طلبا بذلك إلى سلطة الجهة الإدارية ،وذلك بمقتضى تعديل قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٤[٤] الآنف الذكر .

وأخيرا تشريع الجنسية الليبي الذي استلزم شروطا لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها الليبي نصت عليها المادة(٧)، والتي تبين أن زواج الأجنبية من أحد مواطني الجماهيرية لا يكون له أثر مباشر في جنسيتها ، وبذلك فهي لا تدخل في جنسية زوجها ولها أن تطلب ذلك متى توافرت شروط معينة وهي حالة الزواج الصحيح والرغبة في اكتساب الجنسية الليبية

---

(١) شكري، محمدعزيز،(المرجع السابق)،ص٨٧.

(٢) حيث تنص المادة(٢٦) على أن:"المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية..تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير.".

(٣) الهداوي،حسن،(الجنسية..في القانون العراقي)،ص١٥٨ وما يليها .

(٤) الهداوي،حسن،(المرجع السابق)،ص١٨٠.

وموافقة الجهة الإدارية المختصة[١]حيث يكون تاريخ اكتسابها الجنسية الليبية هو تاريخ صدور موافقة وزير الخارجية دون أثر رجعي .

ثانيا :-تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس(الوطني الطارئ):-

اختلفت التشريعات المقارنة في تاريخ اكتساب الزوجة لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية الوطنية ، حيث تعددت الاتجاهات في هذا الصدد،وسوف أدرج رقم المادة المنظمة لجنسية الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الوطنية والتي سبق وان ادرج مضمونها للرجوع إليها[٢].

الاتجاه الأول:- تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس هو تاريخ توافر الشروط وبقوة القانون :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السوري والمصري والعراقي والمغربي والقطري .

نظرا لأن المشرعين السوري والمصري قد تناولا جنسية الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الوطنية وأفردا لذلك نصا خاصا مطابقا في الحكم لنص اختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج، فإن تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الوطنية هو ذاته تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني الأصيل .

وبخصوص المرأة التي كانت عراقية أصلا والتي فقدت جنسيتها العراقية بزواجها من أجنبي ثم انتهت حياتها الزوجة ثم تزوجت بأجنبي تجنس بالجنسية العراقية ، فإن تاريخ اكتسابها لهذه الجنسية هو تاريخ تقديمها طلبا بذلك بمقتضى التعديل رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٤ السالفة الذكر [٣] .

وفي المغرب ونظرا لخلو التشريع المغربي من نص خاص يعالج اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية المغربية ، فإنه يصار إلى إعمال النص الخاص باكتساب الأجنبية جنسية زوجها المغربي أصلا . ويكون التاريخ هو نفسه تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المغربي أصلا[٤] .

في حين أن التشريع القطري يدخل زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية القطرية في جنسيته من اليوم التالي لانقضاء مدة السنة بعد توافر كافة الشروط التي استلزمتها المادة (٩) .

---

[١] اللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص١٦٢ ، و عبد الباقي ، إبراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ٢٦٩ .
[٢] راجع ما تقدم من هذا البحث، ص٤٣ وما يليها.
[٣] الهداوي، حسن، (الجنسية...في القانون العراقي)ص١٨٠.
[٤] راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٤٣ وما يليها .

الاتجاه الثاني:- تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس هو تاريخ اكتساب الزوج لهذه الجنسية وبقوة القانون :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الكويتي والسعودي والبحريني.

ففي الكويت يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية الكويتية ، أن تلحق زوجته الأجنبية به وتصبح كويتية الجنسية بحكم القانون ويكون تاريخ اكتسابها الجنسية هو تاريخ اكتساب زوجها لهذه الجنسية ، دون حاجة إلى تقديم طلب ولا إلى موافقة السلطة[١].

وفي السعودية وطبقا لنص المادة (١٤) ، تدخل زوجة المتجنس بالجنسية السعودية في جنسيته هذه تبعا لزوجها وبقوة القانون ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ، ويكون تاريخ اكتسابها للجنسية هو تاريخ اكتساب زوجها لها ، ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية السعودية إنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ، وينسحب أثر رفض الجنسية إلى الماضي ، فتفقد الجنسية بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها [٢].

أما في البحرين فقد رأينا كيف جاء المشرع البحريني بنص خاص يعالج فيه أثر تجنس الزوج الأجنبي بالجنسية البحرينية في جنسية زوجته الأجنبية وجاء هذا النص مطابقا في الحكم لنص اختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج (زواج أجنبية ببحريني أصيل) و بهذا يكون تاريخ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية البحرينية هو تاريخ اكتساب الزوج لهذه الجنسية[٣].

الاتجاه الثالث:- تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس هو تاريخ موافقة سلطة الجهة الإدارية : -

ويسلك هذا الاتجاه تشريعات كل من سورية ولبنان وليبيا والعراق وتونس هذا الاتجاه يذهب إلى أن التاريخ الذي تكتسب فيه الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الوطنية هو تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على إكسابها الجنسية الوطنية .

والتشريعات التي سلكت هذا الاتجاه حرصت على أن تعطي السلطة المختصة فرصة الرقابة والتقدير لتلافي دخول نساء غير مرغوب فيهن في الجماعة الوطنية ، لذا علقت اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية على صدور الموافقة من قبل سلطة الجهة الإدارية .

ففي سورية تناولت المادة (٨/١) شروط اكتساب الأجنبية جنسية زوجها المتجنس بالجنسية السورية ومن أهم هذه الشروط التي نصت عليها في البند (د) – وذلك بأن يصدر قرار

---

[١] الهداوي ، حسن ، (الجنسية ... في القانون الكويتي) ، ص ١٣٤.
[٢] عشوش ، أحمد ، و باخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٣١ .
[٣] عشوش ، أحمد ، وباخشب، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٧ .

عن الوزير بإكسابها الجنسية . وهذا الشرط خاص بالزوجة الأجنبية غير العربية حيث رأينا كيف ميز المشرع السوري المرأة الأجنبية عن المرأة العربية .

أما في لبنان فقد طبق المشرع اللبناني في المادة(٤) من تشريع الجنسية اللبناني مذهب وحدة الجنسية في العائلة فقضى بإكساب الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية بالتبعية لزوجها الذي تجنس بالجنسية اللبنانية إذا طلبت ذلك[١] ، وهذه الحالة تختلف عن تبعية الزوجة لزوجها اللبناني الأصيل ، حيث رأينا أن تاريخ اكتساب زوجة المتجنس للجنسية يكون منذ لحظة إبرام عقد الزواج ، أما تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية اللبنانية فيكون من اللحظة التي يصدر فيها قرار من الجهة الإدارية المختصة بإكسابها الجنسية ودون أن يكون لهذا القرار اثر رجعي . وقد يصدر قرار الجهة الإدارية بإكسابها الجنسية اللبنانية في نفس القرار الذي يكسبها للزوج إذا تقدمت بطلب الحصول على الجنسية بعد اكتساب زوجها الجنسية اللبنانية .

وفي ليبيا اشترطت المادة (٦) من تشريع الجنسية الليبية درج اسم زوجة المتجنس في نفس طلب التجنس المقدم من الزوج ، ودرج اسم الزوجة في الطلب يعني إنها تخضع لرقابة سلطات الجهة الإدارية والتي في مقدورها أن ترفض الطلب بالامتناع عن درج أسم الزوجة في مرسوم التجنس دون التزام بتسبيب قرارها [٢] .

ووفقا لما أوردته الفقرة (٣) من المادة (٣) من نفس القانون – تصبح الزوجة التي أدرج اسمها في مرسوم التجنس المذكور ليبية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار مرسوم الجنسية أو شهادة التجنس .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أيضا يسلك هذا الاتجاه حيث رأينا أن تاريخ اكتساب زوجة المتجنس للجنسية الأردنية يكون من اللحظة التي تصدر فيها موافقة وزير الداخلية .

أما في العراق فقد رأينا كيف خلا تشريع الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ من نص خاص يعالج أثر تجنس الزوج الأجنبي في جنسية زوجته الأجنبية ، لذا فإنه يطبق في شأنها النص الخاص ، باختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج [٣] . وبالتالي يكون تاريخ اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية العراقية هو تاريخ موافقة وزير الداخلية .

كذلك التشريع التونسي الذي خلا بدوره من نص خاص يعالج أثر تجنس الزوج الأجنبي بالجنسية التونسية في جنسية زوجته الأجنبية ، لذا فأنه يصار إلى إعمال النص الخاص

---

[١] أبو طالب،صوفي،(المرجع السابق)،ص٢٧٣.
[٢] اللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص ١٦٤ .
[٣] نص المادة (١٢) ، و الفقرة (٥) ، بند(أ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠)لسنة ١٩٨٠ .

(بالاختلاف المعاصر) زواج أجنبية من تونسي أصلا وفقا لنصوص المواد (١٣ و١٤) السالفتي الذكر .

وأعتقد أن زوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تكتسب هذه الجنسية من تاريخ استكمال الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، بحيث يكون تاريخ اكتساب الجنسية التونسية هو تاريخ موافقة السلطة الضمنية وذلك بعدم صدور معارضة من رئيس الجمهورية على اكتسابها الجنسية التونسية .

وهكذا يظهر أن اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها المتجنس بالجنسية التونسية في هذه الصورة أشبه بالتجنس من حيث احتفاظ سلطة الجهة الإدارية بسلطتها التقديرية لمنع غير المرغوب فيهن من اكتساب الجنسية التونسية [١] .

المطلب الثاني

آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني

لبحث آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها أعقد مقارنة بين موقف التشريع الأردني في الفرع الأول ،وموقف التشريعات المقارنة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

لاكتساب الجنسية الأردنية آثار فردية تلحق مكتسب الجنسية وأخرى جماعية أتناولها على النحو التالي :-

أولا :- الآثار الفردية :-

انطلاقا مما تقضي به المادة (٦) [٢]من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ رأى المشرع الأردني بأن تمتع الزوجة الأجنبية بالجنسية الأردنية يلزم أن يصاحبه تمتع بجميع الحقوق العامة والسياسية كالوطنيين سواء بسواء لها ما لهم من الحقوق وعليها ما عليهم من التزامات .

---

(١) الميمي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ٧٣ .

(٢) حيث نصت على أن : " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات و إن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " .

أصاب الدستور بإقراره المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين ،لأن الوطني إذا شعر بالتفرقة بينه وبين غيره في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات فإن ولاءه يضعف أو قد ينعدم تماما نحو دولته ،ويشعر بعقدة اجتماعية وسياسية تعيقه عن أداء دوره في خدمة مجتمعه[١] .

لذلك فإن المرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية الأردنية بالزواج من أردني تصبح وطنية خالصة من تاريخ صدور الموافقة على إكسابها الجنسية من الجهة المختصة (وزير الداخلية) حيث تدخل في عداد الجماعة الوطنية وتتمتع بجميع الحقوق وتتحمل بالالتزامات ، شأنها شأن الوطنيين الأصلاء[٢] .

ويبدو أن نظرة المشرع الأردني للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية الأردنية تقوم على أساس من المنطق، مفاده أن هذه المرأة باكتسابها الجنسية الأردنية قد انتقلت من رعوية دولتها الأصلية لتكتسب الصفة الوطنية لدولة أخرى قاطعة بذلك صلتها بدولتها ، بما أنها رضيت بهذا الأمر وانخرطت في صفوف الوطنيين عن رضا منها ورغبة فإنه يكون من الأجدر وضعها في مصاف الوطنين الأصلاء.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني كان يسلك اتجاه التسوية التامة بين مكتسبي الجنسية الأردنية بكافة طرق الاكتساب سواء بالتجنس أو بفضل القانون في المادتين (٤و٥) أو بالزواج في المادة (١/٨) أو بالتبعية في المادة (٣/٨) والمادة (٩) من تشريع الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ حيث كان مكتسب الجنسية الأردنية يتساوى من جميع الوجوه مع الوطني الأصيل المتمتع بالجنسية الأردنية [٣] .

إلا أن المشرع الأردني قد تنبه إلى أن مصلحة الدولة قد تتأثر من جراء دخول أفراد قد يكون هدفهم من اكتساب الجنسية الأردنية هو تحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة تتنافى مع ما يجب أن يكون عليه الوطني من ولاء وانتماء لدولته. فأدخل تعديلا على

---

[١] الداودي،غالب، (القانون الدولي الخاص الأردني،الجنسية)،ص١٤٤.
[٢] حيث لا يجوز تسليمها إلى دولة أجنبية إذا ارتكبت جريمة ولا يجوز إبعادها عن إقليم الدولة وهذا ما يتفق مع ما يقره القانون الدولي من أنه لا يجوز تسليم أو إبعاد الوطنيين عن إقليم الدولة .
[٣] الداودي،غالب ،(... الجنسية الأردنية) ، ص ١٤٤ .

نص المادة (١٤)[١] وذلك بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ ومفاد هذا التعديل أن يوضع الوطني الطارئ تحت الاختبار من جديد إضافة إلى المدة الزمنية التي كان قد قضاها كشرط لاكتساب الجنسية ليتم من خلال هذه الفترة الجديدة التأكد من صدق ولائه وانتمائه للمملكة .

ويلاحظ أن نص المادة (١٤) ومع أنه قد ساوى في صدر نصها بين المتجنس والأردنيين الآخرين بقوله: "يعتبر المتجنس أردنيا من جميع الوجوه" إلا أنه قد أورد على مبدأ المساواة هذا استثناءا حرم بموجبه المتجنس من بعض الحقوق لفترة زمنية ، ولكن من هو المتجنس الذي يشمله الحرمان؟

يذهب البعض[٢] إلى أن هذا الحرمان يشمل من حصل على الجنسية الأردنية بمقتضى المادة(١٢) لأن المادة (١٤) خاصة بهذا النوع من أنواع اكتساب الجنسية ولا يمكن تعميمه على حالات الاكتساب الأخرى ، حتى ولو كان الحصول على الجنسية يتوقف على تقديم الطلب وموافقة السلطة ، وبناء على ذلك يرى بأنه لا يشمل لا الزواج ولا تجنس العربي ولا تجنس المغترب .

ولكن ماذا بالنسبة للزوجة الأجنبية والتي اكتسبت الجنسية الأردنية تبعا لتجنس زوجها الأجنبي بهذه الجنسية؟

رأينا كيف أن المشرع الأردني لم يفرد نصا خاصا لمعالجة جنسية الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الأردنية ، حيث يطبق النص الخاص باكتساب الأجنبية لجنسية زوجها الأردني الأصيل وهو نص المادة(٨) السالفة الذكر وبنفس الشروط المطلوبة .ولما كانت الزوجة الأجنبية التي تحصل على الجنسية الأردنية بالزواج من أردني أصيل تتمتع بجميع الحقوق وتتحمل بالالتزامات كافة شأنها شأن الوطنية الأصيلة .الأمر الذي يقودني إلى القول بأن زوجة الأردني الطارئ – أي المتجنس بالجنسية الأردنية – تتمتع هي الأخرى بكافة الحقوق وتتحمل بالالتزامات شأنها شأن الأجنبية المتزوجة من أردني أصيل ابتداءا ، وتكون زوجة المتجنس الأجنبية أحسن حالا من زوجها الذي يخضعه نص المادة (١٤) لفترة ريبة يحرم خلالها من ممارسة بعض الحقوق السياسية .

---

[١] حيث نصت المادة (١٤) على أنه :"يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنيا من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء،أو أن يكون عضوا في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها".

[٢] الهداوي ،حسن،(الجنسية..في القانون الأردني)،ص١٥٤.

لذا آمل من المشرع الأردني تدارك مثل هذه المفارقة الغريبة وذلك بإدخال تعديل يتناول من خلاله جنسية الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الأردنية بحيث تخضع لفترة ريبة شأنها شأن زوجها وتحرم خلالها من ممارسة بعض الحقوق السياسية نظرا لحساسيتها .

ثانيا :- الآثار الجماعية لأولاد الأجنبية من زواج سابق :-

بداية أقول بأن الأولاد الذين يولدون للأردنية الطارئة بعد زواجها من أردني يحصلون على الجنسية الأردنية ويكونون أردنيين أصلاء لولادتهم لأب أردني[1] .الأمر الذي يجعل هذه الحالة تخرج عن نطاق بحثي .

فالبحث ينصب على حالة المرأة الأجنبية الأرملة أو المطلقة التي تزوجت بأردني وكان لها أولاد قصر من زوجها السابق ، وهل يستطيع هؤلاء الأولاد اكتساب الجنسية الأردنية تبعا لاكتساب أمهم لها .

إن القاعدة العامة في التشريع الأردني هي أن الأولاد يلحقون بجنسية أبيهم نظرا لعدم أهليتهم للتعبير عن إرادتهم ، فتحل إرادة الأب محل إرادتهم في اكتساب الجنسية ، بالإضافة إلى أن انتقالهم مع أبيهم إلى الدولة التي حصل الأب على جنسيتها ييسر عملية الإشراف عليهم وتربيتهم والقيام بشؤونهم . وهذا ما يتفق مع مذهب وحدة الجنسية في العائلة لتبقى مترابطة قوية يسودها التوافق والانسجام الفكري والروحي .

وهذا ما طبقه المشرع الأردني في تشريعات الجنسية المتعاقبة حيث **يكتسب** الأولاد القصر جنسية أبيهم[2]. والأبناء القصر هم الذين دون الثامنة عشرة من العمر .

ولذلك لم يمكن المشرع الأردني منذ البداية أبناء المرأة الأجنبية الأرملة المطلقة من زواج سابق من اكتساب الجنسية الأردنية نتيجة لزواج أمهم بأردني حيث نصت على ذلك المادة (١٣) من تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ بقولها : " إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولدين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط ". واستمر العمل بهذا النص في ظل تشريع الجنسية الحالي رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ مع اختلاف رقم المادة حيث أصبحت تحمل رقم (١١) وبقي الحكم ماثلا يشكل عقبة في وجه أولاد الأجنبية تمنعهم من اكتساب جنسية والدتهم الأردنية .

---

(1) حيث نصت المادة (٣/٣) على أنه:"يعتبر أردني الجنسية:٣-من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

(2) حيث نصت المادة (١١) من تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ على أنه : " يصبح الأطفال القاصرون لأي شخص ممن اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى هذا القانون أردنيين " وجاءت المادة (٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بالنص على أن : " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا " .

ولما كانت القاعدة العامة في التشريع الأردني أن الابن يتبع والده في جنسيته لا والدته فإن هذا النص جاء من قبيل التزيد الذي لا داعي له . كذلك فإن صياغة النصوص التشريعية يجب أن تحظى بالدقة التامة وهذا ما لم ألاحظه في نص المادة (١١) حيث اتسم بالركاكة في الصياغة والتي تجعل القارئ يقع في تناقض غريب حيث أوردت عبارة (بسبب زواج كهذا فقط) وأعتقد أن كلمة (فقط) كان يجب أن تحل محلها كلمة (أبدا) بمعنى على الإطلاق . لذا أدعو المشرع الأردني حذف النص المتقدم لأنه يعد من قبيل الحشو .

أخلص مما تقدم انه ليس للأولاد إذا أرادوا اللحاق بجنسية أمهم إلا أن يسلكوا طريق التجنس .

وأدعو أيضا إلى تبني سياسة تشريعية تقوم على الأخذ بالاعتبارات الإنسانية وذلك بإلحاق أبناء الأجنبية القصر بالجنسية الأردنية تبعا لوالدتهم إذا كانت عديمة الجنسية هي وأولادها القصر أو كان والدهم قد توفي ولا يوجد من يعيلهم غير والدتهم مع إعطائهم حق التخلي عن الجنسية الأردنية خلال مدة معينة من بلوغهم سن الرشد إن اختاروا جنسية أخرى .

يضاف إلى ما تقدم فإن بقاء الأولاد في كنف أمهم اصلح لهم لكونها سترعاهم وتربي فيهم روح الولاء والانتماء للبلد الذي تفضل عليهم ومنحهم الجنسية لأنه ثبت أن للأم تأثيرا نفسيا على الطفل أكثر من الأب .

الفرع الثاني
موقف التشريعات المقارنة
من آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها

اختلفت التشريعات المقارنة في مدى الحقوق التي تمنحها للأجنبية الحاصلة على الجنسية الوطنية بالزواج من أحد وطنييها واختلفت في نوع هذه الحقوق وطبيعتها أيضا .

أولا: – الآثار الفردية : – من خلال استعراض مختلف هذه التشريعات تبين لي وجود اتجاهين رئيسين يهيمنان على السياسة التشريعية لهذه التشريعات:–

الاتجاه الأول:– يعتمد مبدأ المساواة[١] شبه التامة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة من

---

[١] يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات في الوقت الحاضر ، و الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدولية . و قد جعل المفكرون من المساواة المدخل الأساسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية و كفالة الحرية. إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة ، و تسوده روح التمييز و التفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية. " عمار ،رامز ، (محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامة) ، ص ١٠٤.

حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات[١] .

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السوري و السعودي واللبناني و الإماراتي والليبي والجزائري و الفرنسي .

ففي تشريع الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لسنه ١٩٦٩ لا يوجد نص يتعلق بتحديد أثر التجنس بكافة صوره – ومنها الزواج – على مدى الحقوق التي يتمتع بها المتجنس في حين أن تشريع الجنسية السوري الملغى رقم (٦٧) لسنه ١٩٦١ ميز بين الوطنية الطارئة و الوطنية الأصيلة من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ،

وتجدر الإشارة إلى أن الأجنبيات اللواتي هن في الأصل من رعايا جامعة الدول العربية أو كن عربيات الأصل قد كسبن الجنسية السورية عملا بأحكام المادة (١٢) فإنهن يخضعن لأحكام المادة (١٤) المدرجة أدناه وهذه أحكام مطلقة لا استثناء فيها لأحد من الذين تشملهم المواد ٥ و ١١ و١٢ وبالتالي فإنهن لا يتمتعن بالحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية السورية وبالحقوق السياسية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبهن الجنسية السورية"[٢].

وأمام صمت التشريع السوري الحالي اختلف الفقه فيما إذا كان المشرع السوري قد ساوى بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات أم انه لا يساوي بينهما ؟

يذهب البعض[٣] إلى أنه لا ينبغي أن يفهم من سكوت المشرع السوري عن تحديد أثر التجنس بكافة صوره – ومنها الزواج – على مدى الحقوق التي يتمتع بها المتجنس . إن المشرع قد سوى تسوية تامة بين المتجنس بالجنسية السورية وبين السوري الأصيل لأن هناك العديد من القوانين اللاحقة على المرسوم السابق قد أقامت هذا التمييز. كحق الترشيح لمجلس الشعب[٤]

---

[١] حيث نصت المادة (١٤) من المرسوم الملغى على أنه : " لا يكون للاجنبي الذي كسب جنسية الجمهورية العربية السورية عملا بأحكام المواد ٥ و ١١ و ١٢ أو كسب الجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٣١) الصادر في ١٩٥٣/٢/٤ حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية السورية أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبة الجنسية السورية " .
" السيوفي ، نعوم ، (الحقوق الدولية الخاصة) ، ص ٢٥٧ ".

[٢] السيوفي، نعوم، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٧ .

[٣] ديب، فؤاد،(القانون الدولي الخاص، الجنسية)،ص ١٣٩ ،وعبدالعال،عكاشه،(القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية)،ص ٢٥٧ .

[٤] وذلك بالمرسوم التشريعي رقم(٢٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ الخاص بالانتخابات ، حيث نص في المادة (١٧) منه على أن : " من شرط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ان يكون المترشح متمتعا بالجنسية السورية منذ خمس سنوات على الاقل من تاريخ تقديم طلب الترشيح " .

وكذلك ممارسة الوظائف العامة[١]. ومع ذلك يستثنى من هذا الحظر الذين اكتسبوا الجنسية السورية من رعايا الدول العربية .

في حين يذهب البعض[٢] الآخر إلى أن المشرع السوري أخذ كقاعدة عامة بمبدأ المساواة التامة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة ، لذا فإن الزوجة الأجنبية تمارس جميع حقوقها السياسية والعامة والمدنية اعتبارا من تاريخ اكتسابها الجنسية السورية بعد أن تخلى التشريع الحالي عن فكرة حرمان المتجنس من بعض حقوقه لفترة من الزمن .

ومن جانبي أؤيد هذا الرأي لأنه وإن كان صحيحا أن المتجنس يحرم من ممارسة بعض الحقوق كحق الترشيح لمجلس الشعب أو ممارسة الوظائف العامة إلا أن هذه الحالات تعتبر استثناءات محدودة جدا، وتظل القاعدة العامة هي المساواة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة . وبنفس الحل يأخذ المشرع السعودي حيث يساوي بين الوطني الطارئ والوطني الأصيل أيا كانت وسيلة الاكتساب في ذلك فيحظى بحقوق الوطنيين ويتحمل بالتزاماتهم ، دون تمييز أو تفرقة ، كما تبنى تشريع الجنسية السعودي، ما عرفته تشريعات الجنسية في كثير من الدول عن فترة ريبة ، يؤجل فيها – لفترة محدودة – ممارسة بعض الحقوق لحين التأكد من ولاء وانتماء المتجنس .

وبالرغم من ذلك فإن المتجنس بالجنسية السعودية يمنع من ممارسة بعض الوظائف مثل العمل في القوات المسلحة والحرس الوطني والسلك الدبلوماسي، إلا أن هذه الحالات لا تعدو أن تكون استثناءات خاصة ومحدودة أملتها الطبيعة الحساسة والخطيرة لمثل هذه الوظائف وتظل القاعدة العامة مساواة المتجنس مع الوطني الأصيل . وهو ما تؤكده المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية التي اكتفت بشرط الجنسية السعودية سواء كانت أصلية أو مكتسبة لكل من يعين في الوظائف الحكومية.[٣]

أيضا يأخذ المشرع اللبناني بنفس الحل ولكنه يختلف عن تشريع الجنسية السعودي من حيث عدم تعميمه التمتع بالحقوق على كافة صور الاكتساب وإنما قصد المساواة الكاملة هنا على من دخلت الجنسية اللبنانية كأثر للزواج وأبناء سنجق والإسكندرونة فهؤلاء يتمتعون فور اكتسابهم الجنسية اللبنانية بسائر الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء دون ما تمييز على

---

[١] قانون الموظفين السوري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٤٥، الذي يحظر على المتجنس ممارسة الوظائف العامة لمدة خمس سنوات .

[٢] شكري ، محمد عزيز ، (المرجع السابق) ، ص ٨٧.

[٣] عشوس ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٣٠ وما يليها ، وعبدا لعال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٣٥٦ .

الإطلاق[١] في حين أن المتجنسة بالجنسية اللبنانية بحصولها عليها بالتجنس العادي ، محرومة لفترة معينة من ممارسة بعض الوظائف [٢] والترشيح للمجالس النيابية وممارسة مهنة المحاماة،[٣] إلا أن هذه الاستثناءات محدودة جدا وتظل القاعدة العامة هي مساواة الوطنية الطارئة للوطنية الأصيلة.إلا أن من دخلت الجنسية اللبنانية تبعا لزوجها المتجنس بالجنسية اللبنانية، تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنية الأصيلة بعكس زوجها الذي يحرم من بعض الحقوق لفترة زمنية محددة [٤] وفي الإمارات يترتب على ثبوت الجنسية للمرأة الأجنبية الحاصلة عليها بالزواج من وطني طبقا للمادة (٣) منه ، تصبح المرأة وطنية تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنيين الأصلاء .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يقم التمتع بالحقوق على كافة صور الاكتساب[٥] باستثناء نص المادة (٣) الخاصة بحصول الأجنبية على الجنسية الإماراتية بالزواج، ولذلك فلها حق تقلد الوظائف العامة وحق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية بالإضافة إلى تقلد المناصب السياسية أو الوزارية ولها حق التملك والانتفاع بكافة المزايا الصحية والاجتماعية المقررة للوطنيين ، كما أنها تتحمل بالالتزامات الملقاة على عاتقها . ويبدو أن المشرع الإماراتي قد ميز بين الأجنبية الحاصلة على الجنسية الإماراتية بالزواج من وطني وبين من حصلت على الجنسية تبعا لتجنس زوجها بها حيث سبقت الإشارة إلى أن نص المادة (١٠) يعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس وبالتالي يسري عليها الحظر الذي نصت عليه المادة (١٣) ولعل هدف المشرع من ذلك هو عدم جعل زوجة المتجنس في مركز قانوني أفضل من الزوج من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات .

---

(١) أبو طالب ، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٨٢ وما يليها .

(٢) حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قرار ١٩٢٥ المضافة بقرار ٧ حزيران سنة ١٩٣٧ على : " حرمان الوطنية الطارئة من أن تتولى وظيفة عامة ذات راتب يدفع من الحكومة أو من إدارة عامة أو من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسها ".

(٣) حيث جاء في المادة(٦) من قانون الانتخاب الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ أنه : " يحرم على المتجنس بالجنسية اللبنانية أن يرشح نفسه لمجلس النيابة . وكذلك ليس للمتجنس أن يمارس مهنة المحاماة خلال عشرة سنوات من تاريخ تجنسها . المادة (٥) من القانون رقم ٧٠/٨ بتاريخ ١١ آذار ١٩٨٠ " عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٢٣٨ ، وأبو طالب ، صوفي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٨٤ .

(٤) ويذهب الدكتور سامي بديع منصور إلى القول بأنه إذا كان تجنس الزوج بالجنسية اللبنانية قد انعكس إيجابيا على زوجته ، فإن مصدر ذلك هو إرادة المشرع الذي رتب هذه النتيجة ،ثم ماذا يمنع أن يكون للزوجة حقوقا تتجاوز حقوق الزوج ؟ فقد تكون هناك حكمة كامنة في ذلك". منصور ،سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٦".

(٥) حيث ورد في المادة (١٣) ما نصه : " لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقا لأحكام المواد (٥)،(٦)، (٧) ، (٨) ، (٩)،(١٠) حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية . ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية "." علي ، علوي ، أمجد ، (المرجع السابق) ، ص ٢٣١ " .

وتجدر الإشارة بأن الحظر بالنسبة للأجنبية المتزوجة من إماراتي هو حظر دائم بالنسبة للتمتع بالحقوق السياسية مثل تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب باستثناء من كانت من أصل عماني أو قطري أو بحريني حيث يمتد الحظر إلى سبع سنوات تستطيع الأجنبية بعد مضيها أن تمارس حقوقها كافة وتتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنية الأصيلة[١].

ويتفق التشريع الإماراتي مع التشريع الأردني في إعمال مبدأ المساواة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة . ولكن يختلف عنه من حيث مساواة الأجنبية المتزوجة من وطني أصيل بالأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الوطنية من حيث ممارسة الحقوق والتحمل بالالتزامات ذلك لان الأجنبية المتزوجة من متجنس بالجنسية الأردنية والتي دخلت في الجنسية الأردنية تبعا لزوجها في مركز قانوني أفضل من زوجها . لان التشريع الأردني يمنحها حق التمتع بكافة الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنية الأصيلة .

أما تشريع الجنسية الليبي لسنة ١٩٥٤ فقد ساوى المشرع الليبي بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ذلك لان الحظر لم يشمل نص المادة (٧) والخاصة بزواج الأجنبية من ليبي[٢] .

لكن الحظر يشمل زوجة المتجنس بالجنسية الليبية حيث ورد الحظر على المادة (٦) والتي تعالج موضوع دخول زوجة المتجنس بالجنسية الليبية . وأعتقد أن المشرع الليبي في منعه زوجة المتجنس من ممارسة بعض الحقوق إنما أراد عدم جعلها في مركز أفضل من مركز زوجها الممنوع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة (١١) السالفة الذكر .

إلا أن المشرع الليبي في القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ عاد واستثنى العربي الطارئ من الحظر الذي أوردته المادة (١١) ومنحه الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الجماهيرية الليبية كافة [٣] .

---

(١) علي ،علي علوي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٣٢.

(٢) حيث نصت المادة (١١) من تشريع الجنسية الليبية على أنه : " لا يجوز للمتجنس بموجب المادة (٣) ،(٥) ، (٦) من هذا القانون تولى الوزارة أو التمثيل الدبلوماسي أو يكون واليا أو ناظرا أو أن يشغل أي منصب أخر يشغله ليبي ، ولا يجوز له حق الترشيح أو التعيين لمجلس الأمة أو المجالس التشريعية إلا بعد مضي عشر سنوات لأبناء الأقطار العربية وخمسة عشر سنة للأجانب الآخرين من تاريخ اكتسابهم الجنسية . " اللافي ، محمد ،(المرجع السابق) ، ص ١٦٣ .

(٣) حيث نصت المادة (٤) منه على أنه : " يتمتع العربي الذي يحصل على الجنسية العربية ، وفقا لأحكام هذا القانون بحقوق مواطني الجماهيرية ... ويتحمل واجباتهم حسب القوانين النافذة في الجماهيرية " . " اللافي ، محمد (المرجع السابق) ، ص ١٦٤ .

أما تشريع الجنسية الجزائرية فقد رأينا كيف أنه لم يتعرض لجنسية المـــرأة المتزوجـــة حيث أنه ليس لزواجها من جزائري أي أثر في جنسيتها وبالتالي فإنـــها تدخـــل فـــي الجنســـية الجزائرية إذا توفرت فيها شروط التجنس .

أما عن أثر هذا الاكتساب فقد نظمته المادتان (١٥ ، ١٦) من قانون الجنسية[١] حيـــث تعفى الزوجة من هذا الحظر[٢] وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان كريما مع المتجنسة التي لها ممارسة كافة الحقوق الأخرى ، الأمر الذي يدعو إلى القول بـــأن المشـــرع الجزائـــري يعمل مبدأ المساواة شبه التامة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة ، كقاعدة عامة ، ويلاحـــظ أن التشريع الجزائري يتميز عن باقي التشريعات المقارنة بأنه اقتصر على حرمـــان المتجنـــس من ممارسة حق سياسي واحد وهو الترشيح للمجلس النيابي فقط .

وأخيرا تشريع الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٧٣ والتعديلات الواردة عليه ، بخصوص هـــذه المسألة بمقتضى قانون ١٧ تموز ١٩٧٨ وقانوني ٨ كانون الأول لسنة ١٩٨٣ حيث اجتث هـــذا القانون أنواع التمييز بين المتجنس بالجنسية الفرنسية والفرنسي الأصيل[٣]. حيث تمارس زوجـــة الفرنسي الأجنبية جميع الحقوق وتتحمل الالتزامات شأنها شأن الفرنسية الأصيلة .

يبدو أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تكشف بجلاء عما يجـــب أن يكـــون عليـــه اكتساب الجنسية الطارئة من مساواة بينها وبين الوطنية الأصيلة ، ذلك أنه باكتســـابها الجنســـية الوطنية تكون قد قطعت سائر صلاتها المادية والروحية بدولتها الأم، ورضيت بالانضمـــام إلـــى صفوف الجماعة الوطنية وشاركتهم آمالهم وطموحاتهم ومشاعرهم . وبالتالي فإنه مـــن الأولـــى بهذه الدول أن تعاملها معاملة الوطنية الأصيلة .

الاتجاه الثاني :- يعتمد عدم المساواة بين الوطنية الطارئة والوطنية الأصيلة :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية العراقي والمصـــري والكويتـــي والمغربـــي والتونسي والبحريني والقطري .

إن هذا الاتجاه يجد صدى لدى العديد من التشريعات المقارنة ،حيـــث تضـــع الوطنيـــة الطارئة موضع شك وريبة خلال مدة زمنية محددة قد تطول أو تقصر،حسب السياسة التشـــريعية المتبعة،وذلك بالحرمان من التمتع ببعض الحقوق ومن أهمها الحقوق السياسية والتي قـــد يكـــون

---

(١) حيث تنص المادة (١٥) من تشريع الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٣ على أن : " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءا من تاريخ اكتسابها " . ونصت المادة (١٦٩) من نفس التشريع على أن : " غير أنه ولمدة خمس سنوات لا يجوز للمتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية ، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس" .

(٢) سليمان ، علي علي (المرجع السابق) ، ص ٢٦٥ وما يليها .

(٣) عبد العال ، عكاشة ، (القانون الدولي الدولي الخاص الجنسية المصرية) ، ص ٢٥٦ .

الحرمان منها أبديا ،فلا يعقل أن تكون الأجنبية بالأمس وطنية اليوم وتدخل البرلمان لتقرر السياسة العامة للدولة أو أن تكون موظفة بالسلك الدبلوماسي أو غيره من الوظائف السياسية الحساسة ،الأمر الذي يؤدي في الفرض الذي تتولى فيه أحد المناصب الحساسة إلى محاباة دولتها الأصلية على حساب الدولة مانحة الجنسية .

ففي التشريع العراقي جاءت المادة (١/١٠) [١] لتحظر على الوطني الطارئ التمتع ببعض الحقوق الهامة وما يهمنا هنا هو الأثر الفردي لاكتساب الأجنبية للجنسية العراقية بالزواج من عراقي وهذا ما نظمته المادة (١٢) والتي تقع ضمن الحظر الذي جاءت به المادة (١/١٠) حيث تحرم الوطنية الطارئة كغيرها من الأجانب الطارئين خلال المدة المذكورة من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين الأصلاء .

وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ أصبح الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية بالتجنس يتمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين فيما يتعلق بالتوظيف في مؤسسات الدولة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ويتمتع بكافة الحقوق الخاصة بالعراقيين.[٢]

وهناك حقوق أخرى خاصة بالعراقيين لا يجوز للمتجنس التمتع بها نهائيا[٣] وهي عضوية مجلس قيادة الثورة أو أن يكون نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا إلا من كان عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين أيضا .

كذلك فإن المادتين (٣و١٤) من قانوني انتخاب المجلس الوطني والمجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي ، تقصران الترشيح للعضوية على من يكون لأبوين عراقيين بالولادة[٤] كذلك فإن الوطني الطارئ يحرم من التوظف في السلك الدبلوماسي ،كذلك فإنه يشترط في الراغب بالانتماء إلى مدرسة الطبابة العسكرية **أن يكون عراقي الجنسية بالولادة من أب عراقي بالولادة** وأم عراقية أو عربية[٥] إلى غير ذلك من المناصب الأخرى التي نص عليها المشرع صراحة على أن يكون الشخص الذي يتولاها عراقيا بالولادة[٦] .

---

[١] حيث نصت على أنه :"لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة ،التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ،كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من التاريخ المذكور ،ويستثنى من ذلك أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق القوانين المختصة".

[٢] الهداوي، حسن .(الجنسية .في القانون العراقي)،ص١٧٨.

[٣] المادة(٥) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ ، " الهداوي، حسن ،(المرجع نفسه)، ص١٧٩".

[٤] الهداوي، حسن، (الجنسية .في القانون العراقي)،ص١٧٩.

[٥] المادة(١/٣) من نظام مدرسة الطبابة العسكرية .

[٦] اللافي ،محمد، (المرجع السابق)،ص٢٨١ وما يليها .

وهناك حقوق أخرى خاصة بالعراقيين لا يجوز للوطني الطارئ التمتع بها قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ،وهي حق انتخاب أو تعيين الأجنبي كعضو في إحدى الهيئات النيابية ،وذلك باستثناء أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية [١] ومنح في الوقت ذاته مجلس الوزراء حق استثناء بعض أفراد الأمة العربية من القيود الواردة بخصوص هذا الحرمان بالنص على أن " لمجلس الوزراء أن يستثني من المادتين المذكورتين في الفقرة (١) بعض أفراد الأمة العربية ". [٢]

وبمثل هذا الحل يأخذ المشرع المصري حيث جاءت المادة (٩) [٣] من تشريع الجنسية المصري لتنص على الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الهامة . ويبدو أن التشريع المصري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة السابقة ، قد اعتبر ثبوت الجنسية المصرية بطريق الزواج كالتجنس تماما ، في خصوص أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات . وأيضا إن النص يتكلم بصفة عامة عن كل " أجنبي " بما يعني شموله للرجل والمرأة ، وبالتالي فإن الحظر يشمل المادتين (٦و٧) فالمادة (٦) تتعلق بحالة المرأة الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية واكتسبتها هي الأخرى تبعا لزوجها ، أما المادة (٧) فهي خاصة بالمرأة الأجنبية التي تتزوج إبتداءا من مصري أصيل[٤] .

كذلك فإن هذا الحظر المتمثل بالحرمان من التمتع بالحقوق السياسية والاشتراك في الهيئات النيابية يسري على المرأة الأجنبية ذات الأصل المصري ذلك لان اكتسابها للجنسية المصرية يعد اكتسابا طارئا ، لا فرق بينه وبين التجنس ، والمادتين (٦ و٧) وهذا القول قد يستقيم مع تفسير الفقهاء[٥]لنص المادة (٩) المذكورة فهم يرون أنه فيما عدا الاستثناءات المحددة التي أوردها ذلك النص والمتعلقة بمن يؤدي خدمات جليلة للدولة ، وبرؤساء الطوائف الدينية المصرية وبمن انضم إلى القوات المصرية وحارب في صفوفها ، فإن الوطني الطارئ ، يظل في مركز الأجنبي من الناحية السياسية في الفترة التالية لاكتسابه الجنسية المصرية.

---

(١) اللافي، محمد،(المرجع السابق)، ص٢٨١.

(٢) الهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٨٠ .

(٣) حيث نصت المادة (٩) من تشريع الجنسية المصرية على أنه : " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٧،٦،٤،٣ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور . ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية وحارب في صفوفها " .

(٤) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٦١ .

(٥) صادق ، هشام ، (المرجع السابق) ، ص ٤٤٥ وما يليها ، وسلامة ، أحمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٦١ ، وعبد الله ، عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص ٤٣٢ ، ورياض فؤاد ، (الوسيط ..) ، ص ٢١٢ .

كذلك تشريع الجنسية الكويتي حيث تناولت المادة (٦)[١] المعدلة الحظر على ممارسة بعض الحقوق بصفة أبدية ، وحيث أن المادة (٨) هي التي تنظم دخول الأجنبية في جنسية زوجها الكويتي ، حيث تصبح كالمواطنة الأصيلة ، فلها حق تقلد الوظائف العامة والتملك والتمتع بالمزايا الاجتماعية والصحية والتعليمية .

إلا إنها تحرم من ممارسة بعض الحقوق كحق الانتخاب للهيئات النيابية لمدة - مثل مجلس الأمة ومجالس البلديات - تمتد إلى عشرين عاما تبدأ من تاريخ اكتسابها الجنسية أو من تاريخ نشر القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ إذا كان قد سبق لها وان اكتسبت الجنسية . كذلك فإن المرأة الأجنبية الحاصلة على الجنسية الكويتية بالزواج من كويتي تحرم مدى الحياة من ممارسة حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية ، كما وتحرم من تولي المناصب الوزارية[٢] ، والحظر في هذه الحالة الأخيرة يعتبر مطلقا ما بقيت الأجنبية الحاصلة على الجنسية الكويتية بالزواج على قيد الحياة بمعنى أنه حظر مؤبد مدى الحياة[٣]. وهذا ما يتفق فيه المشرع الكويتي مع المشرع الإماراتي بالنسبة لزوجة المتجنس بالجنسية الإماراتية والتي دخلت هذه الجنسية تبعا له ما لم تكن من أصل عماني أو قطري أو بحريني . ولكن المشرع الإماراتي يختلف عن الكويتي في أنه أقر مبدأ المساواة التامة بالنسبة للأجنبية المتزوجة من وطني أصلا (المادة٣)

أما تشريع الجنسية المغربي فلقد تناولت المادة (١٦) [٤] منه المساواة بين مكتسب الجنسية المغربية والوطنية الأصيلة في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات . وبالرغم من هذه القاعدة فقد فرض المشرع على الوطني الطارئ فترة تجربة يبقى خلالها محروما من ممارسة بعض الحقوق إذ أضافت المادة (١٦) المذكورة أدناه ما نصه[٥] " ... مع الاحتفاظ بالقيود في

---

[١] والتي نصت على أنه : " لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وفقا لأحكام المواد (٤ و ٥ و٧ و٨) من القانون حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ، ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل ، وتسري العشرون سنة بالنسبة إلى هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل . ولا يكون للأجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية " .

[٢] ذلك انه وبمقتضى الدستور - يكون الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء فيه بحكم القانون .

[٣] عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٠ ، واللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٠ وما يليها .

[٤] حيث نصت على أنه : " يتمتع المكتسب لهذه الصفة إبتداءا من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية ويتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة " .

[٥] عبود ، موسى ، (المرجع السابق) ، ص ٨١ .

الأهلية المنصوص عليها في المادة (١٧)[1] من هذا القانون أو في قوانين خصوصية " .

وفترة الريبة المطلوبة هنا تمتد إلى خمس سنوات تلي تاريخ اكتساب الجنسية المغربية ، والهدف من هذه المدة هو التأكد من مدى اندماج الوطني الطارئ في الجماعة المغربية ،وذلك نظرا لحساسية مثل هذه الوظائف والأعمال التي لا تمارس إلا من قبل وطنيين أصلاء ، وبانقضاء مدة الخمس سنوات يغدو الأجنبي وطنيا خالصا وأهلا لممارسة كافة الحقوق والتحمل بالالتزامات.

كذلك التشريع التونسي حيث أورد في المادة (٢٤)[2] منه المساواة التامة بين الوطني الطارئ والوطني الأصيل مع مراعاة الحظر على ممارسة بعض الحقوق والذي تناولته المادة(٢٦)[3]إلا أنه يمكن رفع الحظر حسبما بينت المادة (٢٧)[4] .وهكذا يمكن للأجنبية التي تكتسب الجنسية التونسية بالزواج أو تبعا لزوجها المتجنس أن تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها التونسيون بعد انقضاء مدة الخمس سنوات على اكتسابها الجنسية التونسية ،أما إذا أعفيت منها برفع التحاجير قبل انقضاء مدة الخمس سنوات فتعتبر وطنية أصيلة من حيث ممارسة الحقوق والتحمل بالالتزامات[5] .

ويتفق التشريع التونسي مع المغربي من حيث مدة الحظر حيث أنها في كليهما خمس سنوات للتمتع بالحقوق المقصورة على صفة الوطني الأصيل[6] .

---

[1] والتي نصت على أن : " الأجنبي المكتسب للجنسية المغربية يخضع طيلة الخمس سنوات التالية لاكتسابه لها للقيود التالية : -
أ- أن لا تسند إليه أي وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يشغلها الصفة المغربية .
ب- أن لا يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية . إلا أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كليا أو جزئيا بظهير أو مرسوم وذلك وفقا للكيفية التي منحت بها الجنسية " ." اللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص ٣٠٨ ".

[2] والتي نصت على أن:"الشخص الذي اكتسب الجنسية التونسية يتمتع ابتداءا من تاريخ اكتسابه لها بجميع الحقوق التي يتمتع بها التونسي مع مراعاة التحاجير الخاصة بالمتجنسين بها ".

[3] حيث جاء بها ما نصه:"يبقى الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التحاجير المبينة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر التجنس:-
١- فلا يمكن أن تسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتها صفة التونسي .
٢- ولا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقائمات الانتخابية.
٣- ولا يمكن أن يشغل وظيفا شاغرا في الإطارات التونسية .

[4] بقولها :"يمكن رفع التحاجير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلا أو بعضا على الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية وذلك بأمر يصدر على ضوء تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل ورفع التحاجير يمكن أن يقع بأمر التجنس نفسه أو بأمر لاحق".

[5] الميمي،حسن،(المرجع السابق)،ص٨١.

[6] عبد الباقي ، ابراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩٠ .

أما تشريع الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ فقد جعل الحظر أطول نسبيا حيث يمتد إلى عشر سنوات[١] تبدأ من تاريخ اكتساب الأجنبية للجنسية البحرينية ، يحظر عليها خلالها ممارسة بعض الحقوق العامة وهي حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة . ويرجع هذا الحظر لما لتلك الحقوق من أهمية خاصة تتعلق بشؤون الحكم وإدارة الدولة وتمس كيانها . وبانقضاء مدة العشر سنوات تغدو الأجنبية أهلا لممارسة الحقوق كافة شأنها شأن الوطنية الأصيلة[٣] .

ويلاحظ أن الحظر هنا محدود ولا يشمل الوظائف العامة وهذا ما يختلف فيه التشريع البحريني عن باقي التشريعات المقارنة .

وأخيرا تشريع الجنسية القطري[٤] الذي أورد بعض الحقوق ذات الطبيعة الحساسة حيث حظر على مكتسب الجنسية القطرية-أيا كانت صورة الاكتساب بالتجنس أم بالتبعية أم بالزواج ...الخ -ممارسة هذه الحقوق خلال فترة الشك أو الريبة ، حيث حدد فترتان الأولى خمس سنوات وهي خاصة بالوظائف العامة أو العمل عموما وهذه المدة تبدأ من تاريخ اكتساب الشخص للجنسية القطرية . أما مدة العشر سنوات فيحرم الشخص خلالها من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضوا في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية القطرية[٥]وخلافا لهذا الحظر الموقوت على ممارسة بعض الحقوق التي يتعين ممارستها للاستيثاق من ولاء الأجنبية فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنية الأصيلة .

لكن هل من الضروري خضوع المرأة الأجنبية المكتسبة للجنسية الوطنية لفترة تجربة أخرى غير تلك التي مرت بها كشرط لاكتسابها جنسية الزوج ؟

للإجابة على ذلك لابد من استعراض ما يقول به الفقه : -

---

(١) حيث نصت المادة (٢/٦) من تشريع الجنسية البحريني على أنه : " لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقا لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ... " .

(٣) عشوش ، أحمد ، وباخشب ،عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧٥ .

(٤) حيث نصت المادة (٨) من تشريع الجنسية القطري على أنه : " لا يجوز التسوية بين الأجنبي الذي كسب الجنسية القطرية وفقا لأحكام هذا القانون وبين القطري بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموما قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ، ولا يكون له حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضوا في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من ذلك التاريخ . ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية القطرية قبل العمل بهذا القانون ، وتسري المدتان المشار إليهما في الفقرة السابقة من وقت نشر هذا القانون ... " .

(٥) عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٨٥ .

يرى جانب كبير من الفقه[١] أن هذا الأسلوب هو عين الصواب مبررا ذلك بالقول أن مصلحة البلاد تقضي بعدم تخويل المتجنس حق التمتع بكافة الحقوق العامة والسياسية إلا تدريجيا وبعد وقت معين يتم التأكد بعده من ولاء المتجنس لجنسيته الجديدة[٢] . وعلى ذلك يكون من الصواب حرمانه فترة من الزمن من تولي الوظائف العامة ومن حق الانتخاب ومن حق العضوية في المجالس النيابية . فإن مرت هذه الفترة وثبت لسلطة الجهة الإدارية ولاء الوطني الطارئ أمكنه بعدها أن يتمتع بهذه الحقوق جميعا.

أما إذا تبين انه غير جدير بحمل الجنسية الوطنية فللدولة أن تسحب منه جنسيتها لعدم ملائمته للاندماج في جماعتها الوطنية .

في حين يذهب جانب أخر من الفقه[٣]إلى القول بأنه كيف تدخل شخصا في الجنسية ويبقى محروما من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية . إن هذا الأسلوب في نظرهم منتقد لأنه يدل على أن هناك نوعين من الجنسية: جنسية كاملة وجنسية منقوصة.وهذا يؤدي إلى خلق فئتين من الوطنيين،فئة تتمتع بالحقوق كافة وفئة محرومة نهائيا أو لفترة زمنية محدودة من ممارسة بعض الحقوق،وإن من شأن هذا التمييز بين الوطنيين هدم التجانس الاجتماعي داخل الدولة الواحدة.وهم يذهبون إلى القول بأن مراقبة اندماج الفرد في المجتمع واختبار ولائه يجب أن يتم قبل دخوله في الجنسية الوطنية لا بعده ، كذلك فإن الدولة هي التي تضع الشروط اللازمة لاكتساب الأجانب لجنسيتها فمتى تحققت هذه الشروط يجب عليها أن تمنح مكتسب جنسيتها كافة الحقوق وتحمله بالالتزامات شأنه شأن الوطنيين الأصلاء . وحتى لو سلمنا جدلا بأنه يوجد ما يبرر إخضاع الوطني الطارئ لفترة تجربة أو ريبة ، فإنه من غير المعقول أن يحرم المتجنس من ممارسة بعض الحقوق بصفة أبدية ، وهذا ما فعله المشرع الكويتي وذلك بحظره حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية على المتجنس وتبعه في ذلك التشريع الإماراتي بالنسبة للحقوق السياسية .

ومن جانبي أؤكد ما ذهب إليه هذا الرأي حيث يجب أن يتمتع الوطني بكافة الحقوق ويتحمل بالالتزامات ، ليغدو وطنيا خالصا ومن كافة الوجوه ويتساوى في ذلك مع الوطني الأصيل ، بالإضافة إلى أن معاملته كوطني أصيل تجعل منه لبنة صالحة في بناء المجتمع ،

---

(١) عبد الرحمن ، جابر جاد ، (المرجع السابق) ، ص ١٦٤ وما يليها ، وعبد الباقي ، إبراهيم،(المرجع السابق)، ص ٢٧٢ .

(٢) و قد سبق القول بأن الجنسية هي المعيار الذي يميز مواطني الدولة عن الأجانب و هي تعني ولاء المواطن للدولة التي يحمل جنسيتها ، هذا الولاء الذي يترتب عليه تمتع المواطن بحقوق و تحمله لواجبات ، لا تثبت كقاعدة عامة للأجنبي . " مرشحة ، محمود حسن ، (المرجع السابق) ، ص ٧٨ ".

(٣) عبد العال ، عكاشة ، (القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية) ، ص ٢٥٩ .

فالأفراد الذين يكونون ركن الشعب في الدولة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات للقيام بدورهم التنموي الحضاري على أكمل وجه وهذا ما يجب أن يسود في الدولة القانونية القائمة على العدل والمساواة بين أفرادها المتربين على حب العدل لأنفسهم وللآخرين ، ومنطق المساواة هذا يتفق مع ما تقره المعاهدات الدولية والدساتير من أن الوطنيين سواء لا فرق بينهم في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات .

ثانياً : - الآثار الجماعية (أولاد الزوجة من زواج سابق) : -

يبدو أن هناك من التشريعات المقارنة ما يجعل لاكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية بالزواج أثراً في جنسية الأولاد من زواج سابق الأولاد القصر . ومن ذلك تشريع الجنسية الفرنسي[١] حيث أن الولد القاصر الذي يكتسب أحد أبويه الجنسية الفرنسية يصير فرنسياً بقوة القانون . وعلى ذلك إذا حصلت امرأة أجنبية على الجنسية الفرنسية بالزواج من فرنسي أو بالتجنس ، فإن أولادها القصر غير المتزوجين يتبعونها في الجنسية الفرنسية وهو حل جاء تلبية لنداء الفقه الفرنسي . وهذا الحل أخذ به تشريع الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١[٢] ، غير انه علق اكتساب الجنسية بالنسبة للولد الذي يحصل أحد والديه على الجنسية البرتغالية على إعلان رغبته في ذلك وبمثل هذا الحل أيضاً يأخذ تشريع الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥[٣] .

ومن التشريعات المقارنة العربية هناك نموذج واحد فريد وهو التشريع التونسي[٤]. حيث أن الصغير يدخل في الجنسية التونسية تبعاً لأبيه أو أمه الأرملة بقوة القانون شريطة أن لا يكون متزوجاً وان لا ينص أمر التجنس على خلاف ذلك . والتشريع التونسي يتفق مع ما تمليه المادة (١٣)[٥] من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ .[٦]

لذا فإن التشريع التونسي يجيز إلحاق الأبناء بجنسية أمهم الأرملة إذا اكتسبت الجنسية التونسية بالزواج من وطني أو بالتجنس[٧] .

---

[١] المادة (٨٤) من تشريع الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ .

[٢] المادة (٢) من تشريع الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١ .

[٣] المادة (١١) من تشريع الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥، أشار إليه، سلامه أحمد عبد الكريم ،(المرجع السابق)، ص ٦٦٣ .

[٤] حيث تنص المادة (٢٥) من تشريع الجنسية التونسي على أنه : " يصبح المحجور للصغر وجوباً تونسياً بنفس العنوان الذي اكتسب بمقتضاه أبوه أو أمه الأرملة الجنسية التونسية وذلك بشرط أن لا يكون متزوجاً وان لا ينص أمر التجنس على خلاف ذلك" .

[٥] حيث تنص المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي على أن : " تجنس الأباء يكسب أبنائهم القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس ويمكن لقانون تلك الدولة أن يضبط الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالة اكتساب الجنسية وفي صورة ما إذا كان قانون دولة يقصر آثار التجنس على الأباء دون أبنائهم القصر فإن هؤلاء الأبناء يحتفظون بجنسيتهم " .

[٦] الميمي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ٨٠ .

[٧] الداودي ، غالب ، (القانون الدولي الخاص ، الجنسية الأردنية) ، ص ١٤٩ .

ويذهب البعض[1] إلى أن هذا المسلك ليس سليما ، ذلك أن الأولاد حسب القاعدة العامة يكتسبون جنسية دولة الأب، الذي توفي أو الذي طلق الأم أو هجرها ، وبالتالي ليس هناك مبرر لمنحهم جنسية دولة الأم الجديدة. بل إن منحهم جنسية الأم سيجر عليهم مشكلة ازدواج الجنسية، ولذلك ليس لهم إلا أن يسلكوا طريق التجنس الذي رسمه المشرع الوطني لدولة الأم الجديدة متى توافرت فيهم الشروط .

ومن جانبي أذهب إلى مثل هذا الرأي إلا أنني أنوه إلى أن هناك حالات إنسانية تستدعي أن يدخل الأولاد القصر في جنسية أمهم الجديدة وهي حالة ما إذا كانوا عديمي الجنسية أو كانت أمهم أرملة ولا يوجد من يعيلهم ويشرف على تربيتهم ، الأمر الذي يجعل من الضروري إلحاقهم بجنسية أمهم ، مع إعطائهم فرصة التخلي عن هذه الجنسية خلال مدة معينة من بلوغهم سن الرشد .

وهناك حالة تسترعي الانتباه في التشريع اللبناني حيث خرج عن المألوف في التشريعات المقارنة حيث طبق مذهب وحدة الجنسية في العائلة بإلحاق الأبناء القصر للأجنبية من زواج سابق في الجنسية اللبنانية. وهذا ما قررته المادة (٤)[2] حيث أن التشريع اللبناني لم يكتف بتطبيق مذهب وحدة الجنسية في العائلة بالنسبة للأولاد القصر عند تجنس الأب بالجنسية اللبنانية وإنما طبق ذات المذهب بالنسبة للأم .

ومفاد المادة الرابعة هو لحاق الأولاد القصر بجنسية أمهم التي دخلت في الجنسية اللبنانية وبقيت على قيد الحياة بعد وفاة والدهم مع إعطائهم خيار ردها في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد[3] .

ولكن هل يمكن قياس حالة الأجنبية الأرملة والتي لها أولاد قصر من زوجها السابق ودخلت في الجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني على حالة المرأة الأرملة التي حصلت على الجنسية اللبنانية بالتجنس ؟

---

(١) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، (المرجع السابق) ، ص ٦٦٣ .

(٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من تشريع الجنسية اللبناني على : " إن أولاد اللبنانية ، المتأهلة من شخص يحمل جنسية غير معينة ، يمكن قيدهم على خانة والدتهم ، بالاستناد إلى وثائق ولادة منظمة حسب الأصول – عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) تاريخ ١٩٢٥ ، أما إذا انقضى على تاريخ ولادتهم أكثر من سنة فيجب الحصول على حكم قضائي عملا بالمادة (١٢) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر سنة ١٩٥١" .

(٣) منصور ، سامي بديع ، (المرجع السابق) ، ص ٢٥٧، وأبو طالب،صوفي،(المرجع السابق)،ص ٢٧٨ وما يليها،وعبد العال ،عكاشة،(الجنسية في تشريعات الدول العربية)،ص٢٤٢ .

يجيب على ذلك البعض[1] مخالفا للاتجاه الحديث لمحكمة النقض اللبنانية بالقول أن ليس هناك ما يحول دون ذلك مطلقا . ذلك أن الهدف من نص المادة (٢/٤) هو تحقيق وحدة الجنسية في العائلة ولم شملها ، فبما أن والد الأولاد القصر قد مات ولم يبق لهم غير والدتهم التي اكتسبت بدورها الجنسية اللبنانية فيجب من باب أولى أن يدخلوا في جنسية أمهم الجديدة . أما إذا كانت الزوجية قد انتهت بالطلاق ، فإن السبب ينتفي هنا لوجود المعيل لهم وهو الأب ، ولا يغير من ذلك أن يكون للأم فترة من الزمن لحضانتهم إذ مردهم العيش مع والدهم لذلك فإنهم يرون بأن يلحق أبناء الأجنبية الأرملة بجنسية أمهم اللبنانية المتزوجة من لبناني وحصلت على جنسيته، لأن هدف المشرع متحقق في الفرضين ولا مبرر للتفريق بين أبناء الأرملة المتجنسة وأبناء الأرملة الحاصلة على الجنسية بالزواج من لبناني .

ومن جانبي أذهب هذا المذهب لان هدف تحقيق وحدة العائلة الذي سعى إليه المشرع اللبناني من خلال المادة (٢/٤) يمكن إعماله في حالة زواج امرأة أجنبية من لبناني وكان لها أبناء قصر من زواج سابق .

[1] عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٣٠٧ .

الفصل الثاني

فقدان المرأة لجنسيتها بزواجها من أجنبي

تمهيد وتقسيم :-

لم يكن في استطاعة الفرد تغيير جنسيته في ظل مبدأ الولاء والانتماء الدائم الذي كان يهيمن على العلاقة بين الفرد والدولة .غير أن هذا الولاء والانتماء يكون عرضة للتغيير تبعاً لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها الفرد .لذلك عدلت غالبية الدول عن مبدأ الولاء الدائم مدركة أن من مصلحتها الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته .

و أجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ يؤكد على ضرورة أن يكون الفرد متمتعاً بجنسية ما ويجب عدم حرمانه من جنسيته وفسح المجال أمامه ليغير جنسيته(١) .وجاءت اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٠ لتؤكد على عدم جواز حرمان الفرد من جنسيته وحاربت ازدواجية الجنسية (٢).

ويترتب على ما تقدم المبدآن التاليان :-

أولاً :- ليس من حق الدولة نزع جنسية الفرد بدون رضاه أو بطرق تعسفية،إلا إذا أتى عملاً يظهر عدم جدارته لحمل الصفة الوطنية.

ثانياً :- لا يجوز حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى .

وبموجب هذين المبدأين فإنه ليس للدولة أن تنزع جنسية الفرد رغماً عنه ،كما أن الفرد بدأ يتحرر من تابعيته للدولة ،فالرابطة بينه وبينها لم تعد أبدية ،فللفرد الحق في تغيير جنسيته(٣).

ويرى جانب من الفقه الدولي والعربي " أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تشكل التزاماً أدبياً على الدول فحسب بل تمثل التزاماً قانونياً على كل دولة باعتبار أن هذا الإعلان مكملاً لميثاق الأمم المتحدة"(٤) .

---

(١) وهذا ما ورد في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أن :"لكل فرد الحق في أن تكون له جنسيته،ولا يجوز أن يحرم شخص بطرق تعسفية من جنسيته ، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

(٢) حيث نصت على أنه :"لا يجوز للدولة أن تحرم شخصاً من جنسيته، ولا أن تتركه يجمع بين جنسيتين فأكثر".

(٣) عائشة ، مخباط ، (فقد الجنسية ، دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ١٩٨٧، ص٤ وما يليها.

(٤) رياض، فؤاد عبد المنعم،(الحق في الجنسية ..) ، ص ٢ .

وحق الفرد في تغيير جنسيته، يجب أن يقيد بحصوله على جنسية أخرى لمنع وقوعه في حالة انعدام الجنسية .فالتخلي عن الجنسية هو عمل إرادي من جانب الفرد،ولا ينبغي أن يؤدي إلى مخالفة مبادئ القانون الدولي التي تفرض أن يكون للشخص جنسية ما(١) كما تقدم.

وقد نصت التشريعات المقارنة على حق الفرد في تغيير جنسيته ومنها :-
قانون الجنسية الإنجليزية لسنة ١٩٨١(٢) ،وقانون الجنسية الهولندية لسنة ١٩٨٥(٣) .

هذا إذا فقد الفرد جنسيته بإرادته،كذلك قد يكون فقدان الجنسية بخلاف إرادة الفرد على سبيل العقوبة (بالتجريد سحبا أو إسقاطا)، وهذا الفقد يتم بقرار تصدره الدولة كعقوبة تقع على الفرد ، وقد يترتب على نزع جنسية الفرد آثار جماعية تنصرف إلى أفراد عائلته .

وفي ضوء ما تقدم أرى أن المرأة قد تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي ،ولكن هل تتأثر جنسيتها في حالة تجريد زوجها منها ؟ وهذا ما سأبحثه في المباحث التالية : -

المبحث الأول

زواج الوطنية من أجنبي

مثلما يكون الزواج بين مختلفي الجنسية سببا من أسباب كسب الجنسية،فإنه قد يكون سببا لفقد الجنسية ،ورأينا ونحن بصدد الحديث عن الزواج كسبب من أسباب كسب الجنسية، كيف عدلت غالبية التشريعات المقارنة عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة ،حيث كان هذا المذهب موضع سهام نقد الفقه ،لإهداره إرادة المرأة ،بالإضافة إلى أن له من الآثار السلبية الكثير ، في حالة خروج الزوجة من الجنسية الوطنية بزواجها من أجنبي ولا يدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيته فتغدو عديمة الجنسية .لذا فقد استعيض عن هذا المذهب بمذهب استقلال الجنسية في العائلة حيث منح المرأة الوطنية إمكانية الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تكسب

---

(١) سلامه، أحمد عبد الكريم،(زوال الجنسية بالتجنس أو بزواج المواطنة من أجنبي في دول مجلس التعاون)، مجلة التعاون، ع٣٧، ١٩٩٥،ص٧٢.

(٢) حيث نص صراحة على أن:"إعلان الشخص تخليه عن الجنسية الإنجليزية، لا ينتج أثره إلا إذا اقتنع وزير الدولة أن الشخص سوف يحصل أو يكتسب مواطنية أو جنسية ما خلاف المواطنية البريطانية،فإذا لم يحصل ذلك الشخص على أية مواطنية أو جنسية في تاريخ القيد - قيد الإعلان - أو لم يكتسب مثل تلك المواطنة أو الجنسية خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ ،فإنه يظل ،ويكون جديرا بأن يظل مواطنا بريطانيا بغض النظر عن القيد ." I Vore stanbrook: (British nationality .The new law), P,148. "

(٣) ونصت المادة (١٤) من تشريع الجنسية الهولندية على أن (فقد الجنسية الهولندية لأي دافع كان ،لا يتم في الحالة التي يكون من نتيجتها انعدام الجنسية).

جنسية زوجها الأجنبي،ثم جاء المذهب التوفيقي ليفرض رقابة الدولة على خروج المرأة من الجنسية الوطنية للتأكد من عدم وجود التزامات عليها قد تريد الخلاص منها باكتساب جنسية جديدة وإذا تم التأكد من عدم وجود التزامات عليها فإن الدولة تقوم بإفقادها الجنسية شريطة حصولها فعلاً على جنسية زوجها الأجنبي .

المطلب الأول

شروط فقد المرأة لجنسيتها

لا تفقد المرأة جنسيتها الوطنية إلا بتوافر شروط معينة يتطلبها المشرع سواء في التشريع الأردني أو في التشريعات المقارنة . وعلى ذلك أتناول شرط فقد المرأة لجنسيتها في فرعين متتاليين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني وفي الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة :-

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

كانت الأردنية المتزوجة من أجنبي تفقد الجنسية الأردنية بمجرد الزواج وبقوة القانون تأسيساً على أن زوجة الأجنبي أجنبية[١] ،وعند صدور تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ أخذ بذات المبدأ المتقدم كأصل عام وهو فقدان المرأة لجنسيتها الأردنية بمجرد زواجها من أجنبي[٢] ،إلا أنه استثناءاً أجاز للأردنية أن تحتفظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها وفقاً لقوانين بلاده[٣] .

---

(١) حيث نصت المادة (١٠) من تشريع الجنسية القديم لسنة١٩٢٨ على أن:"...زوجة الأجنبي أجنبية". هذا النص كان عرضة للنقد لرداءة صياغته ولتخلفه عن مسايرة التطورات التشريعية المقارنة ،فهو لا يقيم وزناً لإرادة المرأة ،بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية في الفرض الذي تخرج فيه الأردنية من الجنسية بزواجها من أجنبي لا يدخلها قانونه في جنسيته .

(٢) الراوي، جابر إبراهيم، (المرجع السابق)، ص١٦٠ .

(٣) حيث نصت على هذا الاستثناء المادة (١/٨) من تشريع الجنسية الأردنية بقولها :"يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردنيا والتي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده".

وفي تعديله الجديد رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧، أحدث نصا جديدا [1] مفاده جواز احتفاظ المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي بجنسيتها الأردنية .حيث أنها لم تعد تفقد الجنسية الأردنية كأثر حتمي ومباشر لزواجها من أجنبي، وإنما استلزم المشرع الأردني لهذا الفقد شروطا لا بد من تحققها ،فقد تنبه المشرع إلى النتائج السيئة التي يمكن أن تنجم عن خروج الأردنية من جنسيتها بمجرد الزواج كزواج الأردنية من عديم الجنسية ،أو زواجها من شخص لا يجيز قانون دولته اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية ،مما قد يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

وإذا تخلت الأردنية عن جنسيتها الأردنية لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي بناء على رغبتها، فما هو تاريخ فقدها للجنسية الأردنية ؟ وما هي آثار فقد الجنسية الأردنية بالزواج من أجنبي ؟

رأينا كيف أن المشرع الأردني بتعديله الأخير لتشريع الجنسية قد منح المرأة مكنة الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية ،حتى ولو حصلت على جنسية زوجها الأجنبي ،حيث لا تفقد الجنسية الأردنية إلا إذا تخلت عنها بإرادتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الأردنية .فالأردنية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها كأثر حتمي ومباشر لواقعة الزواج ،وإنما يجب أن تتحقق فيها جملة من الشروط أفصلها كالتالي :-

الشرط الأول:- أن يكون عقد زواج الوطنية من الأجنبي صحيحا وفقا لأحكام القانون الأردني:-

هذا الشرط لم ينص عليه قانون الجنسية صراحة إلا أنه يستنتج من إعمال القواعد العامة للإسناد إذ أنها تخضع الشروط الموضوعية للزواج إلى القانون الأردني إذا كان أحد الزوجين أردنيا المادة (١٥) وحيث أن المرأة وقت الزواج أردنية فصحة أو بطلان الزواج يرجع فيها للقانون الأردني .

---

(١) حيث تنص المادة (٢/٨) على أنه:"للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون".

(يلاحظ على هذا النص عدم الدقة في صياغته ، حيث ورد فيه عبارة (تزوجت من غير اردني) ،وغير الأردني ورد تعريفه في المادة(٢) من قانون الجنسية الأردنية بالنص على أن كلمة (أجنبي) تعني كل شخص غير أردني .لذا كان يجب أن تحل محلها عبارة (التي تزوجت من أجنبي).

كما ويلاحظ أن المشرع الأردني أقر مبدأ ازدواج الجنسية متجاهلا ما قد ينشأ عنه من مشاكل قانونية -كما سبق بيانه- وكان الأجدر به أن يعلق فقدان الجنسية الأردنية على اكتسابها لجنسية زوجها فعلا .لذلك أدعو المشرع الأردني إلى القيام بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة واقترح الصيغة المعدلة التالية آملا أن تؤخذ بعين الاعتبار :-
(المرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي تفقد الجنسية الأردنية متى حصلت على جنسية زوجها الأجنبي فعلا ، ويحق لها العودة إلى الجنسية الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض في أي وقت تشاء شريطة تخليها عن جنسية زوجها الأجنبية) .

ذلك لأنه يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى القانون الأردني إذا كان أحد الزوجين أردنيا[١] ما عدا شرط الأهلية للزواج فالأهلية اللازمة للزواج تخضع لقانون الجنسية[٢].أي أن أهلية المرأة الأردنية للزواج من أجنبي تحدد وفقا للقانون الأردني ويجب أن يكون الزواج تاما ونافذا[٣] .

لكن ما الحكم إذا كان الزواج باطلا ؟ لا شك أن الزواج الباطل لا يؤدي إلى فقدان الجنسية الأردنية مهما كان سبب البطلان ونوعه . كأن تتزوج أردنية مسلمة من أجنبي غير مسلم فهذا يخالف النظام العام المتمثل في الشريعة الإسلامية التي تحظر زواج المسلمات من غير المسلمين .

ويثور التساؤل عما إذا كان الزواج ظنيا أو موهوما –أي ابرم بحسن نية ولم تكن الزوجة تعلم بسبب البطلان ؟

أن الزواج الباطل حتى ولو كان ظنيا أو موهوما فإن القانون الأردني لا يعتد به ولا يجعله سببا كافيا لفقد المرأة جنسيتها الأردنية ،لأن سبب فقدان الجنسية غير موجود وهو الزواج الصحيح .حيث تبقى المرأة الأردنية المقترنة بأجنبي نتيجة لزواج باطل أردنية ،حتى ولو ادخلها قانون جنسية الزوج الأجنبي في جنسيته ،وفي هذه الحالة تصبح الأردنية مزدوجة الجنسية، وكان على المشرع الأردني أن يعالج مثل هذا الوضع الشاذ وذلك بتخويل وزير الداخلية سلطة إصدار قرار يقضي باعتبارها فاقدة للجنسية الأردنية ،ولكن شريطة أن يمنحها حق استرداد جنسيتها الأردنية في حالة انقضاء زواجها من الأجنبي .

ويجب أن يكون الزواج صحيحا ليس فقط من وجهة نظر القانون الأردني وإنما يجب أن يكون صحيحا من وجهة نظر القانون الأجنبي ، حيث أن دخول الزوجة الأردنية في جنسية زوجها الأجنبي لا يتحقق إلا إذا تم انعقاد الزواج صحيحا وفقا لقانون الزوج كذلك[٤] .

الشرط الثاني :– زواج امرأة أردنية من رجل أجنبي :– بالرجوع إلى المادة (٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ أجد أن الأجنبي هو كل شخص غير أردني ، ويجب أن

---

(١) حيث تنص المادة(١/١٣) من القانون المدني الأردني على أنه:" إذا كان أحد الزوجين أردنيا وقت انعقاد الزواج، فإن القانون الأردني وحده هو الذي يسري فيما عدا شرط الأهلية للزواج" .

(٢) حيث تنص المادة(١/١٢) من القانون المدني الأردني على أنه:"يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...".

(٣) الداودي،غالب،(القانون الدولي الخاص الأردني، الجنسية)،ص١٦٤ .

(٤) إلا أنه قد يكون الزواج صحيحاً وفقاً لقانون دولة الزوجة وباطلاً وفقاً لقانون دولة الزوج، كأن يتزوج أجنبي زواج ثانٍ بأردنية وكان قانونه يحظر تعدد الزوجات ،أو أن تتزوج أردنية بأجنبي غير مسلم وكان قانون جنسيته يبيح مثل هذا الزواج .

يكون هذا الأجنبي متمتعا بجنسية دولة ما [١] وبغض النظر عما إذا كانت هذه الجنسية أصيلة أم طارئة . والذي كان يحدث في تشريع الجنسية القديم سنة ١٩٢٨ هو أن فقدان الأردنية لجنسيتها بزواجها من أجنبي مباشرة وبقوة القانون قد يكون عديم الجنسية الأمر الذي كان يوقعها في هوة انعدام الجنسية .

الشرط الثالث :- أن يتم دخول الزوجة فعلا في جنسية الزوج الأجنبية :-

أن الحكمة من هذا الشرط هي تفادي وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية، فيما لو زالت عنها الجنسية الأردنية ولم يتسن لها الدخول الفعلي في جنسية الزوج الأجنبية .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا لم تكتسب المرأة الأردنية جنسية زوجها الأجنبي ،فلا تفقد الجنسية الأردنية ،حتى لو أعلنت عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأجنبية للزوج أو قامت بإجراءات هذا الاكتساب في دولة الزوج فإن هذا لا يعد كافيا لفقدها الجنسية الأردنية ، إنما يلزم أن يكون الاكتساب فعليا[٢] .و أعتقد بأن الإجراء المتبع في دائرة الجنسية في وزارة الداخلية للتأكد من حصولها على جنسية زوجها فعلا هو إجراء المقابلة الشخصية مع المرأة والتأكد من حملها لوثائق أو أوراق تفيد حصولها الفعلي على الجنسية الأردنية .

الشرط الرابع :-أن تتخلى عن جنسيتها الأردنية وفقا لأحكام قانون الجنسية الأردنية :-

إن صيغة الفقرة الثانية من المادة الثامنة جاءت لتجيز للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بالجنسية الأردنية رغم اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية كما أن لها أن تتخلى عن الجنسية الأردنية بإرادتها ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في أحد أحكامها [٣] .

لذا فالمرأة لا تفقد جنسيتها الأردنية بمجرد زواجها من أجنبي أو بدخولها الفعلي في جنسيته ما لم تطلب تخليها عن جنسيتها وفق أحكام القانون ،إذ عليها أن تقدم طلبا للتخلي عن جنسيتها الأردنية[٤] .

---

(١) الراوي ،جابر إبراهيم،(المرجع السابق)،ص١٦٠ .

(٢) بحيث يتم إثبات حصولها على الجنسية الأجنبية للزوج وفقا للقواعد العامة في إثبات الجنسية .

(٣) حيث جاء في حكمها أن :"للمرأة الأردنية في حال زواجها من غير أردني الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية ولا تفقدها بمجرد زواجها"."عدل ،عليا قرار رقم ٩٣/٢٥١ ، مجلة نقابة المحامين ،ع ١ و ٢و٣، السنة ،٤٢ ، ١٩٩٣ ص١١٨ .

(٤) والطلب يكون وفق نموذج خاص معد لهذا الغرض يقدم إلى وزير الداخلية ، دون تسديد أي رسم ، لأن نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٩١ لم يفرض استيفاء أي رسم على هذا الطلب بعكس طلب التخلي عن الجنسية الأردنية وفق المواد (١٥،١٦،١٧) من القانون الذي فرض على تقديمه الرسم القانوني ،"الداودي ،غالب،(المرجع السابق)، ص١٦٥ .

وقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى أن التخلي لا يفترض افتراضا وإنما يلزم أن يكون بتصرف إيجابي تعبر فيه المرأة بصورة صريحة عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الأردنية[١].

الشرط الخامس :- موافقة مجلس الوزراء :-

التزم القانون الأردني الصمت حيال مسألة تخلي المرأة عن الجنسية الأردنية وما إذا كان يحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء أم لا؟

يذهب بعض الفقهاء [٢] إلى القول بأنه يلزم موافقة مجلس الوزراء إذا كانت الجنسية المراد اكتسابها جنسية أجنبية غير عربية قياسا على أحكام المادة (١٧)[٣] من قانون الجنسية الأردنية ،مستدلا بعبارة (إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون) الواردة في المادة (٢/٨)، وبالتالي فإن الأردنية المتزوجة من أجنبي غير عربي تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء وبنفس الطريقة التي يتم بها التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض تطبيق أحكام المادة (١٥)[٤] .

ومن جانبي أذهب إلى ما يذهب إليه الرأي السابق ،فلا بد للمرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي غير عربي من الحصول على موافقة مجلس الوزراء التي استلزمتها المادة (١٥).

وأعتقد أن هذا ما يجري عليه العمل في دائرة الجنسية في وزارة الداخلية ،حيث ينظم تخلي المرأة عن جنسيتها الأردنية بزواجها من أجنبي المواد(١٥،١٦[٥]،١٧) من تشريع الجنسية الأردنية وإذا كانت الجنسية المراد اكتسابها جنسية دولة عربية فلا يلزم موافقة مجلس الوزراء وإنما يلزم أن تتقدم المرأة بطلب التخلي عن جنسيتها الأردنية وفق النموذج الخاص المعد لهذا الغرض إلى وزير الداخلية دون استيفاء أية رسوم عنه .

في حين أن الواقع العملي يكشف عن أن موافقة مجلس الوزراء ضرورية لتخلي المرأة عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها عربيا كان أم غير عربي وهذا ما تبينه قرارات مجلس

---

[١] بقولها :"إن التخلي عن الجنسية هو عمل قانوني يجب أن يصدر عن إرادة المتخلي عن الجنسية وينتهي بالتخلي عنها فعلا وبدون ذلك لا يعتبر الشخص متنازلا عن جنسيته الأردنية لكونه حصل على جنسية أخرى لبنانية كانت أو غير لبنانية"."عدل،عليا ،قرار رقم ٨٧/٥٩، مجلة نقابة المحامين ، ع ١ و ٢ ، لسنة ٣٧، ١٩٨٩،ص١٦٤ ، أشار إليه الهداوي ،حسن،(الجنسية...في القانون الأردني)،ص١٦٤.

[٢] الداودي،غالب،(المرجع السابق)،ص١٦٥.

[٣] والتي تنص على أن:"يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظا بجنسيته الأجنبي ما لم يتخلى عنها وفقا لأحكام هذا القانون ".

[٤] حيث تنص المادة(١٥) على أن:" لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

[٥] حيث تنص المادة (١٦) على أن :"لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية".

الوزراء الصادرة في الجريدة الرسمية[١] . وأعتقد أن مجلس الوزراء الموقر قد التبس عليه أمر المادتين (١٥و١٦) من قانون الجنسية الأردنية ، ويجدر به تلافي مثل هذا اللبس .

والتشريع الأردني باستلزامه ضرورة موافقة مجلس الوزراء على تخلي المرأة عن جنسيتها الأردنية لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي غير العربي يعتبر أنه قد وضع قيدا على حرية المرأة في تغيير جنسيتها وهو بذلك يخالف المبادىء الدولية التي تنادي بعدم حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته يضاف إلى ما تقدم أن تشريع الجنسية الأردني لم ينظم كيفية تخلي المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي عن جنسيتها الأردنية ، وكل ما أورده في عجز المادة (٨) فقرة (٢) هو القول (إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون) وبذلك فإن التخلي ينظم حسب أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧) من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ فالمادة (١٥) والمادة (١٦) تنصان على أن (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة...الخ) الملاحظ أن المشرع أورد كلمة يتجنس واكتساب الأردنية لجنسية زوجها الأجنبي ليس تجنسا بالمعنى الاصطلاحي وإنما هو اكتساب لاحق للجنسية بالزواج من أجنبي . لذا فإن المشرع الأردني مدعو إلى إحداث نص جديد ينظم تخلي المرأة الأردنية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي بالزواج .

ولكن ألا يشترط أن تكون الزوجة المتخلية عن الجنسية الأردنية بالغة سن الرشد ؟

يذهب البعض [٢] إلى أن المرأة يجب أن تكون بالغة سن الرشد عند تقديمها طلب التخلي عن الجنسية الأردنية [٣]، ذلك أن طلب التخلي عن الجنسية عمل إرادي يجب أن يكون مقدمه بالغ سن الرشد ولديه الأهلية الكاملة .

ومن جانبي أذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الرأي السابق، وأقول بأنه يجب الاكتفاء بالأهلية اللازمة للزواج حتى تستطيع الزوجة التقدم بطلب التخلي عن الجنسية الأردنية ،ذلك أن قانون الجنسية الأردنية لم يشترط أن تكون الزوجة كاملة الأهلية حين تقديم الطلب ،كذلك فإن استلزام بلوغ الزوجة سن الرشد لكي تقدم طلبا قد يوقعها في حالة ازدواج الجنسية وذلك في الحالة التي تتزوج فيها وهي في سن الخامسة عشرة ويدخلها قانون جنسية زوجها الأجنبي في

---

(١) الجريدة الرسمية ،عمان، ع٤٠٢٢، ٣٥ كانون الثاني، ١٩٩٥م ،ص١٨٥. والعدد ٤٠٣٥ ، ١٠انيسان سنة ١٩٩٥م، ص٨٨٨. والعدد ٤١٠٧ ، ٢٥ آذار سنة ١٩٩٦م ،ص ٨٣٦ .

(٢) الداودي ،غالب، (القانون الدولي الخاص الأردني ، الجنسية)،ط١ ، ص٦٦ .

(٣) حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من تشريع الجنسية الأردني سن الرشد بثماني عشرة سنة بحساب التقويم الشمسي .

جنسيته مباشرة .فهي بحاجة إلى ثلاثة سنوات كي تبلغ سن الرشد الذي تطلبه القانون الأردني وتكون خلالها مزدوجة الجنسية .

ولكن ماذا بالنسبة للمرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الأردنية بزواجها من أردني، كيف تفقد الجنسية الأردنية إذا انقضت الحياة الزوجية بينها وبين زوجها الأردني ؟

لقد رأينا أن في تمكين الزوجة الأجنبية من اكتساب الجنسية الأردنية ،حفاظا ورعاية لمصلحة الزوجين ومصلحة العائلة ،فإذا ما انتهت الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق أو بفسخ الزواج ،فربما ترغب الزوجة في الرجوع إلى جنسيتها الأصلية ، أو باكتسابها جنسية جديدة بزواجها من أجنبي ، الأمر الذي يثير مسألة كيفية فقدانها للجنسية الأردنية .

وبغية التعرف على موقف التشريع الأردني من هذه المسألة أستعرض تشريعات الجنسية الأردنية المتعاقبة لمعرفة ما كانت تعمله من حل لرجوع المرأة عن الجنسية الأردنية المكتسبة بالزواج من أردني .

ففي تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ كانت الفقرة (أ) من المادة(١٠)[١] تجيز للمرأة الأجنبية أن تفقد الجنسية الأردنية التي اكتسبتها بزواجها من أردني خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها[٢] .

وفي تشريع الجنسية الأردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ أبقى المشرع الأردني على نفس الحكم في الفقرة الثانية من المادة (٨) . وبالتعديل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ ألغيت المادة (٨) من تشريع الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وحل محلها نص المادة (٨) بصيغتها الجديدة والتي خلا نصها من حكم يبين كيفية فقد المرأة الأردنية لجنسيتها الأردنية المكتسبة بالزواج من أردني [٣] وفي صدد التعليق على موقف التشريع الأردني هذا يذهب البعض[٤] إلى أن خلو تشريع الجنسية الأردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ من نص يعالج فقدان الجنسية برجوع المرأة المتزوجة من أردني عنها، يعتبر نقصا يسجل على التشريع الأردني ،ويقترح إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة(٨) من تشريع الجنسية الأردنية يكون بمقتضاه للمرأة أن ترجع عن الجنسية الأردنية خلال ثلاث

---

(١) حيث كانت الفقرة (أ) من المادة (١٠) من تشريع جنسية شرق الأردن تنص على أنه :"يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الأردنية بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الأردنية في غضون سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الأردنية".

(٢) حيث كانت تنص الفقرة (٢) من المادة (٨) على أنه:"للمرأة التي اكتسبت الجنسية الأردنية بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الأردنية خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون".

(٣) الهداوي، حسن ،(الجنسية...في القانون الأردني)، ص١٦١.

(٤) الداودي ،غالب،(الجنسية الأردنية)،ص١٦٨.

سنوات من تاريخ وفاة الزوج أو الطلاق أو فسخ النكاح . ويذهب إلى أن إصرار المشرع الأردني على إبقاء المرأة بخلاف إرادتها ورغبتها في الجنسية الأردنية بعد وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ نكاحها منه عديم الفائدة وليس من الإنصاف ومخالف لمبدأ حرية الفرد في أمر جنسيته .

في حين يذهب البعض[1] إلى القول بأنه ما دام لم يرد نص خاص يسمح للمرأة بفقدان الجنسية الأردنية بسبب استردادها جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أجنبية،فإنه ليس أمامها إلا أن تمارس حق التخلي عن الجنسية الأردنية المقرر في المادة (١٥) أو المادة (١٦) أو المادة (١٧) التي نظمت التخلي عن الجنسية الأردنية .

ومن جانبي أذهب إلى تأييد هذا الرأي في ظل عدم النص، فالمرأة الأجنبية عندما تزوجت من أردني وتوافرت بها الشروط المطلوبة قانونا ،قد اكتسبت الجنسية الأردنية وأصبحت في عداد الوطنيين لها ما لهم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات والتزامات ،فإذا أرادت التخلي عن الجنسية الأردنية ،فليس لها إلا أن تسلك طريق الفقد الذي رسمه تشريع الجنسية الأردنية . وليس هناك حاجة لإضافة فقرة جديدة لنص المادة (٨) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لا يصر على إبقاء المرأة في الجنسية الأردنية بخلاف إرادتها ورغبتها ، فإذا أرادت التخلي عن الجنسية الأردنية فالطريق مفتوح للتخلي عن الجنسية الأردنية وفقاً لأحكام القانون .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

تتفق التشريعات المقارنة[2] كافة على أنه لا بد من توافر شروط لفقد المرأة المتزوجة بأجنبي لجنسيتها الوطنية ،وهذه الشروط تختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً للسياسة التشريعية التي تنتهجها

---

(١) الهداوي، حسن، (الجنسية .. في القانون الأردني)، ص١٦١.

(٢) وفيما يلي أحكام تشريعات الجنسية المعدلة في هذا الصدد :-

أ- التشريع العراقي : نصت المادة (٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه :"إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها .." .

ب - التشريع السوري : نصت المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على أن :"تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها اياها .وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها ".

جـ- التشريع الكويتي :نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المعدلة على أن "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها" .

د- التشريع البحريني :نصت المادة (١/٧) المعدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ على أن:"المرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولها هذه الجنسية". ⇐

الدولة والتي تتفق أولاً وأخيراً مع مصالحها التي تعلو فوق كل اعتبار ،بالإضافة إلـــى أن هـــذه التشريعات تهدف إلى محاربة ظاهرة تنازع الجنسيات سواء كان بالازدواج أو بالانعدام وهذا مـــا سوف نلمسه من خلال استعراض مختلف التشريعات المقارنة .

ومن خلال تحليل النصوص التشريعية في العراق وسورية والكويت "والإمارات وقطــر والسعودية ومصر ، والجزائر والمغرب وليبيا ولبنان وفرنسا"(١) ،يبدو أنـــها جميعـــا اســتلزمت شروطا لفقد المرأة الوطنية لجنسيتها بزواجها من أجنبي وهذه الشروط أفصلها كالتالي :-

الشرط الأول : أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المختص :-

يجب أن يكون عقد الزواج بين المرأة و زوجها الأجنبي صحيحاً ليتسنى للزوجـــة فقــد الجنسية الوطنية ،فإذا لم يكن هذا الزواج صحيحاً فالأصل أنه لا يرتب أثراً في جنسية المـــرأة، وربما يكون هذا الزواج صحيحاً من وجهة نظر قانون جنسية الزوج وبالتالي تكتســب الزوجــة جنسية زوجها الأجنبي كما لو تزوجت مسلمة بأجنبي غير مسلم فهذا يعتبر زواجاً بـــاطلاً فـــي

(١) وفيما يلي أحكام هذه التشريعات :-

هـ- التشريع الإماراتي : نصت المادة (١٤) منه على أن :"تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها" .

و- التشريع القطري : نصت المادة (١٢) منه على أن :"المرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك .و إلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها القطرية في خلال سنة من تاريخ الزواج".

ز- التشريع السعودي : نصت المادة (١٧) منه على أنه :"لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص) ثم قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها".

حـ- التشريع المصري : نصت المادة (١٢) منه على أن:"المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية ، إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ،وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية ،وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها ،وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكـام القانـــون المصـــري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها ".

ط-التشريع الجزائري : نصت المادة (٣/١٨) منه على أن:" يفقد الجنسية الجزائرية ... ٣- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ".

ي- التشريع المغربي : نصت المادة (١٩) منه على أنه :" يفقد الجنسية المغربية ... ثالثا :- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها والمأذون لها في التخلي عن الجنسية المغربية بموجب مرسوم يصدر قبل عقد الزواج" .

ك- التشريع الليبي : نص المادة (٨) منه على أن :" الليبية التي تتزوج أجنبياً تحتفظ بجنسيتها الليبية إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها في جنسيته " .

ل- التشريع اللبناني : نصت المادة (٢) المعدلة بقانون ١١ كانون الثاني لسنة ١٩٦٠ على أن :" المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها" .

م- التشريع الفرنسي : نصت المادة (١/٩٤) المعدلة بقانون ٩ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ على أنه :" في حالة الزواج الذي يكون أحد الطرفين فيه أجنبياً يجوز للطرف الفرنسي أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية ، بشرط أن يكون قد تم اكتساب جنسية الطرف الأجنبي وأن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في الخارج ".

التشريعات المقارنة التي تدين بالشريعة الإسلامية وصحيحاً وفقاً للقانون الأجنبي الذي لا يدين بالشريعة الإسلامية ولكن هل يعد هذا الزواج صحيحاً بالنسبة لقانون الزوجة؟

تحدد صحة الزواج من عدمه القواعد الموضوعية للقانون الذي يتحدد بمقتضى قواعد تنازع القوانين ، ذلك لأن الأمر يتعلق بفقدان المرأة للجنسية الوطنية ،وبالتالي فإنه من غير المقبول أن يترك أمر تقدير شروطه إلى تشريع دولة أخرى ،والمراد بالقانون الوطني مختلف أنظمته ،بحيث يتعين الرجوع ،إلى مختلف الشرائع ،حسب ديانة الزوجة الوطنية[١] .ويجب أن يكون الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الجنسية الأجنبية المراد اكتسابها[٢] .

بعض التشريعات نصت صراحة على هذا الشرط في حين يفترض هذا الشرط ضمناً في تشريعات أخرى .فالتشريع السوري نص صراحة على هذا الشرط في عجز المادة (١٢)[٣] .

ونفس الحكم تضمنته المادة (٢/١٢) من التشريع المصري .ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يرتب أي أثر على الزواج الباطل في السابق كما قضت المحاكم المختلطة بتاريخ ١١ حزيران في قضية صالحه هانم[٤] .

ويذهب البعض[٥] إلى أن الشرط السابق والذي نص عليه القانونان السوري والمصري زائد لا فائدة منه،فإذا ما اكتسبت الزوجة جنسية زوجها الأجنبي وطلبت التخلي عن جنسيتها الوطنية ،فلا ضرورة لبقائها بقوة القانون في جنسية الدولة ،لأن عقد الزواج باطل .بالإضافة إلى ذلك رأينا كيف أن أغلبية التشريعات وخاصة تشريعات الدول الأوروبية تعترف بالزواج الظني أي الزواج غير الشرعي الذي أبرم بحسن نية وترتب عليه كل آثار الزواج الصحيح .

يضاف إلى ما تقدم أن الزوجة لا تستطيع اكتساب جنسية زوجها الأجنبي إلا إذا كان زواجها صحيحاً وفقاً لقانون دولة الزوج ،وبالتالي فإنه إذا كان الزواج صحيحاً طبقاً لأحكام القانون الوطني وباطلاً طبقاً لأحكام القانون الأجنبي ،كما لو تزوج رجل مسلم زواج ثاني وكان قانونه الوطني يمنع مثل هذا الزواج ،فإن ذلك لا يؤهل الزوجة لفقد جنسيتها الوطنية[٦] .

وهناك حالة أغفلتها التشريعات المقارنة وهي حالة الزوج عديم الجنسية ،فيجب أن يكون الزوج الأجنبي متمتعاً بجنسية أجنبية ،تفادياً لوقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية ،وفي هذه

---

(١) سلامه ،أحمد عبد الكريم ،(المبسوط...)،ص٧٢٠.
(٢) عائشة ،مخباط ، (المرجع السابق)،ص٧٦.
(٣) حيث نصت على أنه "...وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها السورية ".
(٤) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ٣١ .
(٥) عائشة ،مخباط ،(المرجع السابق)،ص٧٨.
(٦) رياض،فؤاد، (الوسيط..)،ص٢٤٦،وسلامه ،أحمد عبد الكريم ،(المبسوط..)،ص٧٢١.

الحالة تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها لعدم إمكانية اكتساب جنسية أخرى بالزواج من عديم الجنسية .

الملاحظ أن كافة التشريعات العربية تقرر البطلان المطلق لزواج المسلمة بغير المسلم ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا التشريع اللبناني والذي فتح ثغرتين تستطيع الزوجة المسلمة الزواج من خلالهما بغير المسلم [١] .

الأولى :- تظهر في أنه بإمكان اللبنانية أن تعقد زواج مدني في خارج لبنان بموجب القرار (١٤٦) بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ المادة (٢٥) الذي يخضع من حيث الشكل لأحكام القانون المدني الأجنبي أما الثغرة الثانية فتأتي من إمكانية كل مواطن تغيير دينه أو مذهبه طبقا للمادة السابعة من الدستور اللبناني التي تكرس حرية المعتقد وهكذا يصبح الزواج بين مختلفي الدين ممكنا، إما عن طريق اعتناق المسلمة لدين خطيبها أو عن طريق اعتناق هذا الأخير للدين الإسلامي .

الشرط الثاني :- إعلان الزوجة رغبتها في التخلي عن الجنسية :

تنص على هذا الشرط التشريعات التي تأخذ بمذهب استقلال الجنسية في العائلة ، أن فقد الجنسية يتم بالزواج والطلب الذي يتضمن إعلان التخلي عن الجنسية ،إذ لا تتأثر جنسية الزوجة إذا اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ،بل يستوجب الأمر إعلان رغبتها الصريحة في اكتساب جنسية زوجها الأجنبي، وبذلك تفقد الزوجة جنسيتها الوطنية[٢] .

وقد استلزم هذا الشرط تشريع الجنسية السعودي وتشريع الجنسية المصري وتشريع الجنسية السوري وتشريع الجنسية الليبي وتشريع الجنسية الجزائري وتشريع الجنسية المغربي وتشريع الجنسية الفرنسي .وتجدر الإشارة إلى أن تشريع الجنسية الأردني قد استلزم هذا الشرط.

ويلاحظ أن هذه التشريعات لم تحدد مده معينة لتقديم طلب التخلي عن الجنسية الوطنية لاكتساب جنسية الزوج الأجنبي ، وعليه فإن للزوجة مطلق الحرية في إعلان رغبتها متى شاءت حتى ولو كان الإعلان بعد مدة طويلة من إبرام عقد الزواج .

الشرط الثالث : أن تأذن الدولة للزوجة في التخلي عن الجنسية :

قيدت تشريعات الجنسية في كل من الجزائر والمغرب من حرية المرأة فاشترطت عليها بالإضافة إلى إعلان الرغبة في اكتساب جنسية الزوج الأجنبي ،أن تستأذن الحكومة في ذلك.

---

[١] حداد ،وليم، (المرجع السابق)، ص٢١٩.

[٢] عبد الله ،عز الدين ،(المرجع السابق)، ص٢٢٥ ،وصادق،هشام ،(المرجع السابق)،ص١٧٨ ،وعائشة ، مخباط،(المرجع السابق)،ص٧٢.

فإذا أذنت لها الحكومة في التخلي عن جنسيتها فقدتها وإن لم يصدر هذا الإذن بقيت وطنية حتى ولو اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي[١] . وهذا ما يخالف المبادىء الدولية التي تقضي بحق الفرد في تغيير جنسيته .

هذا وقد حرصت التشريعات السابقة على النص على شرط استئذان الجهة الإدارية المختصة في فقد الجنسية الوطنية وذلك لكي تتأكد الجهة الإدارية من أن طالبة التخلي عن الجنسية الوطنية قد أدت الالتزامات التي تقع على عاتقها كوطنية ،ولم تجعل من الزواج وسيلة للتخلص من هذه الالتزامات[٢] .وكذلك للتأكد من فقدان الزوجة الوطنية لجنسيتها .

الشرط الرابع : حصول الزوجة فعلا على جنسية زوجها الأجنبي :

إن التشريعات السابقة تتفق جميعا على ضرورة حصول الزوجة فعلا على جنسية زوجها الأجنبي ،ولعل الحكمة في ذلك تكمن في إدراكها بأن خروج الزوجة من الجنسية الوطنية بمجرد الزواج أو إعلان الرغبة في التخلي عن الجنسية قد يؤدي إلى وقوعها في حالة انعدام الجنسية إذا لم يدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيته .

لذلك فإنه لا يكفي أن يسمح قانون دولة الزوج الأجنبي بمنح الزوجة لجنسيته ، ولا يكفي مجرد إعلان الرغبة والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك ،بل يجب التأكد فعلا من أن الزوجة قد اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي بالطريقة التي ينظمها قانونه الأجنبي .ويلاحظ أن القانون الكويتي قد تميز عن غيره بإضافته شرطا هاما وهو أن يكون دخول الزوجة في جنسية زوجها الأجنبي قد جاء "بناء على طلبها" ،وعلى ذلك فإذا كانت الزوجة قد اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي بقوة القانون رغما عنها ،فلا تفقد الجنسية الكويتية[٣] .

الشرط الخامس :- إقامة الزوجة خارج البلاد:

تطلب هذا الشرط تشريع الجنسية السعودي وتشريع الجنسية الفرنسي ففي السعودية اشترط المشرع السعودي أن تكون إقامة الزوجة خارج البلاد فإذا بقيت الزوجة مقيمة في السعودية بعد زواجها من أجنبي ،فلا تفقد جنسيتها حتى وان استوفت باقي الشروط التي

---

(١) عبود ،موسى ،(الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي)،ص٩٧،وعائشة، مخباط، (المرجع السابق)، ص٧٣.

(٢) عائشة ،مخباط،(المرجع السابق)، ص٧٤.

(٣) وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الكويتية فإن:"هذا التعديل يؤدي إلى علاج حالات عديدة من حالات أبناء الكويتيات الذين طلق أبوهم أمهاتهم أو توفوا عنهن وتعذر منحهم الجنسية باعتبار الأم أجنبية وقت ميلادهم لأن قانون جنسية الزوج الأجنبية يلحقها تلقائيا بجنسية زوجها "،سلامه،أحمد عبد الكريم،(زوال الجنسية...)،ص٨٨.

استلزمتها المادة (١٧) .بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون مغادرتها للبلاد مشروعة ،فلا تكون هربا أو تسللا أو غشا ، وطريقة سفر الزوجة إلى الخارج تحددها القوانين السعودية[1] .

ولا يخفى ما لهذا الشرط من مبررات تجعله فعالا : فهو يصب في مصلحة الزوجة ذاتها ذلك أنه إذا اكتسبت الزوجة جنسية زوجها الأجنبي ،فمن غير الملائم أن تعامل كأجنبية وهي بين ذويها وأهلها في وطنها الأصلي .وكذلك فإنه يصب في صالح الدولة أيضا ،ذلك أنه طالما الزوجة قد تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسية زوجها، فقد أبانت عن زهدها في الجنسية الوطنية والمجتمع الذي احتضنها مدة طويلة وتحولت بولائها صوب دولة الزوج الأجنبي، بالإضافة إلى أنه قد يكون من الضروري رعاية للمصالح الأمنية تقرير ضرورة خروجها خارج البلاد مع زوجها لتفادي ما قد ينجم عن وجودها في البلاد من مخاطر[2] .

في حين أن المشرع الفرنسي قد استحدث هذا الشرط في المادة(٩٤) من قانون الجنسية، وهو أن يكون الزوج الذي يريد التنازل عن الجنسية الفرنسية مقيما في الخارج[3] .وبذلك فانه ليس أمام الفرنسية لفقد جنسيتها إلا أن تغادر الإقليم الفرنسي .

ويبدو أن غالبية التشريعات المقارنة لم تستلزم مثل هذا الشرط ،وعليه يجوز للزوجة أن تتقدم بطلب التخلي عن الجنسية ،رغم إقامتها في إقليم دولتها .

ومن خلال استعراض التشريعات السابقة يتبين الأثر الواضح للمذاهب الثلاثة التي تعتنقها هذه التشريعات ،مذهب وحدة الجنسية في العائلة ،ومذهب استقلال الجنسية فيها والمذهب التوفيقي القائم على المزج بين المذهبين المتقدمين .

فالتشريعان العراقي والكويتي تأثرا بشكل واضح بمذهب وحدة الجنسية في العائلة ، إلا أنهما خففا من حدته حيث أن التشريع العراقي نص في المادة (٢/١٢) على أنه تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ،وكذلك المادة (١٠) من التشريع الكويتي حيث علقت فقدان الكويتية لجنسيتها على اكتسابها جنسية زوجها فعلا وإلا جاز لها الاحتفاظ بجنسيتها خلال سنة من تاريخ الزواج[4] .

وهذا الحل اعتمدته اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ [5] تفاديا لانعدام جنسية المرأة .

---

(١) عشوش،أحمد ،وباخشب،عمر ،(المرجع السابق)،ص٣٢١.
(٢) سلامه ،أحمد عبد الكريم،(المرجع السابق)،ص٨٩.
(٣) Batiffol et Lagarde, (op,cit),PP, 195_128.
(٤) الهداوي،حسن،(الجنسية ...في القانون الكويتي)، ص١٥٤ ،وعبد العال،عكاشة ،(الجنسية في تشريعات الدول العربية)،ص٤١١ .
(٥) حيث نصت المادة (٨) ن هذه الاتفاقية على أنه :"إذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب زواجها بأجنبي ،فإن هذا الأثر يعلق على اكتسابها لجنسية زوجها "،الميمي،حسن،(المرجع السابق)،ص١٤٧ .

أما التشريع التونسي فيبدو متأثراً بمذهب استقلال الجنسية في العائلة ،حيث أن زواج التونسية من أجنبي لا يؤثر في جنسيتها حتى لو اكتسبت جنسية زوجها فعلاً ،متجاهلاً ما قد ينشأ عن موقفه هذا من ازدواج في الجنسية عندما تدخل التونسية على أثر الزواج في جنسية الزوج[1] .وليس للزوجة أن أرادت التخلي عن جنسيتها إلا أن تسلك الطريق الذي رسمه المشرع وذلك بالتنازل عن هذه الجنسية أو أن تحصل على إذن لاكتساب جنسية دولة زوجها الأجنبي .

في حين نلاحظ أن تشريعات الجنسية في كل من مصر وسوريه والجزائر والمغرب والسعودية تعتنق المذهب التوفيقي القائم على المزج بين مذهبي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها فيها فتجعل للزواج أثراً من ناحية الفقد مع حقها في التأكد من عدم وجود التزامات وطنية عليها، وكذلك احترام إرادة الزوجة في ذات الوقت ،وكما سبق ذكره فإن التشريع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٨) قد اعتنق هذا المذهب بعد أن عدل عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة .

ولكن ماذا بالنسبة لفقدان الجنسية برجوع المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني عنها ؟

لقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة حيال هذه المسألة ،و الباحث في هذا الموضوع يستطيع رصد الاتجاهات التشريعية التالية :-

الاتجاه الأول :- يشترط لفقدان المرأة لجنسيتها المكتسبة بالزواج من وطني بعد انتهاء الحياة الزوجية استردادها جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية السوري وتشريع الجنسية المصري وتشريع الجنسية الكويتي وتشريع الجنسية الإماراتي وتشريع الجنسية القطري وتشريع الجنسية البحريني[2] .

---

(1) عبد العال ،عكاشة، (المرجع السابق) ،ص٤١٣.

(2) -وفيما يلي أحكام هذه التشريعات في هذا الصدد :-

أ- تشريع الجنسية السوري : نصت المادة (١٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على أنه :"إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد ٨و٩و١٨و١٩ فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها واستردت جنسيتها الأصلية ".

ب- تشريع الجنسية المصري: نصت المادة (٨) منه على أنه :"إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية ".

جـ- تشريع الجنسية الكويتي :نصت المادة (٩)منه على أنه:" إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ،فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى ".

د- تشريع الجنسية الإماراتي : نصت المادة (٤) منه على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين :- (أ)زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية . (ب) عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى ".

ويبدو أن هذه التشريعات قد قصدت محاربة ظاهرة تنازع الجنسيات ، فهي من جهة لا تخرج المرأة من جنسيتها دون أن تكون قد حصلت على جنسية أخرى سواء باستردادها جنسيتها الأصلية أو اكتساب جنسية زوجها الجديدة خوفا من انعدام جنسيتها ، ومن جهة أخرى تحارب ازدواج الجنسية وما يعبر عنه من ازدواج في الولاء ،فما دامت الزوجة قد استردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي الجديدة فلا داعي لبقائها في الجنسية الوطنية[١] .

الاتجاه الثاني:- يشترط لفقدان المرأة لجنسيتها المكتسبة بالزواج من وطني أن تقدم طلبا تعلن فيه عن رغبتها في فقدان جنسيتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الحياة الزوجية :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية العراقي[٢] .

هذا وأن انتهاء الحياة الزوجية لا يترتب عليه فقدان المرأة للجنسية العراقية بقوة القانون، ذلك أن انتهاء الزوجية لا يقوم دليلا على أن المرأة تريد التخلص من الجنسية العراقية ، وقد يكون من مصلحتها البقاء في هذه الجنسية خصوصا إذا كان لها من زواجها أولاد صغار [٣] أو لاستقرار مصالحها التي يمكن أن تتأثر بفقدان الجنسية العراقية .

ولما تقدم علق المشرع العراقي فقد الجنسية العراقية على إرادة المرأة والتي تعلنها بتقديمها الطلب أو التصريح خلال مدة الثلاث سنوات من انتهاء الحياة الزوجية ،فإذا مضت المدة ولم تعلن الزوجة عن رغبتها في فقد الجنسية العراقية يسقط حقها في ذلك ،ويفسر سكوتها برغبتها في البقاء في الجنسية العراقية[٤] .

الاتجاه الثالث :- سكت عن بيان الحل بالنسبة لرجوع المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني عن الجنسية المكتسبة بالزواج[٥] :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السعودي وتشريع الجنسية المغربي وتشريع الجنسية الجزائري وتشريع الجنسية التونسي وتشريع الجنسية اللبناني وتشريع الجنسية الفرنسي .

هـ- تشريع الجنسية القطري : نصت المادة (١١) منه على أنه:" إذا اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية القطرية وفقا لأحكام هذا القانون ،فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى ".

و- تشريع الجنسية البحريني : نصت المادة (٢/٧) منه على أنه :"إذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦) من هذا القانون فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى .."

(١) شكري،محمد عزيز،(المرجع السابق)،ص١٠٠ والداودي ، غالب،(الجنسية الأردنية)، ص١٦٧.

(٢) حيث نصت المادة (١/١٢) من تشريع الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه للزوجة :"٠٠٠ أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ النكاح وتسقط عنها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك " .

(٣) الهداوي، حسن،(الجنسية ..في القانون العراقي)، ص ١٩٧ .

(٤) الهداوي، حسن،(المرجع نفسه) ،ص١٩٧ .

(٥) الداودي، غالب،(الجنسية الأردنية)، ص١٦٧.

ويبدو أن هذه التشريعات قد قصدت جعل المرأة تسلك طريق التخلي المنصوص عليه في تشريعاتها شأنها شأن الوطنية .وذلك للتأكد من عدم وقوعها في حالتي ازدواج الجنسية أو انعدامها .وهذا ما سلكه تشريع الجنسية الأردني على نحو ما عرضت آنفا .

ويلاحظ على تشريع الجنسية اللبناني أنه قد قرر الرجوع الضمني عن الجنسية اللبنانية في المادة (٨) من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥ حيث نصت على أن "كل أجنبي تجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية اللبنانية إذا غاب[1]عن لبنان خمس سنوات متتالية"[2] .

ويبدو أن هذا النص خاص بكل من يدخل الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس ،وبذلك فهذا النص لا يشمل اللبناني ذا الجنسية الأصلية ولا من اكتسب الجنسية اللبنانية بالزواج ، وبذلك فإنه ليس أمام المرأة للرجوع عن الجنسية اللبنانية إلا أن تسلك طريق التخلي الذي رسمه المشرع اللبناني[3] .

ونتساءل عن التاريخ الذي تفقد فيه المرأة جنسيتها الوطنية بزواجها من أجنبي ،وكذلك عن آثار فقد الوطنية لجنسيتها هذا ما سأبحثه في المطلب التالي:-

المطلب الثاني

تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها

تظهر أهمية تحديد تاريخ فقد المرأة لجنسيتها من حيث تحديد بدء سريان خروج الوطنية من حماية دولتها الأصلية ،وحل مشكلة تنازع القوانين إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية الشخص . وكذلك يترتب على خروج الوطنية آثارا هامة ينبغي معالجتها .

في ضوء ما تقدم سوف أتناول هذا المطلب في فرعين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني وفي الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

أبحث في هذا الفرع تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الأردنية أولا ، وآثار فقد المرأة لجنسيتها الأردنية ثانيا :-

أولا:- تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الأردنية :-ذهب قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ في المادة العاشرة إلى أن "...زوجة الأجنبي أجنبية".

---

(١) "وان الإقامة الطويلة خارج البلاد تعتبر أحد الأسباب الوجيهة لإفقاد الوطني جنسيته لأنه يدلل بذلك على ضعف ارتباطه بمجتمع الدولة "، " J.G. Stark QC , (Ibid) , P,332 " .

(٢) شباط ،فؤاد،(المرجع السابق)،ص٦٩ وعبد العال ،عكاشة،(الجنسية في تشريعات الدول العربية)، ص٤٠٧.

(٣) عبد العال ، عكاشه،(المرجع السابق)،ص٤٠٧.

ويبدو أن المشرع الأردني كان متأثرا بالقانون الفرنسي القديم الذي كان ينص في المادة (١٩) منه على أن :"الفرنسية التي تتزوج أجنبيا ، تتبع ظروف زوجها" .فاعتبر المشرع الفرنسي أن زواج الفرنسية من أجنبي حالة من حالات فقد الجنسية الفرنسية [١] لذا فإن تاريخ فقدها للجنسية الفرنسية هو تاريخ إبرام عقد الزواج .

وبهذا لم يلحظ المشرع الأردني الانتقادات التي وجهت إلى موقف المشرع الفرنسي، والتي كانت تنطلق من أن خروج الزوجة من الجنسية الوطنية بمجرد الزواج قد يوقعها في حالة انعدام الجنسية إذا كان قانون جنسية زوجها الأجنبي لا يسمح بدخولها في جنسيته .

وفي قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ خفف المشرع الأردني من حدة مذهب وحدة الجنسية في العائلة ، وأخذ بمذهب استقلال الجنسية فيها حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة الثامنة لتجيز استثناء للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بجنسيتها الأردنية ،حيث كان النص يقضي بأن :(...زوجة الأجنبي أجنبية) إلا أنه :-

١- يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني أو التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده.

واستمر العمل بهذا الحكم إلى أن صدر التعديل رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧ حيث اعتنق المشرع الأردني المذهب التوفيقي القائم على المزج بين المذهبين السابقين حيث عدل نص المادة (١٠) بنص المادة (٣/٨) التي تقضي بأنه :"للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون" .

طبقا لهذا النص الجديد لا بد من توفر شروط حتى يصار إلى فقد الأردنية لجنسيتها بالزواج من أجنبي ، وكما سبق أن بينت فإن النص جاء بعبارة تفيد بأن تخلي الأردنية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها لا يتم إلا(وفقا لأحكام هذا القانون) وأعتقد أن ما يجري عليه العمل في دائرة الجنسية في وزارة الداخلية هو أن تخلي المرأة عن الجنسية الأردنية بالزواج من أجنبي ينظم طبقا لأحكام المواد(١٥،١٦،١٧) .

وبالتالي فإن الأردنية المتزوجة من أجنبي عربي تفقد جنسيتها الأردنية من تاريخ تقديمها الطلب الخاص المعد لهذا الغرض إلى وزير الداخلية ،أما الأردنية المتزوجة من أجنبي غير عربي فإن تاريخ فقدها للجنسية الأردنية هو تاريخ موافقة مجلس الوزراء .ولا شك أن مجلس الوزراء يأخذ بعين الاعتبار حصول الزوجة على جنسية زوجها الأجنبي فعلا .

---

(1) Batiffol ,H,et P, Lagarde,(op, cit) , P,192 .

وينشر القرار المتضمن الموافقة على تخلي المرأة عن جنسيتها الأردنية في الجريدة الرسمية ويعتبر معلوما للكافة من تاريخ نشره . أما بالنسبة للزوجة فإن القرار ينتج أثره في مواجهتها من تاريخ صدوره إذا كان يتوقف على موافقة مجلس الوزراء ،بالنسبة للزوجة المتزوجة من شخص أجنبي غير عربي ، ومن تاريخ تقديم الطلب إذا كانت متزوجة من عربي.

ثانيا:- آثار فقد المرأة لجنسيتها الأردنية :-

يترتب على فقدان المرأة للجنسية الأردنية صيرورتها أجنبية ، حيث تزول عنها الصفة الوطنية ، وتعامل على هذا الأساس فيتم سحب جواز سفرها الأجنبي ، وبطاقة الهوية الشخصية وإتلافها ، ويطبق عليها كل ما يطبق على الأجانب من أحكام ، من حيث الدخول والخروج من و إلى المملكة والإقامة وبفقدها الجنسية الأردنية تفقد مكنة التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات كأردنية[١] .

كذلك فإن المرأة بفقدانها الجنسية الأردنية يجب أن تغادر المملكة وإذا ما سمح لها بالبقاء في المملكة فتكون بهذا محكومة بقانون الإقامة، وإذا كانت موظفة في إحدى دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية فإنها أيضا تفقد وظيفتها لزوال الشرط الأساسي لتوظيفها وهو الجنسية الأردنية ، وتحرم من حقوقها التقاعدية ، وفي حال وجودها في الإقليم الأردني ، وطلب تسليمها من قبل دولة أخرى لتنفيذ عقوبة فيها صادرة بحقها في الخارج أو لمحاكمتها في جريمة ارتكبتها في الخارج ولجأت إلى المملكة فإنه يتم تسليمها ،لأن القانون يسمح بتسليم المجرمين الأجانب، أما الوطنيين فلا يجوز تسليمهم[٢] .

فهل يعني ذلك أن هذا النص يقصد سريان تلك الآثار على الماضي بالنسبة للحقوق ؟

يذهب بعض الفقه[٣]إلى عدم الاعتقاد بذلك ويرى أن القانون الأردني هو الحكم على كافة العقود التي عقدتها المرأة قبل فقدها الجنسية الأردنية ، وكذلك كافة التصرفات التي قامت بها والدعاوى التي رفعت عليها . فالمشرع الأردني لو أراد سريان تلك الآثار على الماضي بالنسبة للحقوق لنص عليه صراحة . لذا فلا تستطيع المرأة أن تتخلص من التزاماتها وواجباتها، إذا كان قانون جنسيتها الجديدة يجعلها في حل منها .

---

(١) فلا تحميها البعثات الدبلوماسية الأردنية في الخارج ، وتطبق بالنسبة لها كافة الأحكام الخاصة بالأجانب سواء كانت متعلقة بالقانون العام أم بالقانون الخاص ، وبمعنى آخر تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات التي يقرها قانون الإقامة وشؤون الأجانب ." الداودي،غالب ، (المرجع السابق) ، ص ١٨٩ " .

(٢) الهداوي ، حسن ، (الجنسية .. في القانون الأردن) ، ص ١٧٦ ، والداودي ، غالب ، (المرجع السابق) ، ص١٩٠ .

(٣) عبد الرحمن ،جابر جاد ،(المرجع السابق) ،ص٣٦٠ وما يليها .

ومن جانبي أذهب إلى تأييد الرأي السابق لاتفاقه مع منطق الأمور ، وحتى لا يتخذ من فقد الجنسية الأردنية وسيلة للتخلص من الواجبات والالتزامات التي ترتبت عليها قبل فقدها للجنسية ، ذلك أن هذه التصرفات قد أبرمت في ظل القانون الأردني وحال التمتع بالصفة الوطنية الأردنية.

ولقد سبق وأن رأينا أن التشريع الأردني يمنح الأردنية المتزوجة من أجنبي مكنة الاحتفاظ بالجنسية الأردنية بالرغم من اكتسابها لجنسية زوجها غير عابئ بما يترتب على مثل هذا الاحتفاظ من ازدواج في جنسية الزوجة-وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثامنة، وأكدته محكمة العدل العليا[1] بقولها :"للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها . وعليه فلا يجوز مصادرة جواز سفر الأردنية التي تزوجت من شخص لبناني وحصلت على جواز سفر لبناني بحكم الزواج وبصورة تلقائية دون أن تتنازل عن جنسيتها الأردنية" .

ولا بد لكي يحدث الفقد أثره من موافقة مجلس الوزراء إذا كانت الأردنية متزوجة من أجنبي يحمل جنسية دولة غير عربية-كما سبق ذكره- فإذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء فإنها تبقى أردنية وتعامل على هذا الأساس[2].

الفرع الثاني
موقف التشريعات المقارنة

أبحث في هذا الفرع تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية أولا ، و آثار فقد المرأة لجنسيتها الوطنية ثانيا :-

أولا :- تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية :-

من خلال استعراض النصوص التشريعية السابقة للتشريعات المقارنة يتضح لنا أنها تختلف فيما بينها اختلافا بينا في تحديد تاريخ فقد

---

(١) حكم عدل عليا، رقم ٨٧/٥٩ ،مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ع١ و٣ ، السنة ٣٧ ،١٩٨٩ ،ص١٦٤ .

(٢) وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقولها:"إذا لم تتوافر موافقة مجلس الوزراء على تخلي المستدعي عن جنسيته الأردنية فإنه يبقى أردنيا رغم حمله الجنسية الأجنبية ويتحمل كافة ما ترتبه القوانين الأردنية على الأردني من تبعات ويكون له ما للأردني من حقوق ومنه حق الحصول على جواز سفر أردني عملا بالمادة الثالثة من قانون جوازات السفر" . ويلاحظ على هذا الحكم أنه أقر صراحة مبدأ ازدواج الجنسية متجاهلا ما قد ينجم عن هذا الازدواج من مشاكل قانونية وسياسية. "حكم عدل عليا، رقم ٨٢/١٤٧ ،ع٥و٦ ،السنة ٣١ ١٩٨٣، ص١٠٨٥".

المرأة لجنسيتها الوطنية بالزواج من أجنبي. والباحث في هذا الموضـــوع يســـتطيع أن يرصـــد الاتجاهات التشريعية التالية :-

الاتجاه الأول :- ومفاده أن تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها الوطنية يكون من يوم حصولها الفعلي على جنسية زوجها الأجنبي :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية العراقي و تشريع الجنسية القطري وتشريع الجنســـية الإماراتي وتشريع الجنسية البحريني وتشريع الجنسية الليبي .

حيث تفقد الزوجة جنسيتها الوطنية بمجرد حصولها الفعلي على جنسية زوجها الأجنبي. ولا يخفى ما لهذا الاتجاه من حسنات :-

فكافة التشريعات السابقة قد استلزمت ، وعلى نحو ما أشرت في موضعه ، أن تحصـــل الزوجة على جنسية زوجها أو تدخل فيها وفقاً للقانون الخاص بتلك الجنسية . بما يعني ضـــرورة تمام الاكتساب الفعلي للجنسية الأخيرة قبل زوال الأولى."بالإضافة إلـــى أن هـــذا الحـــل يمليـــه الحرص على مصلحة الزوجة وتحصينها ضد الوقوع في مشكلة انعـــدام الجنســـية ،إذا فقـــدت الجنسية الوطنية كأثر حتمي لزواجها من أجنبي" [١] .

الاتجاه الثاني :- تاريخ فقد المرأة لجنسيتها هو تاريخ تقديمها طلباً بالتخلي عن جنسيتها الوطنية شريطة حصولها المسبق على جنسية زوجها الأجنبي :-

والتشريعات التي سلكت هذا الاتجاه هي تشريع الجنسية الســـعودي و تشـــريع الجنســـية الكويتي و تشريع الجنسية السوري وتشريع الجنسية المصري وتشريع الجنسية الفرنسي .

طبقاً لهذا الاتجاه تقدم الزوجة طلباً تعلن فيه عن رغبتها فـــي التخلـــي عـــن الجنســـية الوطنية، وتفقد جنسيتها هنا بقوة القانون متى توافرت الشروط دون حاجـــة لصـــدور قـــرار أو مرسوم بذلك أو اتخاذ أي إجراء شكلي آخر. ما لم تعترض جهة الإدارة فدور جهة الإدارة هـــو للتأكد من دخولها الفعلي في جنسية زوجها وعدم وجود أية التزامات على المرأة تجاه الدولة .

والزوجة قد تكتسب جنسية زوجها فعلاً مع بقائها محتفظة بجنسيتها الوطنية فتصبـــح مزدوجـــة الجنسية فهنا تتقدم بطلب إلى جهة الإدارة معربةً فيه عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الوطنيـــة لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي .

---

[١] عبد العال،عكاشة،(الاتجاهات الحديثة في مشكلة"تنازع"الجنسيات)،ص ١٨٢ ،سلامه،أحمد عبد الكريم،(زوال الجنسية ..) ،ص ٩٠ .

ويتمثل طلب التخلي بإعراب الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها في كل من السعودية والكويت ومصر وسوريه ، وبطلب الزوجة شطب قيدها من سجلات الإحصاء في لبنان[١] .

أما في فرنسا فإن الزوجة الفرنسية لا تفقد جنسيتها إلا بتقديمها طلباً تتنازل بموجبه عن الجنسية الفرنسية ويعتبر تاريخ فقدها للجنسية الفرنسية هو من يوم تقديمها هذا الطلب[٢] .

وبالرجوع إلى التشريع الأردني أجده يسلك هذا الاتجاه ،وذلك في حالة كون الزوج الأجنبي ينتمي بجنسيته إلى إحدى دول الجامعة العربية حيث يلزم أن تقدم الزوجة طلباً لذلك تعلن فيه عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الأردني لاكتساب جنسية زوجها العربي .

الاتجاه الثالث :- تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية هو تاريخ موافقة سلطة الجهة الإدارية :-

والتشريعات التي سلكت هذا الاتجاه هي تشريع الجنسية الجزائري وتشريع الجنسية المغربي .

هذا الاتجاه لا يرتب أثراً في جنسية المرأة الوطنية لزواجها من أجنبي فهي تبقى وطنية حتى ولو اكتسبت جنسية زوجها وللتخلي عن الجنسية الوطنية يجب أن تطلب موافقة سلطة الجهة الإدارية[٣] ،والتي بدورها تتأكد من اكتساب الزوجة الوطنية لجنسية زوجها الأجنبي، وبالتالي فإن تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية هو تاريخ صدور الموافقة من قبل جهة الإدارة على تخليها عن الجنسية بموجب قرار أو مرسوم .

ومن الجدير بالذكر أن تشريع الجنسية الأردنية قد استلزم موافقة مجلس الوزراء إذا كان الزوج أجنبياً غير عربي .

إن هذا الاتجاه يجعل من سلطة الجهة الإدارية رقيباً على المرأة الوطنية بهدف القضاء على حالة تعدد الجنسية وانعدامها ،هذه المشكلة العالمية التي تسعى التشريعات كافة إلى القضاء عليها. فسلطة الجهة الإدارية تتأكد إذا كانت الزوجة قد اكتسبت جنسية زوجها فعلاً فتصدر موافقتها على تخليها عن جنسيتها لكي لا تقع في ازدواج الجنسية ولا تصدر الموافقة إذا لم تحصل الوطنية على جنسية أخرى خوفاً من انعدام جنسيتها .

---

[١] أبو طالب ، صوفي ،(المرجع السابق) ، ص٣٣١، وعبد العال ، عكاشة ، (الجنسية في تشريعات الدول العربية)، ص٤٢٤ .
[٢] سليمان ،علي علي ،(المرجع السابق) ،ص٢٧٧.
[٣] عبود ،موسى ،(المرجع السابق) ،ص٩٧.

كذلك فإن الجهة الإدارية تتأكد من أن الزوجة الوطنية قد أدت كافة الالتزامات المترتبة عليها ولم تجعل من الزواج بأجنبي وسيلة للخلاص من هذه الالتزامات أو التهرب من القانون الوطني[1] .

ثانياً :-آثار فقد المرأة لجنسيتها الوطنية :-

من خلال استعراض مختلف التشريعات المقارنة تبين لي بأنها تجمع على أن المرأة الوطنية إذا فقدت جنسيتها نتيجة لاكتساب جنسية زوجها فعلاً فإنها تعتبر أجنبية من جميع النواحي .حيث يسحب منها جواز سفرها وبطاقة الهوية الشخصية ،وتشطب من سجلات الأحوال المدنية ،ومن سجلات الناخبين وتسحب منها كافة البيانات التي تثبت صفتها الوطنية .

ويترتب على فقدها للصفة الوطنية حرمانها من التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون حيث لا يجوز توظيفها في الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية ،وإذا كانت موظفة في إحدى الدوائر الحكومية فإن فقدها للجنسية الوطنية يؤدي إلى إنهاء توظيفها حيث تقوم الجهة المختصة بإلغاء قرار التعيين .

وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري السورية بقولها :"إن الموظف الذي يترك الجنسية السورية يعتبر مستقيلاً وتطبق عليه أحكام الاستقالة في القوانين التي يخضع لها ...وبصورة عامة لا يجوز بقاء هذا الموظف في الوظيفة بسبب فقدانه شرطاً أساسياً من شروط التوظيف وهو تمتعه بالجنسية العربية السورية[2] ".

كذلك فانه يترتب على فقدان المرأة لجنسيتها الوطنية حرمانها من حماية البعثات الدبلوماسية لدولتها في الخارج ولا تتملك العقارات أو تمتهن المهن إلا بقدر ما يسمح به للأجنبي وحتى حق الإقامة فإنها تحرم منه طبقاً لقانون الإقامة ، وهذا ما طبقه القانون التونسي[3] حيث يتوجب على المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي واكتسبت جنسيته أن تغادر الإقليم التونسي[4] .

وكذلك ينص تشريع الجنسية السعودي ، حيث تحرم السعودية المتزوجة من أجنبي والحاصلة على جنسيته من تملك العقارات وتقلد الوظائف ،بالإضافة إلى مراعاتها شروط الإقامة إلى جانب قدرة الدولة في إبعادها إذا ثبت أنه غير مرغوب في بقائها ، وكذلك جواز

---

(١) عائشة ،مخباط ،(المرجع السابق)، ص٧٤.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري السورية،رقم٢٨٢،لسنة١٩٦٩ م، أشار إليه،عبد العال ،عكاشة،(الجنسية في تشريعات الدول العربية)،ص٤٥٤.

(٣) حيث نصت المادة(٢/٣٠) من تشريع الجنسية التونسي على أن :"...ويتحتم على التونسي الذي يكتسب بمحض اختياره جنسية أجنبية أو يعرض عن الجنسية التونسية أن يبارح التراب التونسي".

(٤) الميمي، حسن ،(المرجع السابق)، ص٨٣.

تسليمها وفق نظام تسليم المجرمين ، كذلك يجري تصفية أملاكها وحرمانها من الإقامة في المملكة[١] .

وتقضي قواعد العدالة كما يقضي احترام الحقوق المكتسبة بأن لا تسري هذه الآثار إلا من تاريخ فقد الجنسية فلا تشمل حقوق الشخص وواجباته في الماضي ، وقد برهن على ذلك التشريع المصري[٢]ومع ذلك يبدو أن التشريع العراقي قد اقتصر على الإشارة فقط إلى الواجبات -كما فعل المشرع الأردني- وهذا ما جاءت به المادة (٣١) المعدلة[٣] من تشريع الجنسية العراقي الحالي وذلك بقولها :"العراقي الذي يفقد الجنسية العراقية لا يبرأ مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عما أتاه قبل فقدانه الجنسية العراقية" .

إن سريان هذه الآثار على الماضي لا ينصرف بالنسبة للحقوق ، وإنما ينصرف إلى الالتزامات أيضاً ،ولذلك فإن جميع العقود التي أبرمتها المرأة الوطنية قبل فقدها للجنسية العراقية وكذلك التصرفات التي قامت بها والدعاوى التي رفعت عليها لا تتأثر بفقد هذه الجنسية بل تظل خاضعة للقانون العراقي بوصفه قانون المرأة الوطني قبل فقدها للجنسية العراقية ولا تستطيع المرأة العراقية التخلص من التزاماتها وواجباتها إذا كان قانون جنسيتها الجديدة يعفيها من هذه الالتزامات والواجبات[٤] .

أما باقي التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والبحريني والقطري والليبي واللبناني والجزائري والمغربي والكويتي والسوري والفرنسي ،بالرغم من عدم نصها على أن فقد الزوجة لجنسيتها لا يؤثر في الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها الزوجة وارتبطت بها في ظل حملها للجنسية الوطنية ،فإن مقتضيات احترام قواعد العدالة والحقوق المكتسبة تقتضي ذلك ولهذا فإن هذه التشريعات لا تجعل للفقد أثراً رجعياً بمعنى أنه لا يؤثر في الحقوق والالتزامات التي ترتبت في الماضي حيث تبقى الزوجة خاضعة للقانون الوطني السابق الذي يحكمها قبل تغييرها للجنسية حيث لا تستطيع الزوجة أن تتخلص من الالتزامات والواجبات إذا كان قانون جنسيتها الجديدة يعفيها منها .

---

(١) وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) بقولها :"في جميع الأحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام هذه المادة تجري تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها". "عشوش،أحمد، وباخشب، (المرجع السابق) ، ص ٣٢٣".

(٢) حيث نصت المادة (١٩) منه على أن :"لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها... أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص في قانون".،"رياض،فؤاد عبد المنعم ، (**الوسيط..**)، ص ٢٥٨.

(٣) وعلى نفس الحكم كان ينص المشرع العراقي في المادة (١٦) من تشريع الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٤ .

(٤) عبد الرحمن ، جابر جاد، (المرجع السابق)،ص ٣٦١.

هذا وينتج الفقد أثره في مواجهة الكافة في تشريعات كل من العراق والإمارات وقطر والبحرين وليبيا ابتداءاً من تاريخ نشر القرار أو المرسوم القاضي بالتخلي في الجريدة الرسمية .

ويسري في مواجهة الزوجة من تاريخ اكتسابها الفعلي لجنسية الزوج .أما في مصر والسعودية و الكويت و سوريه ولبنان فينتج الفقد أثره في مواجهة الزوجة ابتداءاً من يوم تقديمها طلباً إلى سلطات الجهة الإدارية المختصة للتخلي عن جنسيتها بعد حصولها على جنسية زوجها الأجنبي فعلاً .ويسري القرار أو المرسوم في مواجهة الكافة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أما في الجزائر فينتج الفقد أثره في مواجهة الزوجة و الكافة ابتداءاً من نشر المرسوم الذي يأذن للزوجة في التنازل عن الجنسية الجزائرية ،ومن يوم عقد الزواج في المغرب[١] .

ومما يلاحظ على التشريع المغربي أن هناك تناقضاً واضحاً بين شرط اكتساب المرأة الوطنية لجنسية زوجها الأجنبي و بين صدور مرسوم التخلي قبل عقد الزواج ، المادة (٣/١٩)وبين ما ورد في المادة (٢/٢٠) والتي نصت على أن أثر الفقد يبدأ من يوم عقد الزواج.

فتعليق صدور مرسوم التخلي عن الجنسية المغربية قبل عقد الزواج من شأنه أن يجعل المرأة عديمة الجنسية ، في الحالة التي يتوقف فيها اكتسابها للجنسية الأجنبية على إبرام عقد الزواج . فماذا لو تأخر عقد الزواج ،ومتى تعتبر الزوجة مكتسبة لجنسية الزوج الأجنبي ، ففي فرنسا وسوريه أعطي الحق لسلطة الجهة الإدارية في أن تعترض على كسب الزوجة لجنسية زوجها ، وعليه فحتى لو اشترط المشرع المغربي عدم سريان أثر الفقد إلا من تاريخ عقد الزواج ، فإنه لا يسعى بذلك إلى محاربة ظاهرة انعدام الجنسية[٢] .

المبحث الثاني
تجنس الزوج الوطني بجنسية أجنبية

تمهيد وتقسيم :-

رأينا كيف تلاشى مبدأ الولاء الدائم الذي ظل ردحاً من الزمن واقفاً في وجه من أرادوا تغيير جنسيتهم بجنسية أخرى ، حيث بدأت الدول تعترف تدريجيا بحق الفرد في تغيير جنسيته ، وجاء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة١٩٤٨ لينص في مادته الخامسة عشرة على أنه :"لا يجوز حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته ".ولما تبلور هذا

---

[١] عبود،موسى،(المرجع السابق)،ص ٩٧.

[٢] عائشة ،مخباط ،(المرجع السابق)،ص٨٣ وما يليها .

المبدأ وأصبح من حق الفرد تغيير جنسيته ثارت مسألة ترتيب الآثار الجماعية لفقد الجنسية ، فبالإضافة إلى ترتيبه آثاراً فردية تقع على ذات المتجنس فانه يرتب آثارا جماعية تقع على عائلته و تنطلق التشريعات المقارنة في ترتيبها الآثار الجماعية للفقد من فكرة التبعية العائلية حيث أن التبعية العائلية تخدم مصلحة الأسرة ومصلحة الدولة ،فتخدم مصلحة الأسرة بالمحافظة على وحدتها وتماسكها وتساعد على تمازجها الروحي و الفكري . وتخدم مصلحة الدولة بجعل أفراد العائلة يتمتعون بجنسية واحدة .وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات فإنها قد تؤدي إلى ازدواج الجنسية إذا كان قانون جنسية رب الأسرة الجديد يدخلهم في جنسيته و قانون دولتهم الأصلية يحتفظ لهم بالجنسية .

إلا أنه وأمام ضعف مذهب وحدة الجنسية في العائلة و تراجعه وجد مذهب استقلال الجنسية مجالاً خصباً وصدى لدى معظم التشريعات المقارنة حيث قدرت هذه التشريعات أن فقد الزوجة لجنسيتها و بقوة القانون تبعاً لزوجها ، قد يؤدي إلى وقوعها في حالة انعدام الجنسية ،إذا كان قانون جنسية دولة الزوج لا يمنحها الجنسية وبالمزج بين المذهبين المتقدمين ظهر المذهب التوفيقي والذي بمقتضاه لا تفقد الوطنية جنسيتها إلا إذا اكتسبت جنسية زوجها فعلاً برغبتها وإرادتها .وهناك من التشريعات من سمح للزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا رغبت في ذلك. و هناك ما علق اكتساب الزوجة لجنسية زوجها الأجنبي على موافقة صريحة من جانب سلطة الجهة الإدارية .

وفي ضوء ما تقدم أقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي :-**المطلب الأول :-** أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته.**المطلب الثاني :-** تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها تبعاً لتجنس زوجها .

المطلب الأول

أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته.

تباينت مواقف التشريعات المقارنة حيال مسألة أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته ، ولعل هذا التباين يرجع إلى أن السياسة التشريعية لكل منها كانت محكومة بسياسة الدولة العليا التي تحتل المرتبة الأولى ، فنجد صدى واضحاً لمذهب وحدة الجنسية في العائلة في الدول المستوردة للسكان ، وصدى لمذهب استقلال الجنسية والمذهب التوفيقي في الدول المصدرة للسكان .

من خلال ما تقدم أقسم هذا المطلب إلى فرعين متتابعين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني من أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته ،ثم أتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة حيال هذه المسألة .

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

نقطة البداية في هذا الموضوع هي المادة العاشرة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ والتي كانت تنص على أن :"...زوجة الأجنبي أجنبية" . طبقاً لهذا النص كانت الأردنية تفقد جنسيتها بمجرد حصول زوجها الأردني على جنسية أجنبية ،لأنه باكتسابه جنسية أجنبية أصبح أجنبياً عن الجماعة الوطنية وفقد صفته الأردنية ، والنص يقول زوجة الأجنبي أجنبية فهي أجنبية تطبيقاً لفكرة التبعية العائلية[١]. وبصدور تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤،أراه قد أبقى على نفس المبدأ وهو زوجة الأجنبي أجنبية ،وهذا يدل على أن الأردني الذي يفقد بعد زواجه من أردنية جنسيته الأردنية تصبح زوجته أجنبية وبقوة القانون . ولكن المشرع الأردني أورد استثناءاً على المبدأ السابق في الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثامنة وهو خاص بحالة تجنس زوج الأردنية بجنسية أجنبية حيث أن فقد الزوج للجنسية الأردنية لا يؤثر في جنسية زوجته ، إذ أجاز لها القانون الأردني أن تبقى محتفظة بالجنسية الأردنية ، حتى لو حصلت على جنسية زوجها الجديدة[٢] .

وبذلك فإن كل امرأة أردنية تجنس زوجها بجنسية أجنبية وفقد جنسيته الأردنية في ظل قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ المنتهي في ١٩٥٤/٢/١٦ تعتبر فاقدة لجنسيتها الأردنية تبعاً لزوجها وبقوة القانون ، ومن تاريخ فقده للجنسية الأردنية. الأمر الذي كان يؤدي إلى وقوعها في حالة انعدام الجنسية إذا لم يمنحها قانون جنسية الزوج الجديدة جنسيته . واعتباراً من ١٩٥٤/٢/١٦ ولغاية ١٩٨٧/١٠/١ تاريخ نفاذ التعديل الصادر في القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ ،فإن المرأة الأردنية التي تجنس زوجها بجنسية أجنبية وتخلى عن جنسيته الأردنية لا تفقد الجنسية الأردنية . ولكن المشرع الأردني اتجه اتجاهاً مغايراً لمواقفه السابقة ،حيث جاء النص الجديد خلواً من المبدأ القديم (...زوجة الأجنبي أجنبية) ،حيث أصبح الأصل بقاء المرأة في الجنسية الأردنية حتى ولو فقد زوجها جنسيته[٣] .

---

(١)عبد الرحمن ،جابر جاد ، (المرجع السابق)، ص٣٢٥ ،والداودي ،غالب ،(الجنسية الأردنية)، ص١٦٣، والهداوي ،حسن ،(الجنسية ..في القانون الأردني)،ص١٦٥ و ص١٧٨ .

(٢) الداودي،غالب،(المرجع السابق)، ص١٩٠، والهداوي، حسن، (الجنسية ..في القانون الأردني) ،ص١٧٨ .

(٣) الهداوي ،حسن،(المرجع السابق)، ص١٧٨ .

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المعدلة بالنص على أنه:"للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية " .

ولي على هذا النص الملاحظات التالية :-

أولاً :- هذا النص ينبئ عن ركاكة في صياغته فالنص أورد صيغة تجنس أو يتجنس ، وهو باستخدامه صيغتي المضارع والماضي من فعل تجنس قد وقع في خطأ لغوي ، فاستخدام إحدى الصيغتين كافية لتدل على المقصود لغوياً .

ثانيا:- ألاحظ في هذا النص ورود عبارة (بسبب ظروف خاصة) . فما هي هذه الظروف الخاصة ؟ ،حيث لاذ المشرع بالصمت إزاءها وهي لا تعد ولا تحصى .

ثالثاً:- أن المرأة الأردنية لا تفقد جنسيتها إذا تجنس زوجها بجنسية أجنبية بسبب ظروف خاصة.

حدث أن حكمة محكمة العدل العليا[١] بأن حصول الأردني على جواز سفر (يمني جنوبي) بسبب عمله في منظمة التحرير وإدخال زوجته الأردنية في جواز السفر اليمني بالتبعية ظروف خاصة لا تستدعي فقدان الزوجة جنسيتها الأردنية . ولم تعتبر المحكمة أي مبرر لقرار صدر من مدير دائرة الجوازات اعتبر فيه هذه الزوجة فلسطينية الجنسية تبعاً لزوجها الأردني الذي أصبح من الجنسية الفلسطينية بحكم قرار فك الإرتباط القانوني والإداري ، لأن ذلك لا يدل على تخلي هذه الزوجة عن جنسيتها الأردنية بأي صورة من الصور .

و السؤال هنا ماذا لو كانت الظروف اعتيادية غير خاصة؟ أعتقد أن الأردنية تفقد جنسيتها تبعاً لزوجها و من تاريخ فقده للجنسية الأردنية ، الأمر الذي قد يوقعها في حالة انعدام الجنسية إذا لم يمنحها قانون جنسية زوجها جنسيته .

لكل ما تقدم أدعو المشرع الأردني إلى تدارك هذا الغموض بحيث يضع نصاً معدلاً يتفادى فيه ذلك ،وأقترح أن تكون صيغة التعديل كالتالي :-

"للمرأة الأردنية التي حصل زوجها على جنسية أجنبية أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية ، وفي حال اكتسابها جنسية زوجها باختيارها تزول عنها الجنسية الأردنية " .

هذا النص المقترح يعلق فقدان الزوجة للجنسية الأردنية على حصولها الفعلي على جنسية زوجها، واحترام إرادتها باشتراطه أن يكون حصولها على جنسية الزوج عن رغبة

---

(١)عدل عليا ، رقم ٩٤/٥٠ ، مجلة نقابة المحامين .. ، ع ١و٢ ، السنة ٤٣ ، ١٩٩٥ ، أشار إليه الداودي ، غالب، (القانون الدولي الخاص الأردني ، الجنسية) ، ط٢ ، ص١٩٠ .

واختيار من قبلها . وهذا التخلي يجب أن تعبر عنه الزوجة بعمل إرادي إيجابي من جانبها ، كأن تقدم طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة قانونا تعبر فيه عن رغبتها الأكيدة في التخلي عن الجنسية الأردنية[١]،ويكون ضمن مرفقات الطلب الوثائق التي تفيد اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية .

الفرع الثاني
موقف التشريعات المقارنة

من خلال استعراض مواقف التشريعات المقارنة من مسألة أثر تجنس الزوج في جنسية زوجته وجدت التباين الواضح فيها ، لذا فإنني أرصد الاتجاهات التشريعية التالية :-

الاتجاه الأول :- عدم امتداد أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية لجنسية زوجته :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الفرنسي .

في هذا الاتجاه لا يمتد أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية إلى جنسية الزوجة حتى ولو كانت تقيم مع زوجها في خارج الإقليم الوطني ،وبذلك تحتفظ زوجة من فقد الجنسية بجنسيتها الفرنسية وهذا الاتجاه يمثل تطوراً تشريعياً واضحاً في مسألة أثر تجنس الزوج الوطني بجنسية أجنبية في جنسية زوجته[٢] وذلك بعكس الحال عند كسب الجنسية الفرنسية وهو الأمر الذي ينطوي على الإخلال بالانسجام في الأحكام التي يجب أن تسود المسائل المماثلة[٣] .

وهذا ما جاءت به المادة (٩/٢٣) من القانون المدني الفرنسي حيث تنص على أن فقد الزوج جنسيته الفرنسية عن طريق إعلان رغبته ليس له أثر في جنسية الزوجة ..إلا إذا كان هناك اتفاقية دولية تقضي بغير ذلك[٤] .

الاتجاه الثاني :- تعليق أثر فقد الزوج لجنسيته بالنسبة لزوجته على اكتسابها الفعلي لجنسية زوجها الجديدة :-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الكويتي ، وتشريع الجنسية العراقي ، وتشريع الجنسية التونسي .

---

(١) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ١١٢ .
(٢) عائشة ، مخباط، (المرجع السابق) ،ص٦٠ .
(٣) عبد العال ، عكاشة ،(الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص٣٨٢ .
(٤) Batiffol et Lagard(op,cit) ,.PP,206.137 .

ففي الكويت والعراق[١] لا تفقد المرأة الجنسية الوطنية تبعاً لتجنس زوجها الوطني بجنسية أجنبية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الجديدة برغبتها واختيارها ، وهذا يستلزم صدور تصرف إيجابي من جانب الزوجة له أثره في اكتسابها جنسية زوجها[٢] .

أما تشريع الجنسية التونسي[٣] فيبدو أنه يكتفي بأن يكون للزوجة أية جنسية أجنبية أخرى ، بغض النظر عن سبب اكتساب هذه الجنسية الذي قد يكون التجنس أو الزواج أو غيره من أسباب كسب الجنسية . وقد راعى المشرع التونسي في هذه الحالة تلافي الوقوع في حالة انعدام الجنسية[٤] .

وتناولت هذا الاتجاه اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ في المادة التاسعة منها بقولها :"إذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج ، فإن هذا الأثر يعلق على اكتسابها لجنسية زوجها الجديدة" . وهو نفس الحكم الذي تضمنته اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٦١ في المادة السادسة منها حيث أوصت بألا تفقد زوجة من فقد جنسيته جنسيتها ، إلا إذا كانت لها جنسية أخرى أو اكتسبت جنسية أخرى[٥] ".

هذا الاتجاه يهدف إلى تفادي انعدام جنسية الزوجة .

الاتجاه الثالث:- تخويل المرأة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية رغم دخولها في جنسية زوجها الأجنبية متى طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها:-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية السعودي وتشريع الجنسية السوري .

ففي السعودية تكشف المادة (١٢)[٦] إن تشريع الجنسية السعودية لا زال متأثراً بوحدة الجنسية في العائلة ، وطبق ذلك المذهب عند تجنس الأجنبي بالجنسية السعودية ، وبالتالي فإن الزوجة السعودية تلحق بجنسية زوجها الأجنبية التي تجنس بها . ومن الجدير بالذكر وحسبما

---

[١] وفيما يلي أحكام هذين التشريعين في هذا الصدد :-
أ- التشريع الكويتي: نصت المادة (١١) منه على أن :"يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته" .
ب- التشريع العراقي : نصت المادة (٢/١٢) منه على أنه :"إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج ، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها".

[٢] الهداوي ،حسن، (الجنسية ... في القانون العراقي)، ص٣٠٦.

[٣] حيث نصت المادة (٣١) منه على أن :"فقدان الجنسية التونسية عملاً بأحكام الفصل المتقدم يمكن أن ينسحب مفعوله على الأبناء المحجورين للصغر غير المتزوجين وعلى الزوجة بشرط أن تكون لهم جنسية أخرى إلا أنه لا يمكن أن يشمل الأولاد المحجورين للصغر إذا لم يشمل الزوجة".

[٤] الميمي، حسن ، (المرجع السابق)، ص٨٣ وما يليها ،وعائشة ،مخباط ،(المرجع السابق) ، ص٦٠ .

[٥] عائشة،مخباط،(المرجع السابق) ، ص ٦٠.

[٦] والتي تنص على أنه:" يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الإحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية ...".

قضت المادة (١٢) فإن الزوجة السعودية تفقد الجنسية السعودية مباشرة وبقوة القانون كأثر لفقد زوجها السعودي لجنسيته الوطنية[١] .

وبنفس الاتجاه يذهب التشريع السوري[٢]إذ تفقد المرأة السورية جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر لفقد زوجها الجنسية السورية.

ويبدو أن هناك تشابهاً كبيراً بين النصين السعودي والسوري فالنصان يشترطان عدم إبداء الزوجة لرغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الوطنية ،حيث اعتد المشرعان بالإرادة الصريحة للمرأة حتى يمكنها رفض الدخول في جنسية زوجها الذي تجنس بجنسية أجنبية فإذا كان دخولها في جنسية زوجها يتم بقوة القانون خلال السنة الأولى من تجنسه باعتبار أن ذلك يحمل إرادة ضمنية لها ،فإن هذه الإرادة الضمنية لا تقوى على الصمود أمام إرادتها الصريحة التي تمارسها خلال سنة من تاريخ فقد زوجها للجنسية الوطنية .ويتعين على المشرعين السعودي والسوري أن يستلزما تقدم الزوجة بطلب تبدي فيه رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وذلك درءاً لما قد يثور من مشاكل تتعلق بفقدها لجنسيتها السعودية أو السورية، ومرور مهلة السنة دون علم منها وبالتالي دون ممارسة رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية ،ومن ثم يجدر بالمشرعين تعديل النصين وعدم الاكتفاء بسكوت المرأة باعتباره كاشف عن إرادة ضمنية لها بالتخلي عن الجنسية الوطنية ،إنما يتعين أن يتطلب كشفها عن إرادتها الصريحة في التخلي عن جنسيتها والالتحاق بالجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها[٣] .

الاتجاه الرابع :- تعليق أثر فقد الزوج لجنسيته بالنسبة لزوجته على إبداء رغبتها الصريحة في الدخول في جنسية زوجها :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية المصري وتشريع الجنسية الليبي .

ففي مصر علقت المادة(١/١١)[٤] فقد المرأة لجنسيتها المصرية على إبداء رغبتها في الدخول في الجنسية الجديدة لزوجها ،وبشرط دخولها فعلاً في جنسية زوجها ،وعليه فإذا لم يصدر منها تعبير صريح بدخولها في جنسية زوجها حتى ولو اكتسبت جنسيته ،فإنها تبقى محتفظة بجنسيتها المصرية، ولو ترتب على ذلك ازدواج في الجنسية ،ولم يحدد المشرع مدة

---

(١) عشوش ،أحمد ، باخشب ،عمر ،(المرجع السابق) ،ص٣١٧ وما يليها .

(٢) حيث تنص المادة(١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على أنه :"يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك ،أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها".

(٣) عشوش،أحمد،وباخشب،عمر،(المرجع السابق) ،ص٣١٥ وما يليها .

(٤) والتي نصت على أنه:" لايترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها ،ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية".

لإبداء الرغبة ،ولذا يجوز الإعلان عنها في أي وقت ،فإذا أعلنت الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها ،فإنها تفقد الجنسية المصرية بمجرد إبداء هذه الرغبة[١] .

ولي على نص المادة(١/١١) من تشريع الجنسية المصرية الملاحظات التالية:-

أولاً :-أن العبارة الأخيرة من هذه المادة وهي(...يجوز لها الاحتفاظ بجنسيتها المصرية) قد جاءت من قبيل التزيد الذي لا داعي له .فهو بهذه الإضافة جعل إرادة الزوجة محل اعتبار،فإن شاءت فقدت جنسيتها المصرية وإن شاءت احتفظت بها ،إن هذه الإضافة تؤدي إلى التناقض التالي[٢] :-

وهو أنه يجعل احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية رهناً بإرادة الزوج الذي يعلن رغبته في ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية-طبقاً لنص المادة (٣/١٠) والتي تنص على أنه:"...ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ،فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ،ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

فلو تضمن الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية ،احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده بالجنسية المصرية في الميعاد المحدد وهو مدة السنة ،وفقاً لنص المادة(٣/١٠) ثم أعلنت الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها ،بعد المدة المحددة وفقاً لنص المادة(٣/١٠) أي سنة على اكتساب الزوج الجنسية الأجنبية ،وفقاً لنص المادة (١/١١) كلما خلا الإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية من إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

ثانياً :- يتعين على المشرع المصري الأخذ بنص واحد وهو النص الذي يحتفظ للزوجة المصرية بجنسيتها ولها إن رغبت في التخلي عن جنسيتها وتكتسب جنسية زوجها أن تسلك طريق الفقد بالتجنس بجنسية أجنبية تفادياً لما قد يوقعه الأخذ بالنصين معاً من تناقض .

أما في ليبيا فيبدو أن المشرع الليبي في المادة (٦)[٣] من تشريع الجنسية لسنة ١٩٨٠ قد جعل من رغبة الزوجة في الدخول بشكل فعلي في جنسية زوجها الأجنبية شرطاً لفقدها الجنسية الليبية، ولكن هذا الشرط ليس له تأثير إذا علمنا أن المشرع الليبي قد جعل فقد الجنسية يتم بقوة

---

(١) عبد الله، عز الدين ،(المرجع السابق، ص٤٤٧، ورياض، فؤاد عبد المنعم،(الوسيط..)،ص٢٤٠، والجداوي،قسمت،(المرجع السابق)،ص٣٥٧،وصادق،هشام،(المرجع السابق)،ص٤٩٥،وعائشة ،مخباط،(المرجع السابق)،ص٦٢،ومصطفى، عبد الحكيم،(المرجع السابق)،ص٨٩.

(٢) عائشة ،مخباط، (المرجع السابق)، ص٦٢، وصادق، هشام ،(المرجع السابق)،ص٤٩٦.

(٣) والتي تنص على أن:" تحتفظ المرأة العربية التي تتزوج أجنبياً بجنسيتها العربية،إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها ،وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها في جنسيته...".

القانون وذلك بمجرد توفر الشروط التالية وهي:- أن يكون فقدان جنسية الزوج صحيحاً وبموجب إذن من الجهة المختصة وأن يكتسب الزوج بشكل فعلي الجنسية الأجنبية ،وسماح قانون جنسية الزوج بدخول الزوجة في جنسية زوجها الأجنبية[1] .

ويبدو أن التشريعات التي منحت الزوجة مكنة الاحتفاظ بالجنسية الوطنية رغم اكتسابها لجنسية زوجها ، قد تجاهلت مشكلة ازدواج الجنسية . فمثل هذه الحلول لا تنسجم مع المبادئ المثالية التي يجب أن تهيمن على مادة الجنسية في التشريعات المقارنة ،حيث يجب أن يكون هناك تعاون دولي بهدف القضاء على مشكلة تنازع الجنسيات ،وإن كان صحيحاً أن بعض الجهود الدولية أفلحت في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية في هذا الشأن ،إلا أنها فتحت الباب على مصراعيه أمام ظاهرة ازدواج الجنسية مما يستدعي معالجة هذه المشكلة[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي تعلق الفقد على اكتساب الزوجة لجنسية زوجها باختيارها ،يمكن القول أنها بطلبها لجنسية زوجها تعلن عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها الأصلية .

الاتجاه الخامس:-عدم التطرق لأثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية في جنسية زوجته :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية الإماراتي ،وتشريع الجنسية البحريني، وتشريع الجنسية القطري وتشريع الجنسية المغربي وتشريع الجنسية اللبناني .

وطبقاً لهذا الاتجاه فإنني أعتقد أن الزوجة الوطنية لا تفقد جنسيتها إلا إذا توافرت فيها شروط فقد الجنسية استقلالاً عن زوجها وبالتالي أخرج بنتيجة مؤداها أنه ليس لتجنس الزوج الوطني بجنسية أجنبية أي أثر في جنسية زوجته .

ويثور التساؤل عن تاريخ وآثار فقد الزوجة لجنسيتها تبعاً لزوجها ،هذا ما سوف يكون مدار البحث في المطلب التالي :-

المطلب الثاني

تاريخ وآثار فقد المرأة

لجنسيتها تبعاً لتجنس زوجها

أتناول هذا المطلب في فرعين متتابعين حيث أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني ثم أتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة :-

---

(١) اللافي، محمد،(المرجع السابق)، ص١٦٨.

(٢) عبد العال ،عكاشه،(المرجع السابق)،ص٣٨٢.

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

أتناول في هذا الفرع تاريخ فقد المرأة لجنسيتها تبعاً لزوجها أولاً ثم أتناول آثار فقد المرأة لجنسيتها ثانياً : -

أولاً:- تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الأردنية تبعاً لتجنس زوجها : -

طبقاً لمذهب وحدة الجنسية في العائلة فان المرأة تتبع جنسية زوجها إذا فقدها بإرادته للتجنس بجنسية أجنبية ، وذلك حفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها ، ولكي لا يكون هناك نزاع بين القوانين في حالة اختلاف جنسية كل من الزوجين .

والباحث في موقف التشريع الأردني من مسألة تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها الأردنية تبعاً لزوجها يستطيع أن يرصد المراحل التشريعية التالية :-

المرحلة الأولى : وخلالها يكون تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها الأردنية هو تاريخ فقد زوجها للجنسية الأردنية : -

في هذه المرحلة تبنى المشرع الأردني مذهب وحدة الجنسية في العائلة في المادة العاشرة من تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨، وبالتالي فإن المرأة الأردنية التي فقد زوجها الأردني جنسيته الأردنية بتجنسه بجنسية أجنبية يعتبر تاريخ فقدها للجنسية الأردنية هو تاريخ فقد زوجها لهذه الجنسية وبقوة القانون[١] .

المرحلة الثانية : - وفيها يكون تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها الأردنية هو تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، إذا كانت جنسية زوجها والتي تريد اكتسابها جنسية دولة أجنبية غير عربية[٢].

وتاريخ تقديمها الطلب الخاص بتخلي الزوجة عن جنسيتها للتجنس بجنسية دولة عربية[٣]. واعتباراً من ١٩٥٤/٢/١٦ ولغاية ١٩٨٧/١٠/١ تاريخ نفاذ التعديل الصادر في القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧، أبقى المشرع الأردني على نفس المبدأ وهو أن زوجة الأجنبي أجنبية إلا أنه عاد في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة ونص على أنه : " يجوز للأردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية[٤].

---

[١] الهداوي، حسن ، (الجنسية ... في القانون الأردني) ، ص ١٧٨.
[٢] المادة (١٥) من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
[٣] المادة (١٦) من تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .
[٤] الراوي، جابر إبراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ١٦١ .

وبالمفهوم المخالف لهذا النص فإنه إذا كان تجنس الزوج بجنسية أجنبية بسبب ظـــروف اعتيادية غير خاصة فان تاريخ فقد الأردنية لجنسيتها سيكون من تاريخ تجنس زوجها بالجنســية الجديدة .

المرحلة الثالثة : – المبتدئة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١ تاريخ نفاذ التعديل الصادر في القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ .

حيث تبنى المشرع الأردني ذات النهج الذي أورده في البند (ب) من الفقرة الأولى مــن المادة الثامنة المذكورة أعلاه ، حيث نصت المادة الثامنة المعدلة في فقرتها الثالثة علـــى أنــه : "للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظـــروف خاصـــة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية " .

الملاحظ أن النص جوازي يجيز للأردنية الاحتفاظ بجنسيتها ، أما إذا أرادت التخلي عـن الجنسية الأردنية لاكتساب جنسية زوجها فليس لها إلا أن تسلك طريق فقدان الجنســية الأردنيـة طبقاً لنصوص المواد (١٥، ١٦) من تشريع الجنسية الأردني وبذلك يكون تاريخ فقــد الزوجـة لجنسيتها الأردنية هو تاريخ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت جنسية زوجها والتي تريد اكتســابها جنسية دولة أجنبية غير عربية وتاريخ تقديمها الطلب الخاص إلى وزيــر الداخليـة لاكتســاب جنسية زوجها العربي[١] .

ثانيا:– آثار فقد المـــرأة لجنسيتها الأردنية : –

إذا تخلت الأردنية عن جنسيتها طبقا لأحكام المـــواد(١٦،١٥) مــن تشــريع الجنســية الأردنية لكونها قد اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي فإنها تصبح ومـــن تــاريخ فقدهـــا للجنســية الأردنية أجنبية عن الجماعة الأردنية ، وبالتالي تلتزم بنفس الالتزامات الخاصة بالأجانب بحيــث يطبق عليها قانون الإقامة وشؤون الأجانب وأحيل في هذا الموضوع إلى ما سبق شـــرحه فـــي المطلب الثاني من المبحث الأول[٢] .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

أبحث أولا تاريخ فقد المرأة لجنسيتها ، ثم أبحث آثار فقد المرأة لجنسيتها الوطنية ثانيا:–

أولاً : تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية :– تتباين التشريعات المقارنة فيما بينها فـــي مســألة تاريخ فقد المرأة لجنسيتها تبعا لتباين المصالح والسياسات التشريعية في هذا الصـــدد ، وفيمـا

---

(١) الداودي ، غالب ، (الجنسية الأردنية) ، ص ١٦٦ .

(٢) راجع ما تقدم من هذا البحث ، ص ١٢٥ .

يتعلق بالنصوص التشريعية فإنني أحيل بشأنها إلى ما ورد في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا الفصل[1] والباحث في هذا الموضوع يستطيع أن يرصد الاتجاهات التشريعات التالية:-

الاتجاه الأول :- يكون تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية تبعا لتجنس زوجها بجنسيه أجنبية هو تاريخ حصولها الفعلي على جنسية زوجها الجديدة :-

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية الكويتي في المادة (١١) منه وتشريع الجنسية العراقي في المادة (١٢/٢)[2] وتشريع الجنسية التونسي في المادة (١١) [3].

ولعل الهدف الذي ترمي إليه هذه التشريعات هو القضاء على ظاهرة تنازع الجنسيات (الازدواج والانعدام) فالمرأة الوطنية بحصولها على جنسية زوجها أصبحت مزدوجة الجنسية، فتسارع دولتها إلى إفقادها جنسيتها الوطنية لتخليصها من حالة الازدواج ، وفي حالة خروجها المباشر من جنسيتها الوطنية تبعا لتجنس زوجها دون أن تحصل على جنسيته في الفرض الذي لا يدخلها قانون الزوج في جنسيته تصبح عديمة الجنسية ، ولهذا اشترطت هذه التشريعات ضرورة حصول الزوجة الوطنية على جنسية زوجها فعلاً٠

الاتجاه الثاني :- يكون تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية هو تاريخ فقد زوجها لجنسيته : -

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية السعودي في المادة (١٢)[4] منه وتشريع الجنسية السوري في المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم(٢٧٦) لسنة ١٩٦٩.

ويبدو أن هذا الاتجاه لازال متأثرا بمذهب وحدة الجنسية في العائلة الأمر الذي ينطوي على شيء من التطرف . فهو يلحق الزوجة بجنسية زوجها بقوة القانون وبمجرد فقده لجنسيته الوطنية .

الاتجاه الثالث : - يكون تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الوطنية هو تاريخ إبدائها لرغبتها في اكتساب جنسية زوجها بعد الحصول على جنسيته فعلاً : -

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الليبية في المادة (٦) من قانون الجنسية لسنة ١٩٨٠[5] . وتشريع الجنسية المصري في المادة (١/١١) [6] .

---

(١) راجع ما تقدم من هذا البحث، ص ١١٥ ومايليها٠
(٢) الهداوي ،حسن ، (الجنسية ٠٠في القانون العراقي) ، ص٨٣٠
(٣) الميمي،حسن، (المرجع السابق) ، ص٣٨٠
(٤) عشوش ، احمد، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٥٠٨
(٥) اللافي ،محمد ، (المرجع السابق) ، ص ١٦٨ .
(٦) عبد الله ، عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص٤٤٧ .

هذا ويسري الفقد في مواجهة الكافة في التشريعات السابقة من تاريخ نشـــر القــرار أو المرسوم القاضي بالفقد في الجريدة الرسمية .

ثانياً : - آثار فقد المرأة لجنسيتها الوطنية : -

متى فقدت المرأة الوطنية جنسيتها أصبحت أجنبية ، ويطبق عليها كل ما يطبـــق علــى الأجانب من قوانين وأنظمة . وأحيل في بيان آثار الفقد إلى ما سبق شرحه .

المبحث الثالث

تجريد الزوج الوطني من جنسيته

تمهيد وتقسيم : -

يفقد الفرد جنسيته رغماً عنه عندما توقع الدولة به عقوبة التجريد من الجنسية . فالتجريد يتم بقرار يصدر من الحكومة ، كجزاء على فعل اقترفه المواطن في حق الدولة ، حيث يصبـــح بهذا الفعل غير جدير بالبقاء بين صفوف مواطنيها .

وقد عرفت التشريعات الوطنية نظام التجريد بصفة خاصة منذ القرن التاسع عشـــر ثــم شاع استعمال هذا النظام في تشريعات الجنسية بعد ذلك كعقوبة لاحقة لبعض الجرائم ووسيلة من وسائل زوال الجنسية عن الفرد [١] .

ويتميز هذا النوع من الجزاء بخطورته ، ذلك لأنه ينتزع الفرد من جماعته فيصبح فـــي عداد الأجانب[٢]، والفرض الغالب أن يقع الفرد في حاله انعدام الجنسية خارج إطار هذا العـــالم بحيث يصبح بلا هوية وبلا انتماء وبلا حقوق وبلا حماية ويصبح كذلك عالة على كل دولة يحـل بها [٣] .

والتجريد من الجنسية على نوعين :-

النوع الأول :- و هو الإسقاط حيث يعرف بأنه ذلك الإجراء العام الذي يجوز للدولة بمقتضـــاه أن تنزع جنسيتها عن الوطني الأصيل أو الطارئ في أي وقت من الأوقات هذا وتسود الإســقاط فكرة عامة وهي إخلال الوطني بواجباته نحو دولته [٤].

---

(١) عبيدات ، رضوان ،(الجنسية في القانون الأردني وقوانين الدول العربية) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، عمان ، سنة ١٩٨٣ ،ص ٦٥ .

(٢) "فالجنسية حق من الحقوق الأساسية للإنسان والذي يعني حق الإنسان بجنسيته والذي يؤدي إلى عدم جواز تجريده من جنسيته بصورة تعسفية" ، مرشحة ، محمود حسن ، (المرجع السابق) ، ص١٣٢.

(٣) الميداني ،سامي ،(المرجع السابق) ،ص ١٣٤ ، السيوفي ،نعوم (المرجع السابق) ،ص١٤٨ ، وعبيدات ، رضوان ،(المرجع السابق) ص٦٥ و فؤاد رياض ، (الحق في الجنسية ..) ، ص١٣.

(٤) اللافي ، محمد،(المرجع السابق) ،ص١٢٣ .

النوع الثاني:- وهو السحب حيث يعرف بأنه ذلك الإجراء الخاص الذي يقع على الوطني الطارئ، وتلجا إليه الدولة عادة خلال فترة الريبة، كأن يكون الوطني الطارئ قد حصل على الجنسية الوطنية بناء على أقوال كاذبة أو بالغش بإخفاء بعض الحقائق الهامة[١] .

ويتفق الإسقاط والسحب حول فكرة واحدة وهي الجزاء ٠

كان من نتيجة ضآلة القيود التي يفرضها القانون الدولي على تشريعات الدول للحد من التجريد ، أن ذهبت كل دولة تحدد في تشريعها الأفراد الذين يكتسبون جنسيتها ، وتضع في تشريعها طرق التجريد من الجنسية . وأمام توسع الدول في حالات الحرمان من الجنسية سحبا وإسقاطا وتغليبها لمصالحها الدولية التي تعلو فوق كل اعتبار يتضح لنا مدى خطورة التجريد ، فهو يؤدي في معظم الأحيان إلى وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية.

كذلك فان الأخذ بالتجريد كعقوبة يؤدي إلى جعله أداة أو عامل اضطراب في البناء القانوني والبشري للمجتمع الدولي،ذلك لأنه يجعل هناك طائفة من الأفراد تتلقفها الدول لتلقي بها كل واحدة على الأخرى،وهو ما يؤدي إلى إفشال وظيفة الجنسية كنظام قانوني يعمل على حسن توزيع الأفراد في المجتمع الدولي[٢]. وتجدر الإشارة إلى أن حالات التجريد من الجنسية في ازدياد حيث تلجأ العديد من الدول إلى التجريد من الجنسية غير عابئة بما في ذلك من إهدار للكيان الإنساني للمواطن[٣].

ولكن بالرغم من عدم فعالية المبدأ الدولي القاضي بعدم حرمان الفرد من جنسيته تعسفا للحد من تجريد الدولة لرعايا من جنسيتهم ، يذهب البعض[٤]إلى المطالبة بتقييد حق الدولة في التجريد إلى أقصى حد حيث يمكن أن تلجأ إلى توقيع العقوبات العادية المتعارف عليها في نظامها العقابي ،كتحديد الإقامة ،أو السجن ،أو مصادرة الأموال، والحرمان من بعض الحقوق الهامة .وربما كانت مثل هذه الجزاءات أكثر جدوى للدولة من تجريد الوطني من جنسيته . إذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطاتها عليه باعتباره من رعاياها ومن ثم يتسنى لها فرض رقابة فعلية عليه .

---

[١] عنبر ، عبد الرحيم،(الموسوعة الشاملة للمبادي القانونية في مصر والدول العربية)، ج١٠،ص ١٦٠ ٠

[٢] سلامه ، احمد عبد الكريم (المبسوط ٠٠٠) ،ص ٧٤٦ ومايليها٠

[٣] وقد اضطرت المحاكم في مختلف الدول إلى الاعتراف بآثار قرارات التجريد الصادرة من الدول الأخرى دون التعرض لبحث مشروعيتها الدولية ، مستندة في ذلك كما نوهت المحاكم السويسرية إلى أنه " لا جدوى من القول بمخالفة قرار الإسقاط الصادر من الدولة الأجنبية لالتزاماتها الدولية طالما لا يوجد لدينا من الوسائل القانونية ما يمكننا من إجبار هذه الدولة على الرجوع في قرارها بحرمان رعاياها من جنسيتها . ولم يغير عدم اعترافنا بقرار الإسقاط الصادر من الدولة من حقيقة الواقع ، وهي أن الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية لم يعد يعتبر من الوطنيين في نظر دولته الأصلية " . فؤاد، رياض، (الحق في الجنسية ..) ، ص١٣.

[٤] رياض ،فؤاد، (الوسيط٠٠٠)، ص ٩١ ، وسلامه ، احمد عبدالكريم ، (المرجع السابق) ،ص ٧٤٨ ، والداودي، غالب ، (الجنسية الأردنية)، وعبد الرحمن ، جابر جاد، (المرجع السابق)،ص ٣٨ ٠

وبما أن التجريد من الجنسية يعتبر جزاء يقع على الفرد ،فإنه متى صدر قرار التجريد أصبح الفرد أجنبيا عن الجماعة الوطنية ،لكن هل يمكن أن يمتد أثر الفقد بالتجريد بوصفه عقوبة توقعها الدولة على الفرد إلى الزوجة تبعا لزوجها وما هو تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها وآثار هذا الفقد هذا ما سوف أجيب عليه من خلال هذا المبحث الذي أقسمه إلى مطلبين أتناولهما على النحو التالي :-

المطلب الأول :- أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته.

المطلب الثاني :- تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها .

المطلب الأول

أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته

أتناول هذا المطلب في فرعين متتابعين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني من أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته الوطنية،وفي الفرع الثاني أبحث موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة :-

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

من أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته

يلاحظ على تشريع الجنسية الأردنية أنه خلا من كلمة التجريد أو الإسقاط أو السحب لفقدان الجنسية الأردنية على سبيل العقوبة ،وإنما اكتفى بعنونة الفصل الخامس بـ(فقدان الجنسية الأردنية)[1] والمواد التي تناولت الفقد هي المواد (١٨و١٩)،وأعتقد أن نص المادة(١٨) خاص بالإسقاط كعقوبة تقع على الوطني الأصيل والطارئ إذا اقترف أيا من الأفعال التي تحددها هذه المادة حيث تنص على أنه:-

"١-إذا انخرط في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

٢-لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا:-

---

(١) الداودي،غالب،(الجنسية الأردنية)،ص١٧٨.

أ-انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها .

ب-انخرط في خدمة دولة معادية .

جـ-إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها .

أما نص المادة (١٩) بفقرتيه الأولى والثانية فهو خاص بعقوبة السحب التي لا تقع إلا على الوطني الطارئ ،حيث تنص هذه المادة على أنه:-

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص :-

١-إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها .

٢-إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية .

أعود لأكرر ما قلته سابقا في أكثر من موضع بأن نص المادة العاشرة من تشريع جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨ كان ينص على أن:"...زوجة الأجنبي أجنبية" وبالتالي فإنه إذا جرد أردني من جنسيته (إسقاطا أو سحبا) ينصرف أثر هذا الفقد إلى زوجته بقوة القانون وسواء كان وطنيا أصيلا أم طارئا لصيرورته أجنبيا ،

ولما جاء تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنه ١٩٥٤ أخذ بنفس الحكم في المادة الثامنة منه وهو أن : (...زوجة الأجنبي أجنبية) . إلا أنه أورد عليه استثناءا لصالح الزوجة وهو إجازة احتفاظها بجنسيتها الأردنية المادة (١/٨/ب). و عندما صدر التشريع المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ الذي عدل المادة الثامنة لم تعد زوجة الأجنبي أجنبية وعليه أصبح الأصل بقاء الأردنية على جنسيتها حتى ولو فقد زوجها جنسيته الأردنية[1] .

ولقد اختلف الفقه حول موقف التشريع الأردني من أثر التجريد في جنسية الزوجة وانقسم في ذلك إلى فريقين : -

يذهب الفريق الأول[2] إلى أن التجريد يمتد إلى زوجة المعني بالأمر مستدلا بمفهوم المخالفة للمادة (٣/٨) من تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ و التي تنص على أنه:- " للمرأة التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية " .

---

(١) الهداوي ، حسن ، (الجنسية..في القانون الأردني) ، ص١٧٨.
(٢) الداودي ، غالب ، (الجنسية الأردنية) ، ص١٩٠ و ما يليها .

فمفهوم المخالفة لهذا النص يوحي بأن المرأة تفقد جنسيتها الأردنية أصيلة كانت أم لاحقة تبعا لزوجها الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة بالتجريد لأسباب و ظروف اعتيادية غير خاصة .

و يذهب إلى أنه إذا كان الأردني قد فقد جنسيته الأردنية بالتجريد (سحباً)لثبوت حصوله عليها بالتزوير والغش والذي استند إليه في منحه الجنسية الأردنية فإنها تزول أيضا عن زوجته، لان معاملة تجنس الزوج باطلة و المبني على الباطل باطل مثله .

ويذهب الفريق الثاني[١]إلى أن المشرع الأردني لم يتكلم بالإيجاب أو النفي عن حكم التجريد (إسقاطاً أو سحباً) بالنسبة للزوجة وما إذا كان يمسها قرار التجريد أم لا، حيث يذهب إلى أنه لا مناص من فهم مسلك المشرع الأردني على أنه قصر أثر التجريد على من صدر في مواجهته. بحسبان أن التجريد وكما ذكرت يتضمن معنى الجزاء . وبهذا الوصف ينبغي أن يكون شخصياً .

ويذهب البعض[٢]إلى مثل ما تقدم ويعتمد في هذا على ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثامنة حينما أجازت للأردنية التي تزوجت من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها حتى ولو حصلت على جنسية زوجها الجديدة، فالأصل هو بقاء الأردنية على جنسيتها عند زواجها من غير أردنيوما ينطبق على الأردنية التي تتزوج إبتداءاً من غير أردني ينطبق على الأردنية التي تتزوج أردنياً وفقد جنسيته الأردنية بالتجريد فالحكم فيها واحد وهو بقاء الأردنية على جنسيتها ولا تفقدها إلا بالتخلي عنها ويستند الفقه في رأيه هذا إلى نص المادة (٢/٨)[٣]من قانون الجنسية الأردنية .

" ومع ذلك فإن هذا المسلك ليس محموداً كله ، فأسباب التجريد متنوعة ومتباينة ، فوق أن منها ما يخاطب الوطني عموماً ومنها ما يخاطب من كان وطنياً طارئاً إذا قامت في حقه حالة من الحالات التي حددها المشرع وهو الذي ينبغي أن تأتي معه الحلول متنوعة في هذا الخصوص".[٤]

ومن جانبي أذهب إلى تأييد الفريق الثاني فيما ذهب إليه بالنسبة للإسقاط فقط وهو عقوبة شخصية ولا يمكن أن يمتد إلى الزوجة ، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، فلا تزر وازرة وزر أخرى .

---

[١] عبدالعال ، عكاشة،(الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص ٤٣٦.
[٢] الهداوي،حسن،(الجنسية .... في القانون الأردني) ، ص ١٧٩.
[٣] حيث نصت المادة(٢/٨) على أنه : " للمرأة التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ... " .
[٤] عبد العال ، عكاشة ، (الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص ٤٣٦ .

أما من ناحية السحب بسبب اكتساب الجنسية بناء على بيانات كاذبة فإنني أذهب إلى ما ذهب إليه الفريقان من أنه في حالة سحب الجنسية من الوطني الطارئ لحصوله على الجنسية الأردنية بالتزوير أو الغش أو تقديم بيانات كاذبة أو الإتيان بعمل خطر ، فإن أثر التجريد يمتد إلى زوجته لأنها حصلت على الجنسية الأردنية بناء على معاملة تجنس باطلة وما بني على الباطل باطل مثله وهذا الرأي يتفق مع التفسير القانوني السليم لإرادة المشرع .

وأعتقد أن هذا ما يجري عليه العمل في دائرة الجنسية في وزارة الداخلية حيث أنه لا أثر لإسقاط جنسية الزوج في جنسية زوجته ، أما السحب فيمتد أثره إلى الزوجة إذا كانت قد حصلت على الجنسية الأردنية بناء على معاملة تجنس زوجها الباطلة هذا إذا كانت الزوجة قد دخلت الجنسية الأردنية تبعا لتجنس زوجها بها ،أما إذا كانت قد دخلت الجنسية الأردنية لأي سبب أخر غير تبعيتها للزوج فإنه لا أثر لسحب جنسية الزوج في جنسيتها .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة

من أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته

اختلفت التشريعات المقارنة اختلافا كبيرا في مسألة أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته . ولعل السبب يعود إلى أن التجريد يحمل صفة العقوبة ، وهذه العقوبة تقع في الغالب جزاء على جرم طابعه سياسي . الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في هذه المسألة تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية لكل نظام سياسي .

ومن خلال استعراض مختلف التشريعات المقارنة رصدت الاتجاهات التشريعية التالية:

الاتجاه الأول : - ومفاده عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية إلى زوجة المجرد من جنسيته:-

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الفرنسي وتشريع الجنسية اللبناني .

إن تشريع الجنسية الفرنسي الصادر في ٩ كانون الثاني لسنة ١٩٧٣ آمن بأن التجريد من الجنسية عقوبة ذات طابع شخصي ، وبالتالي فلا يرتد أثرها إلى غير مرتكبها ، حيث ألغى

المشرع الفرنسي (المادة ١٠٠) من تشريع الجنسية لسنة ١٩٤٥ التي كانت تمد أثر التجريد إلى الزوجة وحسنا فعل[1] .

و يبدو أن المشرع اللبناني تكلم عن آثار التجريد بالنسبة للمجرد من جنسيته دون ذكر الزوجة ، وهو بذلك يقصر أثر التجريد على المجرد من جنسيته ، حيث لا يمتد إلى الزوجة وهو بهذا ينهج نهج المشرع الفرنسي تأسيسا على أن التجريد عقوبة وهي دائما شخصية[2].

ويذهب البعض[3]إلى القول بأن اكتساب الزوجة لجنسيتها الجديدة لم يكن إلا امتدادا لاكتساب جنسية زوجها ، وبما أن أسباب التجريد في كل التشريعات تتنوع وتختلف ومن ثم يجب أن تأتي الحلول بالنسبة للزوجة متنوعة من دولة لأخرى وبالتالي فإن لجهة الإدارة أن تضمن قرارها القاضي بالتجريد نزع الجنسية أيضا عمن يكون قد اكتسبها مع الزوج بطريق التبعية كالزوجة وحسبما يظهر من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة[4] .

الاتجاه الثاني : – يجعل امتداد أثر التجريد من الجنسية إلى الزوجة موقوفا على السلطة التقديرية للدولة : –

ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية السوري وتشريع الجنسية الجزائري وتشريع الجنسية المغربي حيث تنص المادة (٢٣) من تشريع الجنسية السوري على أنه : " يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة " .

فهذه المادة تجعل الأمر متوقفا على السلطة التقديرية للدولة والتي يكون من صلاحيتها مد أثر التجريد إلى الزوجة من عدمه ، وذلك حسب ما تقدره في كل حالة من الحالات التي حددها المشرع السوري[5] .

وهناك حالة استثنائية على المادة السابقة وهي حالة اكتساب الشخص الجنسية السورية (بناءا على بيان كاذب أو بطريق التدليس) فنص على وجوب أن يشمل قرار التجريد من اكتسبها معه بالتبعية عملا بالمادة (٢٠) ويذهب البعض[6]إلى أن هذا الحكم منطقي ، ذلك أن

---

(1) Loussouran et Bourel , (op, cit),PP,611 .
وسليمان ، علي علي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩١ ، وعائشة ، مخباط ، (المرجع السابق) ، ص ١٥٥، وسلامه ، احمد عبد الكريم ، (المبسوط ...) ، ص ٧٩٩ .

(2) شباط ، فؤاد ، (دراسات في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان) ، ص ٧٨ ، وأبو طالب ، صوفي، (المرجع السابق) ، ص٣٣٦ .

(3) عبدا لعال ، عكاشة ، (الجنسية في تشريعات الدول العربية) ، ص ٤٥٦ .

(4) شكري ، محمد عزيز ، (المرجع السابق) ، ص ١٢٧ .

(5) ديب ، فؤاد ، (القانون الدولي الخاص، الجنسية ..) ، ص ١٨٨ وما يليها ، وشكري ، محمد عزيز ، (المرجع السابق) ، ص ١٢٧.

(6) عبد العال ، عكاشة ، (المرجع السابق) ، ص ٤٣٨ .

اكتساب الزوجة للجنسية في هذا الفرض كان مبنياً على معاملة تجنس زوجها الباطلة وما يبنى على الباطل باطل وزوال الأصل يستتبع زوال الفرع .

أما تشريع الجنسية الجزائري فينص في المادة (٢٤)[١]على الآثار الجماعية لتجريد الزوج من الجنسية،حيث أنه أجاز جعل أثر التجريد يمتد إلى الزوجة ، فالمسألة إذاً متروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة ، وقد يكون مد أثر التجريد إلى الزوجة أصلح لها حتى تتوحد جنسية العائلة[٢] .

وفي المغرب يبدو أنه ليس للتجريد من أثر في جنسية الزوجة بحكم القانون، ولكن أجاز المشرع المغربي مد أثر التجريد إلى الزوجة[٣]إذا توفرت فيها الشروط التالية[٤]:-

أولاً : - أن تكون الزوجة من أصل أجنبي وبذلك فإن الزوجة التي كانت تحمل الجنسية المغربية كجنسية أصلية قبل الزواج لا يمكن أن يشملها قرار التجريد .

ثانياً : - أن تكون الزوجة محتفظة بجنسية أجنبية وعليه إذا كانت الزوجة قد فقدت جنسيتها الأجنبية الأصلية ، أو كانت قبل اكتسابها الجنسية المغربية عديمة الجنسية فلا يمكن أن يشملها قرار التجريد .

الاتجاه الثالث : - يجعل امتداد أثر التجريد إلى الزوجة موقوفاً على السلطة التقديرية للدولة ، مع التفريق بين الإسقاط والسحب : -

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية الليبي وتشريع الجنسية الإماراتي وتشريع الجنسية القطري وتشريع الجنسية الكويتي وتشريع الجنسية البحريني وتشريع الجنسية السعودي وتشريع الجنسية التونسي وتشريع الجنسية المصري .

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة التاسعة[٥]من تشريع الجنسية الليبي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ أن حكم السحب متوقف على السلطة التقديرية للدولة ، فالأصل أن السحب جزاء شخصي يناله من قام به سبب من أسباب التجريد ، إلا أن للدولة أن ترى بحسب الظروف

---

[١] والتي تنص على أنه : " يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القصر " .

[٢] سليمان،علي علي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩١ وما يليها ، وعائشة ، مخباط ، (المرجع السابق) ، ص١٥٥ .

[٣] وهذا ما قضت به المادة (٢٤) من التشريع المغربي بقولها : " يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من اصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية " .

[٤] عبود ، موسى ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٥ .

[٥] والتي قضت بأنه : " لا يسري حكم السحب على جنسية الزوجة أو الأولاد إلا إذا نص قرار السحب على ذلك ".

والأحوال إن كان من اللازم شمول الزوجة بمرسوم التجريد[١] " وقد توجد مصلحة في ذلك في حالة ما إذا كان ارتباط الشخص قويا بزوجته ووجدت شبهة قوية في أن عدم ولائه لليبيا قد أثّر كذلك في ولاء زوجته"[٢]في حين أن المشرع الليبي وفي الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة قصر أثر الإسقاط على الوطني فقط حيث لا يمتد إلى زوجته لان الإسقاط يحمل صفة العقوبة ذات الطابع الشخصي وبالتالي لا تقع إلا على من توافر بحقه سبب من أسباب الإسقاط[٣] .

أما في الإمارات فإن لسلطة الجهة الإدارية سحب الجنسية عن الزوجة بالتبعية[٤] لزوجها المسحوبة جنسيته .

ولما كان سحب الجنسية يحمل معنى العقوبة كما سبق وأن رأينا ، والقاعدة أن العقوبة شخصية فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وبذلك فان سحب الجنسية عن الزوج يجب أن لا يؤثر في جنسية الزوجة التي تبقى على جنسيتها الإماراتية[٥] .

ويذهب البعض[٦]وهو في صدد تعليقه على موقف المشرع الإماراتي إلى أن سبب اتباع المشرع لهذا الاتجاه الذي لا يتفق مع القواعد العامة ، هو أن كسب جنسية الإمارات في هذه الحالة يرجع إلى أن سبب اكتساب المرأة للجنسية الإماراتية هو كونها متزوجة من متجنس بالجنسية الإماراتية وكذلك إعلانها عن رغبتها في طلب الجنسية –المادة (٣)- وتظل رابطة الزوجية هي المرجحة في تيسير اكتساب الزوجة لجنسية الإمارات بالتبعية لزوجها ، وبالتالي إذا سحبت جنسية الزوج ، التي هي العامل الرئيسي في كسب الزوجة لجنسية الإمارات ، فإنه من الأولى أن يمتد السحب لجنسية الزوجة ، ولعل هذا ما رآه المشرع الإماراتي لإجازته سحب الجنسية من المرأة .

أما في حالة الإسقاط ، فإن المشرع الإماراتي إيمانا منه بأن الإسقاط عقوبة ذات طابع شخصي لا تقع إلا على من توافر بحقه سبب من أسباب الإسقاط ، ودليل ذلك أن المادة (١٥)[٧] المذكورة أدناه تؤكد زوال الجنسية الإماراتية عن صاحبها وحده كذلك فإن المادة المذكورة

---

(١) اللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص ١٨٧ .
(٢) عمر ، محمد ، (القانون الدولي الليبي الخاص) ، ص ٨٠ .
(٣) اللافي ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص ١٨٧ .
(٤) وهذا ما ورد بعجز الفقرة الرابعة من المادة (١٦) والذي يقضي بأنه : " وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته .. ".
(٥) عشوش، أحمد ، وباخشب، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٢٧١ وما يليها ، علي ، علوي أمجد ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٤ .
(٦) علي ، علوي امجد ، (المرجع السابق) ، ص ٢٤٤ .
(٧) والتي تنص على أنه : " تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية : - أ- إذا انخرط في خدمة عسكرية .... الخ " .

تستهل صياغتها بالعبارات التالية: - " تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها ...الخ " وهذا ما يتفق مع حكم القواعد العامة(١).

وفي قطر يلاحظ أن المشرع القطري يفرق بين السحب والإسقاط(٢) حيث أجاز امتداد أثر السحب إلى من كسب الجنسية القطرية بالتبعية .

في حين أنه في الإسقاط لا يمتد الأثر إلى الزوجة إلا إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة وضرورات المحافظة على الأمن تقتضي ذلك أي أنه وفي الحالين السحب والإسقاط جعل الأمر متوقفا على السلطة التقديرية للدولة(٣)وكذلك تشريع الجنسية الكويتي(٤)الذي بدوره قد فرق بين السحب والإسقاط حيث أنه في السحب يجوز أن يمتد الأثر إلى زوجة المسحوبة جنسيته إذا كانت قد اكتسبت الجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها وسحب الجنسية الكويتية ، أمر جوازي يخضع لتقدير سلطة الجهة الإدارية ولا يكون إلزاميا إلا في حالة حصول الزوج على الجنسية الكويتية عن طريق الغش والأقوال الكاذبة أو الشهادات غير الصحيحة ، وبالتالي تسحب الجنسية عن الزوجة لاكتسابها الجنسية تبعا لزوجها بغير حق(٥). ويلاحظ أن هناك تشابه بين نص المادة (١/١٣) ونص المادة (٢١) مكرر (أ) وهو سحب الجنسية الكويتية عمن اكتسبها بدون وجه حق، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مصير المادة (١/١٣) وهل تعتبر ملغاة بالنص اللاحق نص المادة (٢١) مكرر(أ) وتعتبر المادة (٢١) مكرر(أ) باقية ويمكن العمل بها ؟

يذهب البعض(٦)إلى القول بأن نص المادة (٢١) مكرر(ا) قد جاء قاصرا عن تنظيم موضوع سحب الجنسية الكويتية المكتسبة بدون وجه حق . وبذلك لا نستطيع الحكم بأن تشريعها يعتبر إلغاءا ضمنيا للفقرة الأولى من المادة (١٣) وما دام النص الجديد لم ينظم حالات السحب

---

(١) علي ، علوي أمجد ، (المرجع السابق) ، ص٢٥٠ .
(٢) فتنص المادة (١٤ فقرة أخيرة) من تشريع الجنسية القطري على أنه : " يجوز ... سحب الجنسية القطرية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية " . وتنص المادة (١٥ فقرة أخيرة) على أنه : " ويترتب على إسقاط الجنسية ... أن تزول الجنسية القطرية عن صاحبها وحده إلا إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة العليا وضرورات المحافظة على الأمن العام تقضي غير ذلك ... "
(٣) عشوش ، احمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٣٧٩ وما يليها .
(٤) حيث تنص المادة (١/١٣) على أنه : " .. إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش ... ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية " . ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : " إذا استدعت مصلحة الدولة العليا ، و أمنها الخارجي ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية " . وتنص المادة (١٤) في فقرتها الأخيرة على أنه : " يترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده" . وكذلك تنص المادة (٢٢ مكرر أ)على أنه:- ١- تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية " .
(٥) عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٣٦٥ .
(٦) الهداوي ، حسن ،(الجنسية ... في القانون الكويتي) ، ص ١٧٥ .

كافة ، فإن الحاجة إلى الفقرة الأولى من المادة (١٣) تبقى قائمة ، وبذلك يمكن إعمال نص المادة (١/١٣) في كل حالات كسب الجنسية بمقتضى مرسوم لسحبها ويترتب على إسقاط الجنسية الكويتية زوالها عن صاحبها وحده ولا يمتد أثر الإسقاط إلى الزوجة[١] .

أما تشريع الجنسية البحريني[٢]فيلاحظ أنه يميز كذلك بين السحب والإسقاط في امتداد أثرهما لجنسية الزوجة بل إنه يميز بين حالات السحب نفسها ، فهو يميز انصراف أثر السحب إلى زوجة المعني بالأمر إذا كان قد كسبها بطريق الغش أو بناء على بيانات كاذبة ، ولا يميز امتداد السحب إلى الزوجة إذا كان الشخص قد أدين بجريمة تمس شرفه أو أمانته، (المادة ٢/٨)[٣] طبقا لمبدأ شخصية العقوبة[٤] .

أما في ما يتعلق بالإسقاط فإنه لا يشمل الزوجة إذ أنه عقوبة شخصية لا تسري إلا على من ارتكبها وهو الزوج .

وفي السعودية[٥]تمتد آثار سحب الجنسية إلى الزوجة ،والتي تفقد الجنسية السعودية بقوة القانون[٦]،ولكن تشريع الجنسية السعودي راعى كون زوجة المسحوبة جنسيته حسنة النية ولا دخل لها فيما اقترفه زوجها ،وبالتالي فإنه أجاز لها البقاء في الجنسية السعودية ،حيث تحسب لها المدة السابقة كإقامة نظامية استثناءً من الفقرة (د/أ) من المادة (٩)، وعلى ذلك إذا كانت الزوجة مستوفية شروط التجنس ،وأقامت عشر سنوات بالمملكة (حسبما تقضي المادة (٩) وكانت جديرة بحمل الجنسية السعودية تمنح لها هذه الجنسية .وفي حال ما إذا كانت لم تستوف كامل المدة للتجنس بالجنسية السعودية كأن تكون قد أقامت مدة ٦ سنوات مثلاً تحتسب لها هذه المدة إقامة

---

[١] عشوش ، احمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٣٦٦ ، والهداوي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ١٨٥ .

[٢] حيث تنص المادة (١/٨) من التشريع البحريني على أنه : " يمكن بأمر من عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس بها في الحالتين الآتيتين : - ١- إذا حصل عليها بطريق الغش ... ويمكن في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقه وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) من هذا القانون"

[٣] وتنص المادة (٢/٨) على أنه : " إذا أدين في البحرين خلال خمس سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته وتسحب في هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده " .

[٤] عشوش ، احمد ، وباخشب ، عمر ، (المرجع السابق) ، ص ٣٧٥ .

[٥] حيث تنص المادة (١/٢٣) على أنه :"يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية فإذا أثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له ".
وتنص المادة(٢/١٩) على أنه :"لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية".

[٦] شوقي،بدر الدين عبد المنعم،(المرجع السابق)،ص٧٢.

نظامية ويجب عليها أن تستكمل باقي المدة وهي ٤ سنوات أخرى وتتقدم بعدها بطلب لاكتساب الجنسية السعودية[١] .

أما فيما يتعلق بالإسقاط فإنه عقوبة شخصية لا تمتد إلى الزوجة وتبقى قاصرة على الزوج وحده.

وكذلك تشريع الجنسية التونسي[٢]الذي لم يمد أثر السحب إلى الزوجة ،إلا أنه في كل حالة يكون فيها اكتساب الجنسية التونسية مبنيا على عدم توافر الشروط القانونية أو على استعمال الغش أو التدليس ،فإنه يبدو أن لا شيء يمنع دون امتداد أثر السحب إلى الزوجة مع الأخذ بعين الاعتبار اتقاء وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية[٣] .

في حين أن الإسقاط لا يشمل الزوجة إلا بتحقق شرط وهو أن تكون محتفظة بجنسيتها الأجنبية وهذا إجراء حكيم من المشرع التونسي يتفادى بموجبه خطر وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية .

ويذهب البعض[٤]إلى أنه كان على المشرع التونسي الاكتفاء بنص المادة(٣٦) فهو يغني عن نص المادة (٣٧) فبقاء هذه الأخيرة يؤدي إلى تكرار وإسراف ،فاستخدام المتجنس لطرق احتيالية أو تزوير أو ادعاؤه الكذب بقصد الدخول في الجنسية التونسية ،وهذا الأمر الذي يدل على عدم شرعية هذا الاكتساب ،لعدم توافر الشروط المطلوبة لدخوله الجنسية التونسية،وهو عين الحكم الوارد في المادة(٣٧).

وأخيرا تشريع الجنسية المصري[٥]الذي فرق بين السحب والإسقاط فجعل للسحب أثرا فرديا ينصب على من سحبت منه ،وبجانب هذا الأثر الفردي ،أجاز المشرع المصري امتداد أثر

---

(١) عشوش ،أحمد،وباخشب،عمر ،(المرجع السابق)،ص٣٣٥.

(٢) حيث تنص المادة (٣٦) من تشريع الجنسية التونسي على أنه :"إذا ظهر بعد صدور الأمر بالتجنس أن الشخص لا تتوافر فيه الشروط القانونية للتجنس بالجنسية التونسية فإنه يجوز الرجوع في ذلك الأمر في أجل قدره عامان بداية من يوم النشر ".

وتنص المادة (٣٧) على أنه:" إذا صرح الأجنبي بما يخالف الواقع أو استعمل خزعبلات أو تعمد تقديم ورقة تتضمن كذبا أو خطأ للتحصيل على الجنسية التونسية فإنه يمكن سحبها بأمر يصدر في بحر العامين المواليين لاكتشاف ذلك". أما المادة (٣٥) فتنص على أنه :"يمكن بأمر أن يشمل الإسقاط ...الزوجة بشرط أن يكونوا قد احتفظوا بجنسيتهم الأجنبية ...".

(٣) الميمي،حسن،(المرجع السابق)،ص٨٦.

(٤) عبد العال ،عكاشة، (المرجع السابق)،ص٤٤٠.

(٥) حيث تنص المادة (١/١٧) منه على أنه:"يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده ،على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم ". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه :"ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده ".

السحب إلى الزوجة ،وبذلك يكون الأمر منوطا بسلطة الجهة الإدارية فهي إما أن تشمل القـــرار سحب الجنسية عن الزوجة أم تجعله قاصرا على الزوج وحده[١] .

أما الإسقاط فهو ذو أثر فردي ولا ينصرف إلى الزوجة ،وهذا الحكم يتفق مـــع اعتبـــار الإسقاط عقوبة،والعقوبة شخصية-كما سبق بيانه- فلا تنطبق إلا على مرتكب الأفعال الموجبـــة للتجريد[٢].

الاتجاه الرابع:-هذا الاتجاه يجعل أثر التجريد بالنسبة للزوجة هو بذاته الأثر الذي يترتب بالنسبة لها في حالة فقد زوجها لجنسيته بصفة عامة :-
ويسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية العراقي .

يذهب البعض[٣]إلى أن المشرع العراقي لا يقيم وزنا لسبب الفقد ،فآثار التجريد بالنســـبة للزوجة هي ذاتها الآثار المترتبة في حالة فقد الزوج لجنسيته العراقية لأي سبب آخر ولو كـــان إراديا، وبالتالي فإن تجريد الزوج العراقي من جنسيته ليس له أي أثـــر فـــي جنســـية الزوجـــة العراقية إذ تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية،إلا في حالة دخولها في جنسية زوجها الجديدة وهـــو أمر نادر ، أيضا فإن تشريع الجنسية العراقي قد أتى بقاعدة عامة تشمل كل شخص فقد جنســـيته العراقية وبأي سبب كان سواء كان الفقد بإرادته أو باختياره أو بحكم القانون ،وحتى لو كان الفقـد بإسقاطها عنه،علما بأن إسقاط الجنسية يعتبر عقوبة ،والعقوبة -كما تقدم-شخصية لا تنطبـــق إلا على من ارتكب فعلا يستوجب الإسقاط .

في حين ينطلق البعض[٤]من وجهة نظر سليمة ويورد رأيا يفيد بأنه إذا كـــان اكتســـاب الزوج للجنسية العراقية قد تم عن طريق الغش أو البيانات الكاذبة وكانت زوجتـــه قـد دخلـت الجنسية العراقية تبعا له ،فإن أثر السحب يمتد ليشمل الزوجة لأن تجنسها بالجنسية العراقية كـــان مبنيا على معاملة تجنس زوجها الباطلة وما بني على الباطل باطل .وهو يعتمد في رأيـــه هـــذا على ما أفتى به ديوان التدوين القانوني في ١٩٦٦/٧/١١ إذ جاء فيه :- "يتضح من الإضبـــارة الخاصة أن الزوج (م) قد اعتبر عراقيا بناء على ما جاء في البيان المقـــدم مـــن قبـل الـــزوج وشهادات الشهود المؤيدة للبيان من أن والد الزوج من التبعـــية العثمانية ومقيـــم في العراق من

---

(١) عبد الله، عز الدين،(المرجع السابق)،ص٤٦١، ورياض، فؤاد عبد المنعم ،(أصول الجنسية..)،ص ٣٣٧ وما يليها ،وصادق، هشام،(المرجع السابق)،ص٥٢١،وعاشة، مخباط، (المرجع السابق)، ص١٥٨.
(٢) صادق، هشام، (المرجع السابق)، ص٥٣٥ ،وعاشة ،مخباط ،(المرجع السابق) ، ص ١٥٧، ورياض ، فؤاد ، (الوسيط..) ،ص٢٦٤ وما يليها، وعبد الله ،عز الدين،(المرجع السابق)، ٤٦٧.
(٣) عبد العال،عكاشة،(المرجع السابق)،ص٤٣٦.
(٤) الهداوي،حسن، (الجنسية ...في القانون العراقي)،ص٢٣٧ وما يليها.

١٩٢١/٨/٢٣ حتى ٦آب سنة ١٩٢٤ وقد تحقق بطلان ذلك إذ تبين أن والد الزوج المذكور من التبعية الإيرانية وليست العثمانية وأن والد الزوج مسجل في سجلات القنصلية الإيرانية ويحمل دفتر نفوس إيرانيا فألغيت شهادة الجنسية العراقية الممنوحة له لبطلان اعتباره عراقيا وحيث أن الزوجة قد اكتسبت الجنسية العراقية بناء على زواجها من (م) باعتباره عراقيا وقد تحقق بطلان هذا الاعتبار لذا فإن البطلان يسري على جميع ما بني عليه ومن ضمنه اكتساب الزوجة المذكورة للجنسية العراقية إذ المبني على باطل باطل أيضا .

المطلب الثاني

تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها

أتناول هذا المطلب في فرعين متتابعين أبحث في الفرع الأول موقف التشريع الأردني من تاريخ وآثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها ثم أبحث في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة:-

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

أبحث في هذا الفرع أولا تاريخ فقد المرأة الأردنية لجنسيتها المجردة منها ،ثم أبحث آثار فقد المرأة الأردنية لجنسيتها المجردة منها .

أولا :- تاريخ فقد المرأة الأردنية لجنسيتها المجردة منها :-

لقد كانت المادة(١٥) من تشريع جنسية شرق الأردن تنص على أنه :"...لرئيس النظار (أي رئيس الوزراء) أن يعلن أن هذا الشخص قد فقد جنسيته الأردنية ".

مؤدى هذا النص أن الشخص يفقد الجنسية الأردنية كما تفقدها معه زوجته من تاريخ نشر قرار التجريد في الجريدة الرسمية ، وهذا ما كان يحدث في ظل تشريع جنسية شرق الأردن الذي كان يأخذ بالمادة العاشرة منه -السالفة الذكر- بالمبدأ القائم على أن زوجة الأجنبي أجنبية .

وفي تشريع الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ عدلت المادة (١٥) بالمادة (١٨) وأضيفت المادة (١٩)،حيث بقي الحكم ذاته ،فيما يتعلق بتاريخ التجريد ،وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (١٨) بقولها:(لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية) [1] .

---

[1] الداودي،غالب،(الجنسية الأردنية)،ص١٨١.

يبدو أن مجلس الوزراء يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن ،ورأينا كيف أن المشرع الأردني لم يتعرض لا بالإيجاب ولا بالنفي لأثر تجريد الأردني من جنسيته في جنسية زوجته ، حيث خلصت إلى نتيجة مفادها أن المشرع الأردني بسكوته هذا قد أراد قصر أثر التجريد على المعني بالأمر وحده تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ،حيث لا تزر وازرة وزر أخرى ،وذلك عقب زوال المبدأ الذي كان يقضي بأن زوجة الأجنبي أجنبية .

ولكن في حالة سحب الجنسية من الوطني الطارئ وزوجته لحصولهم على الجنسية الأردنية بالتزوير والغش في البيانات ،ما هو تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الأردنية المجردة منها تبعا لزوجها؟

يذهب البعض[١]إلى أن زوجة المسحوب جنسيته الأردنية لثبوت حصوله عليها بالتزوير والغش في البيانات ، لا تفقد الجنسية الأردنية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء ،وإنما يعتبر تاريخ فقد المرأة للجنسية الأردنية هو تاريخ حصولها على هذه الجنسية تبعا لزوجها،لأنها لم تكن على حق في اكتسابها للجنسية الأردنية ،وما بني على باطل باطل مثله،وزوال الأصل يستتبع زوال الفرع باللزوم .

ومن جانبي أذهب إلى تأييد الرأي الآنف الذكر وهو اعتبار الزوجة فاقدة للجنسية الأردنية من يوم حصولها عليها ،لأن هذا الحصول كان مبنيا على معاملة تجنس غير مستوفية للشروط القانونية للتجنس،وسندي في ذلك ما أورده المشرع في المادتين (١٩ و١٨) .

فنص المادة (١٩) مختلف عن نص المادة (١٨) بفقرتها الثانية بالقول : " لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته ... " .

في حين أن نص المادة (١٩) والخاصة بالسحب استهلت بالقول : " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص ... " .

الأمر الذي يجعلني أذهب إلى القول بأن تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها تبعا لزوجها ، إذا كانت قد حصلت عليها وفقا لمعاملة تجنس زوجها المبنية على التزوير والغش في البيانات هو تاريخ حصول الزوجة على شهادة التجنس وليس تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء وهذا ما بينته العبارة الواردة في المادة (١٩) والتي نصت على أن (لمجلس الوزراء ... أن يلغي أي شهادة تجنس ...) . وبالتالي فإن الإلغاء يكون من يوم صدور شهادة التجنس .

---

[١] الهداوي، حسن،(الجنسية...في القانون الأردني)،ص١٧٥.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد لاذ بالصمت حيال مسألة مغادرة المجرد من جنسيته للإقليم الأردني . ومع ذلك فإنني أعتقد أن سكوت المشرع الأردني عن هذه المسألة لا يعني التذرع بحق البقاء في الإقليم الأردني ، لأنه وقد أصبح أجنبيا فإن إدارة الجنسية وشؤون الأجانب تمارس اختصاصها الطبيعي إزائه ، فلها أن تعتبر شخصا غير مرغوب في بقائه في الإقليم الأردني فتخرجه منه بأحد الأساليب القانونية الخاصة بإبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم.

ثانيا : - آثار فقد المرأة الأردنية لجنسيتها المجردة منها : -

تصبح الزوجة الأردنية المجردة من جنسيتها تبعا لتجريد زوجها منها ، أجنبية من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ، مع حماية الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الزوجة على أنها أردنية خلال الفترة ما بين صدور شهادة التجنس ونشر قرار التجريد من الجنسية .

ويترتب على صدور هذا القرار خضوع الزوجة إلى قانون الإقامة وشؤون الأجانب بحيث يطبق عليها كل ما يطبق على الأجانب من قوانين وأنظمة . ومع ذلك فإن الزوجة لا تعفى مما يترتب في ذمتها من التزامات قبل فقدها للجنسية الأردنية وهذا ما أكدته المادة (٢٠) من تشريع الجنسية الأردنية بنصها على أن : " الأردني الذي يفقد جنسيته الأردنية لا يبرأ بذلك مما ترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية " .

الفرع الثاني
موقف التشريعات المقارنة

أتناول في هذا الفرع تاريخ فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها أولا، ثم آثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها ثانيا : -

أولا : - تاريخ فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها : -

تباينت مواقف التشريعات المقارنة حيال مسألة تاريخ فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها تبعا لزوجها . ومن خلال استعراض هذه التشريعات استطعت رصد الاتجاهين التاليين : -

الاتجاه الأول : - الاعتداد بتاريخ صدور قرار التجريد من سلطة الجهة الإدارية المختصة : -

ويسلك هذا الاتجاه كل من تشريع الجنسية المصري ، وتشريع الجنسية الإماراتي وتشريع الجنسية السوري وتشريع الجنسية الليبي وتشريع الجنسية البحريني .

ففي مصر يتم إجراء التجريد من الجنسية بقرار مسبب من مجلس الوزراء . وقد جعل المشرع هذا القرار جوازيا لمجلس الوزراء، فله ألا يقرر تجريد الوطني من جنسيته بالرغم من وجوده في إحدى الحالات المسوغة للتجريد ، وإذا صدر قرار التجريد (إسقاطا أو سحبا) غير مسبب أو كان مبنيا على سبب غير مطابق للواقع جاز الطعن فيه أمام القضاء الإداري[١] .

ويحدث قرار مجلس الوزراء أثره في فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها من تاريخ صدوره[٢] وذلك تطبيقا للمادة (٢٢)[٣]من تشريع الجنسية المصري .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري الحالي لم يعر اهتمامه لتاريخ نشر قرار التجريد (إسقاطا أو سحبا) بالجريدة الرسمية . وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري ، على انه إذا كان القانون قد أوجب نشر قرار إسقاط الجنسية في الجريدة الرسمية (المادة ٢٢) إلا أنه لم يرتب على عدم النشر أية آثار من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٦ " أنه ولئن كان هذا القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية على ما أقر به محامي الحكومة في محضر الجلسة إلا أنه أحدث أثره بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من تاريخ صدوره في ٢ كانون الثاني ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة (٢٩) من قانون الجنسية المصرية (لسنة ١٩٥٨) وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية في الجريدة الرسمية إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره ومفاد ذلك أنه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوي الشأن بالقرار"[٤] .

هذا ولا يمتد أثر التجريد إلى الماضي وذلك إعمالا لنص المادة (١٩)[٥]من تشريع الجنسية المصري .

---

[١] رياض،فؤاد عبد المنعم ، (أصول الجنسية ...) ، ص ٣٣٦ ، والجداوي ، قسمت ، (المرجع السابق) ، ص ٣٨٤، وسلامه ، أحمد عبد الكريم ، (المبسوط ..) ، ص ٧٩٥ .

[٢] إبراهيم ، إبراهيم احمد ، (المرجع السابق) ، ص ٢٢٣ .، والجداوي ، قسمت ، (المرجع السابق) ، ص ٣٧٩، وسلامه ، احمد عبد الكريم ، (المبسوط ...) ، ص ٧٩٥ .

[٣] والتي تنص على أن : " جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث آثارها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير " .

[٤] مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة المصرية العليا في خمسة عشر عاما ، ج١ ، ص ٩٢٢ وما يليها، أشار إليه عبد العال ، عكاشة ، (المبسوط ..) ، ص ٧٩٦ .

[٥] والتي تقضي بأنه : " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها اي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون " . " عبد العال ، عكاشة ، (القانون الدولي الخاص ، الجنسية) ، ص ٣٧٥ ".

كذلك فإن الزوجة التي يصدر بشأنها قرار التجريد (سحبا) تعتبر متمتعة بالجنسية المصرية خلال الفترة ما بين تاريخ منحها الجنسية وتاريخ صدور القرار بسحبها منها[١] .

أما في الإمارات فإن الجنسية تمنح بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء[٢] .

فقد رأينا -فيما سبق- كيف أن المشرع الإماراتي يفرق بين السحب والإسقاط فهو يرتب على سحب الجنسية من الزوج جواز سحبها عن الزوجة التي اكتسبتها بالتبعية له .

ويعتبر تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها الإماراتية المجردة منها تبعا لزوجها هو تاريخ صدور المرسوم من مجلس الوزراء ، ويسري القرار في مواجهة الكافة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والقاعدة ألا يكون لقرار سحب الجنسية أي أثر بالنسبة للماضي ،إلا في الحالات التي ينص فيها التشريع صراحة على الأثر الرجعي ،وتطبيقا لذلك فان الشخص الذي كان يحمل جنسية الإمارات وصدر قرار سحب الجنسية في شأنه يعتبر متمتعا بجنسية الإمارات خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور قرار السحب ، ولما كانت أحكام تشريع الجنسية لم تتعرض لهذه المسألة ،فيترك الأمر لحكم القواعد العامة التي تقضي بعدم رجعية قرارات السحب[٣] .

أما في سورية فانه لبيان تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها المجردة منها،تبعا لزوجها أقول بأن التجريد في سورية إما أن يكون إداريا وإما أن يكون قضائيا[٤]،أما في التجريد الإداري فتقترح وزارة الداخلية التجريد.بحيث تجري تحقيقاتها حول أسباب تجريد الزوج وزوجته وتقدم إثباتها ثم تقدم اقتراحا مسببا لرئاسة الدولة فيصدر مرسوم التجريد حاملا توقيع رئيس الدولة ووزير الداخلية ويلاحظ أن القانون أصر على ضرورة كون اقتراح وزير الداخلية بالتجريد مسببا حتى يفسح المجال أمام صاحب الشأن ليطعن به أمام المرجع القضائي المختص وهو هنا مجلس الدولة وبموجب نص المادة (٢٦) يحدث مرسوم التجريد كغيره من الصكوك المتعلقة بالجنسية أثره من تاريخ صدوره ولا يكون له أثر في الماضي[٥]وينبغي نشر المرسوم في الجريدة

---

[١] الجداوي ، قسمت ، (المرجع السابق) ، ص ٣٧٩، ورياض ، فؤاد عبد المنعم ، (أصول الجنسية ..) ، ص٣٣٧، وصادق هشام ، (المرجع السابق) ، ص ٥٢٠ ، ابراهيم ، إبراهيم احمد ،(المرجع السابق)،ص٢١٩.

[٢] حيث نصت المادة (٢٠) من تشريع الجنسية الإماراتي رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على أنه :"تمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ،كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم".

[٣] علوي،علي أمجد، (المرجع السابق)، ص٢٤٥.

[٤] شباط،فؤاد،(المرجع السابق)،ص٧٩، و ديب ، فؤاد ، (المرجع السابق) ، ص ١٧٤ .

[٥] شكري،محمد عزيز ،(المرجع السابق)، ص١٢٤.

الرسمية تطبيقاً لنص المادة (٢٧)[١]،وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم التجريد لا يمس حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير .

أما في حالة التجريد القضائي فالأمر مختلف، بنص المادة (٢٠)[٢]،حيث يكون تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها المجردة منها تبعاً لزوجها هو تاريخ صدور الحكم القضائي.

ويذهب البعض[٣]إلى أن التجريد عقوبة فرعية تبنى على ثبوت التدليس المعاقب عليه جزائياً ،وفي هذه الحالة يكون التجريد من اختصاص المحكمة الجزائية التي تحال إليها دعوى اكتساب صاحب الشأن الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس، والحكم الصادر بالتجريد هنا يعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونه في الجريدة الرسمية،أما نفاذه فيخضع لقواعد نفاذ الأحكام الجزائية .

وفي ليبيا يكون تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها المجردة منها تبعاً لزوجها ، هو تاريخ صدور قرار السحب، هذا إذا شملها القرار[٤]،ذلك أن الأمر –وكما رأينا سابقا– متروك للسلطة التقديرية للدولة حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة[٥]من المادة (٩) من تشريع الجنسية لسنة ١٩٨٠.

أما إذا كانت الزوجة قد حصلت على الجنسية الليبية بناءً على معاملة تجنس زوجها المبنية على الإدلاء ببيانات كاذبة أو بإخفاء بعض الحقائق، فإن تاريخ سحب الجنسية يكون من تاريخ الحصول عليها وهذا ما تناولته المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة[٦]وينتج السحب أثره في مواجهة الكافة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، هذا ولم ينص تشريع الجنسية الليبية على امتداد أثر السحب إلى الماضي .

أما في البحرين فيكون تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها المجردة منها تبعاً لزوجها هو تاريخ صدور الأمر من الحاكم[٧]حسبما تنص عليه المواد (٨و٩) من تشريع الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ والأصل ألا يكون لقرار السحب أي أثر بالنسبة للماضي إلا في حالة ما ينص القانون صراحة على الأثر الرجعي ، لذلك فإن الزوجة التي كانت تحمل جنسية البحرين وصدر أمر من

---

[١] والتي تنص على أن:"الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية".

[٢] حيث نصت على أنه:"يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه اياها بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية".

[٣] شكري، محمد عزيز ،(المرجع السابق) ،ص١٤٢.

[٤] اللافي ،محمد،(المرجع السابق)،ص١٧٤.

[٥] والتي تنص على أنه :"لا يسري حكم السحب على جنسية الزوجة ...إلا إذا نص قرار السحب على ذلك".

[٦] والتي تنص على أنه:"يفقد حامل الجنسية العربية جنسيته من تاريخ الحصول عليها إذا اكتسبها بناءً على بيانات أو أقوال كاذبة أو بإخفاء بعض الحقائق الهامة".

[٧] عشوش، أحمد ،وباخشب،عمر ، (المرجع السابق)،ص٣٧٥.

الحاكم بسحب جنسيتها تعتبر متمتعة بجنسية البحرين خلال المدة السابقة علـــى تـاريخ صدور أمر السحب وبما أن المشرع البحريني لم يتعرض لهذه المسألة فيـــترك أمرهـا لحكـم القواعد العامة والتي تنص على عدم رجعية قرارات السحب .

هذا ويسري الفقد في مواجهة الكافة في البحرين من تاريخ نشر الأمر القاضي بـالتجريد في الجريدة الرسمية مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسني النية .

ويبدو أن كافة التشريعات السابقة تتفق على أنه ليس للدخول في الجنسية أو ســحبها أو إسقاطها ، أي أثر في الماضي ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك وهذا هو ما قرره صراحـة المشرع المصري (المادة ١٩) والسوري (المادة ٢٦) وقد كان حرياً بهذه التشريعات أن تجعـل قرار السحب يسري بقوة القانون على الماضي بالنسبة للزوجة .

ويتم سحب الجنسية السعودية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقـة رئيـس مجلس الوزراء (المادة٢٢).

والمرسوم القاضي بتجريد الشخص وزوجته من الجنسية السعودية لا يحدث أثـره فـي مواجهة هؤلاء ومواجهة الكافة إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١] .

ويبدو أن زوال الجنسية السعودية يتم بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ اكتسابها ،فيطبق علـى معاملات الزوجة وتصرفاتها الأحكام التي تسري على الأجانب ،شريطة حماية المتعـاملين مـع الزوجة من الغير بحسن نية[٢] .

أما في الكويت فقد رأينا كيف يميز المشرع الكويتي بين الإسقاط والسحب حيث أنه فـي الإسقاط لا ينصرف الأثر إلى زوجة المجرد من جنسيته تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة[٣] .

أما في السحب فهناك حالات نصت عليها المادة (١٣ بفقراتـها ١و٤و٥)والمـادة (٢١) حيث يكون تاريخ تجريد الزوجة من جنسيتها تبعاً لزوجها المجرد من جنسيته، هو تاريخ نشـر المرسوم في الجريدة الرسمية .

أما المادة (٢١) مكرر(أ) ١- فيتم السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عــرض وزير الداخلية ،ويسري القرار في مواجهة المعني بالأمر والكافة من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسمية.

---

[١] حيث نصت المادة (٢٥) من تشريع الجنسية السعودي على أن:"جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ".

[٢] عشوش، أحمد ،وباخشب ،عمر،(المرجع السابق)،ص٣٣٨.

[٣] الهداوي، حسن، (الجنسية في القانون الكويتي)،ص١٨٥.

وليس للتجريد من الجنسية الكويتية أي أثر رجعي[١] .

وفي قطر قضت المادة (١٤) على أنه:" يجوز بمرسوم سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس بها ...) . الملاحظ أن السحب يكون بمرسوم[٢]والمرسوم لا يكون نافذاً في قطر بمواجهة المجردين من جنسيتهم والكافة إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وليس للتجريد من الجنسية أي أثر بالنسبة للماضي ما لم ينص القانون على غير ذلك ،وبما أن التشريع القطري لم ينص على رجعية قرارات السحب،فيترك الأمر لحكم القواعد العامة التي تقضي بعدم رجعية قرارات السحب.

أما في العراق فقد رأينا كيف أن المشرع العراقي يجعل آثار التجريد بالنسبة للزوجة،هي بذاتها الآثار التي تترتب بالنسبة لها في حالة فقد الزوج لجنسيته العراقية بصفة عامة وبالتالي فان تاريخ فقد الزوجة للجنسية العراقية بالتجريد هو تاريخ صدور قرار وزير الداخلية ،وليس للتجريد من الجنسية أي أثر بالنسبة للماضي حسبما تقضي به(المادة ٢١) من تشريع الجنسية العراقي.

وفي تشريع الجنسية الجزائري فان تاريخ فقد الزوجة لجنسيتها المجردة منها تبعاً لزوجها المجرد من جنسيته هو تاريخ نشر المرسوم[٣]في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ صدوره ،طبقاً للمادة(٢٩)[٤].وينتج المرسوم أثره بالنسبة للغير من تاريخ هذا النشر .

ولكن متى ينتج المرسوم أثره بالنسبة للزوجة؟

يبدو أن نص المادة (٢٩) المذكور أدناه لم يبين متى يحدث التجريد أثره في مواجهة الزوجة المجردة من جنسيتها تبعاً لزوجها .

في هذا اختلف الفقه والقضاء الجزائري،ولكن الرأي الراجح يذهب إلى أن هذا المرسوم قرار إداري ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أوضاع تدخل في نطاق القانون العام تنتج أثرها من يوم صدورها بصرف النظر عن تاريخ صدورها بالنسبة للمعني بالأمر . ولما كان المشرع الجزائري قد ذكر إحداث المرسوم لأثره في مواجهة الغير في المادة (٢٩) ، فإن ذلك يوحي إلينا بأن المشرع قد أراد جعل القرار ينتج أثره في مواجهة الزوجة من تاريخ صدوره ، ولا شك في أن الزوجة ستكون على علم بهذا القرار

---

[١] وهذا ما قضت به المادة (١٦) من تشريع الجنسية الكويتي بقولها:"ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك".

[٢] عشوش، أحمد، وباخشب، عمر، (المرجع السابق)،ص٣٧٩.

[٣] عائشة، مخباط،(المرجع السابق)،ص١٥٥.

[٤] والتي تنص على أن :"تنشر المراسيم الصادرة بشأن الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن تنتج أثرها بالنسبة للغير من تاريخ هذا النشر".

ما دام القانون قد منح المجرد من جنسيته مدة شهرين للدفاع عن نفسه ، وبالتالي فإن تاريخ تجريد الزوجة من جنسيتها تبعاً لزوجها هو تاريخ صدور المرسوم ، أما بالنسبة إلى الغير فتعتبر تصرفات الزوجة والتي قامت بها بوصفها جزائرية بفترة ما بين صدور المرسوم ويوم نشره صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ، وذلك للحفاظ على حقوق الغير حسني النية ، بحيث لا يجوز للزوجة أن تحتج على الغير بأنها ليست جزائرية ، وكذلك فإنه ليس للإسقاط أي أثر رجعي[١] .

وفي المغرب رأينا أن التجريد يتم بموجب ظهير شريف (أمر) إذا كانت الجنسية قد خولت بموجب هذا الظهير (المادة ١/٢٣) ويتم في الحالات الأخرى بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري[٢](المادة ٢/٢٣) وينشر في الجريدة الرسمية[٣].

وبالتالي فإن التجريد ينزع الجنسية المغربية من الزوجة ، ابتداءاً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، ولا يحدث أي أثر رجعي ، وكل الآثار التي ترتبت على الزوجة بوصفها مغربية الجنسية تبقى صحيحة[٤] .

ويبدو أن النص المغربي (المادة٢٩) يتميز عن النص الجزائري في أنه ذكر أن الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية تكون نافذة المفعول بالنسبة للزوجة والغير، في حين سكت النص الجزائري عن بيان متى يحدث التجريد أثره بالنسبة للمعني بالأمر (الزوجة) .

أما في تونس فيتم الإسقاط بموجب أمر (المادة ٣٣) ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما تقضي به المادة (٤٧)[٥] .

غير أن صحة الأعمال القانونية الصادرة عن الزوجة قبل صدور الأمر بسحب جنسيتها إذا كانت تتوقف على اكتسابها الجنسية التونسية فلا يمكن أن يؤثر قرار السحب فيها باعتبار أن الزوجة لم تكن مكتسبة لها إذ أن أثرها لا يمتد إلى الماضي[٦] .

---

[١] سليمان ، علي علي ، (المرجع السابق) ، ص ٢٩١ .

[٢] عبد الباقي ، إبراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ٧٥٦، وعائشة ، مخباط ، (المرجع السابق) ، ص ١٥٢ .

[٣] حيث تنص المادة (٢٩) من تشريع الجنسية المغربي على أنه : " تنشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداءاً من تاريخ نشرها " .

[٤] عبود ، موسى ، (المرجع السابق) ، ص ١٠٥ .

[٥] والتي تنص على أنه : " تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الأوامر الصادرة بالتجنس بالجنسية التونسية أو بفقدانها أو بإسقاطها أو بسحبها أو بمعارضة الحكومة في اكتسابها ويجري العمل بها من تاريخ إمضائها ، إلا أن ذلك لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن المعني بالأمر وبالحقوق التي اكتسبها الغير قبل تاريخ النشر على قاعدة أن المعني بالأمر كان أجنبياً في صورة التجنس أو على قاعدة جنسية التونسية فيما عدا ذلك من الصور"، " عبد الباقي ، إبراهيم ، (المرجع السابق) ، ص ٥٩٦، وعائشة ، مخباط ، (المرجع السابق) ، ١٥٢

[٦] الميمي ، حسن ، (المرجع السابق) ، ص ٨٦."

لا شك في سلامة هذا الموقف من قبل المشرع التونسي ذلك أن دخول الزوجة في الجنسية التونسية لم يكن سليماً لأنه مبني على أمر بالتجنس يفتقر للشروط القانونية للتجنس ، وكذلك في الحالة التي تدخل فيها الزوجة في الجنسية التونسية تبعاً لزوجها وكانت معاملة التجنس مبنية على الأقوال الكاذبة ، أو الغش والتدليس أو الخطأ ، وبذلك تعتبر الزوجة كأن لم تدخل في الجنسية التونسية مطلقاً[١] .

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) بقولها : " إذا كانت صحة الأعمال القانونية الصادرة عن الشخص قبل صدور أمر السحب تتوقف على اكتسابه الجنسية التونسية فلا يمكن الخدش فيها باعتبار أن ذلك الشخص لم يكن مكتسباً لها " .

ويلاحظ أن كافة التشريعات المقارنة السابقة[٢]الذكر تتفق على أنه ليس لدخول الزوجة في الجنسية الوطنية أو سحبها أو إسقاطها منها أو تجريدها عموماً أي أثر في الماضي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ثانياً : - آثار فقد المرأة لجنسيتها المجردة منها : -

متى فقدت الزوجة جنسيتها الوطنية تبعاً لزوجها المجرد من جنسيته فإن ذلك ينقلها من مصاف الوطنيين ليضعها بمصاف الأجانب ، هذا إذا كانت لها جنسية أجنبية كانت قد احتفظت بها ، أما إذا لم تكن لها جنسية أجنبية ، فإنها ستغدو عديمة الجنسية ، " وهذا ما يجب أن يعاد النظر فيه لأنه يؤدي إلى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية ، والتي حاربها ولا يزال يحاربها الفقه القانوني الحديث والهيئات العلمية الحديثة " [٣].

---

[١] عبدالعال،عكاشة،(الجنسية في تشريعات الدول العربية)، ص ٤٤٢ . والميمي، حسن،(المرجع السابق)، ص ٨٦

[٢] وهذا ما قرره صراحة تشريع الجنسية السعودي في (المادة ٢٥) وتشريع الجنسية الكويتي في المادة (١٦) تشريع الجنسية التونسي في المادة (٢/٣٢) .

[٣] عائشة ، مخباط ، (المرجع السابق) ، ص ١٥٤ .

ويلاحظ أن التشريعان[1] المغربي[2] والجزائري[3] لا يجيزان إصدار أمر التجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعني بالأمر على الإجراء المراد اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة لإبداء ملاحظاته .

وبما أن الزوجة قد أصبحت أجنبية فيطبق عليها كل ما يطبق على الأجانب من أحكام سبق أن عرضت لها لذا فإنني أحيل إلى ما سبق بيانه .

---

(1) وفيما يلي أحكام هذين التشريعين في هذا الصدد : -
أ- تشريع الجنسية المغربي : - نصت المادة (٢/٢٣) على أنه : " لا يجوز صدور الأمر بالتجريد عن الجنسية إلا بعد اطلاع المعني بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته " .
ب- تشريع الجنسية الجزائري :- نصت المادة (١/٢٣) منه على أن : " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك " .

(2) عبود ، موسى،(المرجع السابق)،ص١٠٤،وعبد العال ، عكاشه ، (القانون الدولي الخاص)،ص٣٧٥.

(3) سليمان ،علي علي، (المرجع السابق)،ص٢٩٠، وما يليها وعبد العال،عكاشه،(المرجع السابق)،ص٣٧٥.

الخـــاتمة

وفي نهاية المطاف أرى بأن مذهب وحدة الجنسية في العائلة كان نقطة الانطلاق لتنظيم أثر الزواج في جنسية المرأة ، حيث أنه ساد في القرن التاسع عشر وأوائل القـــرن العشـــرين ، والذي يوجب اكتساب الزوجة جنسية زوجها بحكم القانون بمجرد انعقاد الزواج ، ترجمة للمبـــدأ الذي اعتنقته غالبية التشريعات آنذاك وهو أن زوجة الوطني وطنية وزوجة الأجنبي أجنبية .

وكان لتطبيق هذا المذهب الكثير من المساوئ ، كإهدار إرادة المرأة وعدم الاعتداد بـــها في أمر جنسيتها ، وكذلك إهدار دور سلطات الجهة الإدارية في مراقبة مدى صلاحيـــة المـــرأة لاكتساب الجنسية الوطنية مما يؤدي إلى دخول فئة من النساء غير المرغوب فيهن كمواطنـــات في مجتمع الدولة وكذلك فأن هذا الدخول المباشر في جنسية دولة الزوج قد يـــؤدي إلـــى تفـــاقم مشكلة تنازع الجنسيات كحدوث حالات ازدواج الجنسية بالنسبة للزوجة ، كما قد تحدث حـــالات انعدام الجنسية كأن تتزوج امرأة من رجل عديم الجنسية أو تتزوج من رجل لا يمنحـــها قـــانون دولته الجنسية بزواجها منه فإعمال مذهب وحدة الجنسية في العائلة يسبب مشاكل قانونية كتنـــازع الجنسيات وأخرى سياسية تتعلق برقابة سلطات الجهة الإدارية على الأجنبيات المتزوجات مـــن وطنيين مما قد يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار الدولة.

كما أن انتشار الحركات النسائية الداعية إلى ضرورة المساواة بيـــن الرجـــل والمـــرأة ، والى وجوب الاعتراف للمرأة بشخصية مستقلة لها من الحقوق قدر ما للرجل ، حدا بالمشـــرعين إلى وجوب الاعتداد بإرادة المرأة ، وعدم فرض جنسية الزوج عليها جبرا عنها .

وقد ترتب على ذلك أن عدلت الكثير من التشريعات عن مذهب وحدة الجنسية في العائلة لتُعمل مذهب استقلال الجنسية في العائلة والذي يهدف إلى احتفاظ المرأة بجنسيتها بـــالرغم مـــن زواجها وعدم دخولها في جنسية الزوج الأجنبية إلا بناءً على رغبتها .

وأمام تعارض الاعتبارات التي يقوم عليها كل من مذهب وحدة الجنســـية فـــي العائلـــة واستقلالها فيها قامت التشريعات المقارنة بالتوفيق بين تلك الاعتبارات ليظهر المذهب التوفيقي.

وقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :-

١-إن التشريع الأردني والتشريعات المقارنة وهي بصدد التوفيق بين الاعتبارات المتعارضـــة التي يقوم عليها مذهب وحدة الجنسية في العائلة ومذهب استقلالها فيها ، قد فرقت في الحكـــم بين الأجنبية التي تتزوج من وطني وبين الوطنية التي تتزوج من أجنبي ، كما فرق التشـــريع الواحد بين ما إذا كان اختلاف جنسية الزوجين معاصراً لواقعة الزواج أو لاحقاً لها ، وكـــان وجود تشريع يسوي بين هذه الحالات ويعمل حلا واحداً أمراً متعذراً ، الأمر الـــذي يـــؤدي

إلى اختلاف في الشروط اللازمة لاكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها بالزواج أو بسبب تجنسه بجنسية أجنبية ، وإلى اختلاف التشريعات بشأن الشروط اللازمة لفقدان المرأة لجنسيتها الوطنية أثر زواجها من أجنبي أو بسبب فقد زوجها للجنسية الوطنية .

٢-لقد عمد التشريع الأردني إلى التفريق بين المرأة الأجنبية غير العربية والمرأة الأجنبية العربية وذلك في تخفيف شرط المدة المحددة لحصولها على الجنسية الأردنية وهي ثلاث سنوات بالنسبة للأجنبية العربية وخمس سنوات بالنسبة للأجنبية غير العربية ، في حين أن معظم التشريعات المقارنة لم تفرق في المعاملة بين المرأة الأجنبية غير العربية وبين المرأة الأجنبية العربية ، إلا أن قلة من هذه التشريعات قد ميزت المرأة العربية عن المرأة الأجنبية غير العربية وذلك من خلال الإعفاء من بعض الشروط المطلوبة لاكتساب جنسية الزوج أو التخفيف من حدتها . والغريب أن بعض التشريعات المقارنة قد اعتد بالأصل العربي أو الوطني للتأكد من عروبة المرأة ، ذلك لان شرط الأصل العربي من الصعب إثباته نظرا لان العالم اصبح قرية صغيرة اختلطت فيها الأجناس والملل وتشابكت، بالإضافة إلى أنه لا يحمل مفهوما قانونيا واضحا . وكان من الأجدر بهذه التشريعات أن تعتد بالصفة العربية من خلال حمل المرأة جنسية إحدى الدول العربية أو سبق التمتع بها .

٣- إن التشريع الأردني لم يشترط إقامة المرأة المتزوجة من أردني في الأردن ليتسنى للسلطة الوقوف على اندماجها في المجتمع وعدم وجود خطر في منحها الجنسية الأردنية في حين أن معظم التشريعات المقارنة قد اشترط إقامة الزوجة داخل إقليمها لفرض رقابتها عليها والتأكد من مدى ملائمتها لحمل الصفة الوطنية .

لذلك أقترح على المشرع الأردني أن ينبري لإعادة النظر في نص المادة الثامنة المعدلة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ويحدث نصا جديدا يفرض فيه على المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني أن تقيم مع زوجها في الإقليم الأردني .

٤- إن التشريع الأردني قد اشترط انقضاء مدة على الزواج لاكتساب الزوجة الجنسية دون التعرض إلى حالة انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المحددة بسبب وفاة الزوج أو الطلاق وخصوصا إذا كان للزوجة أولاد قصر من زواجها هذا ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة قد تنبه لهذه المسألة ونظمها بحيث أنه أدخل المرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الوطني إذا

كان لها من زوجها هذا أولاد قصر رعاية لمصلحتهم كونهم قصرا وبحاجة إلى رعاية وعناية أمهم .

وكان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يحذو حذو هذه التشريعات في تنظيم هذه المسألة الهامة.

٥- كذلك فإن التشريع الأردني والتشريعات المقارنة على حد سواء لم تتنبه إلى ضرورة اتصال المدة المطلوب انقضاؤها على الزواج قبل تقديم الزوجة الطلب لاكتساب الجنسية بسبب هذا الزواج . فقد تتخلل الزواج فترات انقطاع كأن يطلقها مدة شهر مثلا ويرجعها إلى عصمته فهل تحتسب المدة من جديد أم تحسب المدة منذ إبرام عقد الزواج وقبل الطلاق.

وكان من الأجدر بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة التنبه إلى هذه المسألة وإيلائها العناية التشريعية اللازمة وأقترح حساب المدة من جديد بعد عودتها إلى عصمة زوجها للتأكد من جدية الزواج وأنه لم يتخذ وسيلة للتحايل بقصد اكتساب الجنسية . ذلك لأن عودة المرأة إلى عصمة زوجها من جديد يكون بمثابة زواج جديد، فالزواج الأول يعتبر قد انتهى بالطلاق.

٦- كان نصيب عديمة الجنسية من العناية التشريعية قليلا إن لم يكن معدوما في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة حيث لم تولى أية عناية فلم يحدد لها مدة لاكتساب الجنسية الأردنية بزواجها من أردني كما فعل بالنسبة للمرأة التي تحمل جنسية عربية أو أجنبية .

لذا فأنه من الحري بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة أن تشمل عديمة الجنسية بنصوصها التشريعية وتضمن لها اكتساب الصفة الوطنية لكونها لا تنتمي إلى أية دولة أو جماعة سياسية إنقاذا لها من حالة انعدام الجنسية تمشيا مع الاعتبارات الإنسانية التي توجب أن يكون لكل فرد جنسية .

٧-لم يشترط التشريع الأردني ولا التشريعات المقارنة بلوغ الزوجة الأجنبية سن الرشد عند تقديم طلب الحصول على الجنسية ، وهل تعتبر بالغة سن الرشد حسب تشريعها الأجنبي أم حسب تشريع دولة الزوج ، الأمر الذي أدى إلى خلاف فقهي حول أهلية الزوجة لتقديم طلب اكتساب الجنسية ، ولذا يجدر بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة تنظيم هذه المسألة بنصوص تشريعية واضحة تجنبا للغموض بحيث يصبح الأمر واضحا ومحددا ويمنع أي اختلاف في الرأي والاجتهاد .

٨- إن التشريع الأردني وكغيره من التشريعات المقارنة لم يحدد بدء الوقت الذي تصبح فيه زوجة الوطني وطنية وهل هو تاريخ تقديمها الطلب المتضمن التعبير عن إرادتها في اكتساب الجنسية الوطنية ، أم هو تاريخ موافقة سلطة الجهة الإدارية ، في حين أن قلة من التشريعات المقارنة قد حددت الوقت الذي تصبح فيه زوجة الوطني الأجنبية تحمل الصفة الوطنية.

لذا يجدر بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة تفادي مثل هذا النقص وتحديد بدء الوقت الذي تصبح فيه زوجة الوطني الأجنبية متمتعة بالصفة الوطنية لأنه يترتب على تحديد التاريخ آثار قانونية هامة ؟ كتحديد بدء سريان خروج المرأة من حماية دولتها السابقة وبدء سريان دخولها في حماية الدولة اللاحقة ، وحل مشكلة تنازع القوانين إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المرأة .

٩- والتشريع الأردني حاله كحال غالبية التشريعات المقارنة لم يشترط على الزوجة الأجنبية أن تتخلى عن جنسيتها الأصلية لتكتسب الجنسية الوطنية ، في حين أن قلة من التشريعات المقارنة قد تنبه لهذه المسألة وما يؤدي إليه دخول أجنبيات في الجنسية الوطنية دون تخليهن عن جنسيتهن الأصلية من مشاكل قانونية وسياسية تؤدي إلى تنازع بين قوانين الدول.

لذا يجدر بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة أحداث شرط جديد مؤداه تخلي الأجنبية عن جنسيتها الأصلية بمجرد اكتسابها جنسية الزوج الجديدة للإسهام في القضاء على مشكلة تنازع الجنسيات .

١٠-إن التشريع الأردني لم يحدد مدة معينة لتتقدم الأجنبية بطلب لاكتساب الجنسية الأردنية ، فهي مخيرة بين أن تتقدم بالطلب أو أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأجنبية ، واحتفاظها بجنسيتها الأجنبية قد يؤدي إلى إخراجها من البلاد في حال حدوث ما يستدعي إخراجها إذا كانت مقيمة في الأردن مع زوجها ، حيث أنه لم يساير تعديل قانون الجنسية بخصوص الزوجة الأجنبية المتزوجة من أردني تعديلا لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لتقرير حماية للزوجة-كونها أجنبية- خلال هذه الفترة ، فالإدارة تملك بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب قبول أو رفض طلب الأجنبية وإلغاء إذن الإقامة الممنوح لها وتكليفها بمغادرة البلاد دون بيان الأسباب. وهذا ما يجري عليه العمل في معظم التشريعات المقارنة ، لذا يجدر بالتشريع الأردني والتشريعات المقارنة منح زوجة الوطني امتياز الإقامة كونها أجنبية بانتظار انقضاء المدة لتتقدم بطلب اكتساب جنسية الزوج .

١١- كذلك فإن التشريع الأردني وكبعض التشريعات المقارنة يخلو من حكم يُبيّن أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الوطنية في جنسية زوجته الأجنبية ، حيث أنه لم ينظم اختلاف جنسية الزوجين اللاحق لواقعة الزواج واكتفى بتنظيم اختلاف جنسية الزوجين المعاصر لواقعة الزواج.

في حين أن قلة من التشريعات المقارنة قد خص اختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج بنص واختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج بنص آخر قد يكون مطابقاً للنص المعاصر وقد يكون مختلفاً عنه ، حبذا لو قام المشرع الأردني بإفراد نص خاص ينظم دخول المرأة الأجنبية في الجنسية الوطنية تبعاً لزوجها المتجنس بها . ونفس النداء يوجه إلى التشريعات المقارنة .

١٢- إن التشريع الأردني قد قيد سلطة وزير الداخلية في استثبات الشروط القانونية في طلب الأجنبية المتزوجة من وطني ، ولم يجعل له سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية والقارئ لنص المادة الثامنة المعدلة يلمس بان السلطة المخولة لوزير الداخلية هي سلطة تقديرية ذلك لان عبارة (الحصول بموافقة وزير الداخلية) تعني أن الاكتساب لا يتم إلا بحصول هذه الموافقة ، في حين أن قرارات ديوان تفسير القوانين والمبادئ التي قررتها محكمة العدل العليا تدل على أن سلطة وزير الداخلية مقيدة باستثبات الشروط القانونية في الطلب .

لذا فأنه يجدر بالمشرع الأردني تلافي مثل هذا العيب التشريعي بتخويل وزير الداخلية سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني للجنسية الأردنية ليكون بمثابة صمام أمان لمنع دخول غير المرغوب فيهن إلى الجماعة الوطنية مما قد يشكل تهديداً للأمن والاستقرار في البلاد وعلى غرار ما فعلته الكثير من التشريعات المقارنة .

١٣- إن المشرع الأردني وعلى غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة لم يستلزم تسبيب قرار وزير الداخلية المتضمن رفض طلب الأجنبية الجنسية الأردنية ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة قد استلزم تسبيب قرار وزير الداخلية .

لذا فإني آمل من المشرع الأردني أن يستلزم تسبيب قرار وزير الداخلية ليتسنى للمرأة الأجنبية الطعن به أمام القضاء الإداري ، ذلك لأن الرقابة على أعمال الإدارة تمثل ضمانا لمبدأ المشروعية ، حيث تعمد إلى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وتعتبر سداً مانعاً يحمي حقوق الأفراد ويكفل حرياتهم .

١٤- بيّنت عند التعرض لآثار اكتساب الجنسية الوطنية أن نص المادة (١٤) من تشريع الجنسية الأردنية والذي أتى بالحظر لمدة معينة على ممارسة بعض الأعمال ذات الطابع السياسي ، لا يشمل الزواج ، فالأجنبية التي تتزوج من أردني تستطيع أن تمارس حقوقها كافة و تتحمل بالالتزامات شأنها شأن الوطنية الأصيلة ، و ثار التساؤل حول وضع المرأة الأجنبية التي تدخل في الجنسية الأردنية تبعا لزوجها المتجنس بهذه الجنسية ، فهي تمارس حقوقها كافة و تتحمل بالالتزامات لأنه لم يرد عليها أي نوع من أنواع الحظر و إنما الحظر يكون على المتجنس و هو الزوج و بالتالي تكون الزوجة في مركز قانوني أفضل من الزوج.

لذا آمل من المشرع الأردني أن يتلافى مثل هذه المفارقة العجيبة . وان يسوي بين المرأة الأجنبية وزوجها المتجنس من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات على غرار ما فعلته معظم التشريعات المقارنة .

١٥- اشترطت وزارة الداخلية الأردنية في نموذج طلب اكتساب الأجنبية للجنسية الأردنية تبعا لزوجها الأردني، ضرورة موافقة الزوج الخطية على منح الزوجة الجنسية الأردنية تبعا له ، وهذا يعتبر شرطا جديدا لم يتضمنه نص المادة الثامنة المعدلة من تشريع الجنسية الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٧) ، وبالتالي فإن للأجنبية أن تطعن بعدم صحة هذا الشرط لأنه لم يرد في نص المادة الثامنة ولا تلزم بالحصول على موافقة زوجها الخطية لاكتساب الجنسية الأردنية ما دامت الشروط القانونية قد توافرت و شرط موافقة الزوج هذا يعتبر من قبيل التزيد الذي لا داعي له ، في حين أن غالبية التشريعات المقارنة لم تنص على مثل هذا الشرط.

١٦- إن تشريع الجنسية الأردني لم ينظم كيفية تخلي المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي عن جنسيتها الأردنية ، وكل ما أورده في عجز المادة (٢/٨) هو القول (إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون) وبذلك فإن التخلي ينظم حسب أحكام المواد (١٥و١٦و١٧) من تشريع الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤،فالمادة (١٥) والمادة (١٦) تنصان على أن (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة ..).

الملاحظ أن المشرع أورد كلمة يتجنس واكتساب الأردنية لجنسية زوجها الأجنبي ليس تجنسا وإنما هو اكتساب لاحق للجنسية بالزواج . وهذا ما خالفت فيه بعض الفقه الذي رأى أن تخلى الأردنية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها ينظم حسب أحكام المواد (١٥و١٦) من تشريع الجنسية الأردني ، لذا فإن المشرع الأردني مدعو إلى إحداث نص جديد ينظم طريقة

تخلي الأردنية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي بالزواج ،على غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة وأنتقد مسلك مديرية الجنسية في وزارة الداخلية حيث تذهب إلى ما يذهب إليه بعض الفقه من أن التخلي ينظم حسب أحكام المواد (١٥و١٦).ويلاحظ أن المادة (١٥) تشترط لتخلي الأردني عن جنسيته ضرورة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، والتشريع الأردني بمسلكه هذا يتفق مع بعض التشريعات المقارنة التي استلزمت الإذن المسبق من سلطة الجهة الإدارية للتخلي عن الجنسية ، الأمر الذي يقيد من حرية الفرد في تغيير جنسيته ، ويخالف بذلك المبادئ الدولية التي تنادي بعدم حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته ، و يعتبر رجوعاً إلى مبدأ الولاء الدائم.

١٧- إن التشريع الأردني قد أقر مبدأ ازدواج الجنسية أيضاً فيما يتعلق بالمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي ، متجاهلاً ما قد ينشأ عن هذا الازدواج من مشاكل سياسية وقانونية ، وكان الأجدر به أن يعلق فقدانها للجنسية الأردنية على اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي فعلاً كما فعلت غالبية التشريعات المقارنة حيث استلزمت ضرورة حصول الوطنية على جنسية زوجها الأجنبي فعلاً كي يصار إلى إفقادها جنسيتها الأصلية .

١٨- بيّنت أن تشريع الجنسية الأردني لم يبين مصير زوجة الأردني المجرد من جنسيته ، وهل يمتد أثر التجريد إلى الزوجة فتفقدها تبعا لزوجها ، وأعتقد أن التجريد يمتد إلى زوجة المعني بالأمر إذا كان اكتساب الجنسية الأردنية من كليهما قد تم بناء على معاملة تجنس مبنية على التزوير في البيانات أو الغش ذلك لأن الاكتساب هنا باطل وما بني على باطل باطل مثله، كذلك فإن مواقف التشريعات المقارنة من أثر تجريد الزوج من جنسيته في جنسية زوجته جاءت مختلفة ، حيث استبعد البعض أي أثر للتجريد في جنسية الزوجة ، وهناك من أجازه في بعض الحالات ولم يجزه في حالات أخرى ، وهناك من علقه على سلطة الجهة الإدارية.

وأبشع آثار التجريد هو امتداد أثر التجريد مباشرة إلى جنسية الزوجة وبقوة القانون سواء كان ذلك إسقاطا أم سحبا . وهذا ما يخالف المبدأ القاضي بأن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالتجريد يحمل صفة العقوبة والعقوبة ذات طابع شخصي .

١٩- إن انصراف أثر التجريد إلى جنسية الزوجة قد يؤدي إلى حالات انعدام الجنسية ، بالإضافة إلى أن الأخذ به يهدر إرادة المرأة التي تكون معرضة لفقد جنسيتها لذنب لم ترتكبه.

وعليه أفضل أن يكون هذا الإجراء مقصورا على حالة التزوير أو الغش في البيانات المستند إليها للحصول على الجنسية ذلك لأن حصول المرأة على الجنسية تبعا لزوجها كان بغير حق على أنه يجب ألا يصار إلى تجريدها من جنسيتها إلا إذا اكتسبت جنسية أخرى تفاديا لوقوعها في حالة انعدام الجنسية .

٢٠- غالبا ما يكون السبب وراء امتداد أثر التجريد إسقاطا أو سحبا إلى الزوجة هو عدم صلاحية الزوجة للاندماج في الجماعة الوطنية ، و الدولة تهدف من ذلك إلى الحفاظ على أمن وسلامة إقليمها ، حيث يمتد أثر التجريد إسقاطا أو سحبا إلى الزوجة بقوة القانون .

لذا أرى أن يكون لسلطة الجهة الإدارية بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها ، وان لا تفقد الزوجة جنسيتها إلا إذا كانت قد اكتسبتها تبعا لزوجها مع منحها مهلة زمنية تكتسب خلالها جنسية أخرى تفاديا لانعدام جنسيتها، تطبيقا لمبدأ استمرار الجنسية ، حيث لا تنزع الجنسية عن المرأة قبل دخولها في جنسية دولة أخرى .

٢١- إن التشريع الأردني والتشريعات المقارنة لم تتعرض لحالة المرأة الوطنية التي زالت عنها جنسيتها نتيجة لانطباق إحدى حالات السحب أو الإسقاط عليها ثم تزوجت بوطني أو اكتسب زوجها الجنسية الوطنية . وهو الأمر الذي قد يشكل منفذا للنساء غير المرغوب فيهن للرجوع ثانية إلى صفوف الجماعة الوطنية ليعثن فسادا يمس أمن واستقرار البلاد .

لذا آمل من المشرع الأردني والتشريعات المقارنة التنبه لهذا الأمر وقطع الطريق على من جردت من جنسيتها لإخلالها بأمن وسلامة البلاد من الرجوع إليها .

٢٢- بما أن أغلبية التشريعات المقارنة عربية ، فإني أقترح أن يكون هناك وحدة تشريعية عربية وخصوصا في مسألة جنسية المرأة المتزوجة ، وذلك بأحياء اتفاقية (٥) نيسان لسنة ١٩٥٤ المبرمة بين دول الجامعة العربية والتي لم تدخل حيز التنفيذ لغاية الآن، ليتحقق لنا الانسجام والتوافق التشريعي بين تشريعات الجنسية في الدول العربية لتلافي مشكلة تنازع الجنسيات بوجهيها الإيجابي والسلبي .

٢٣- هناك من المبادئ المثالية في مادة الجنسية ما يستحق التقدير ، فلماذا لا يكون السعي جادا نحو جمع شمل الزوجين في جنسية واحدة بحيث تتبع الزوجة جنسية زوجها بوصفه رب العائلة، مع مراعاة إرادة المرأة في أمر جنسيتها ، و لماذا لا يكون لسلطة الجهة الإدارية فرصة الرقابة و التقدير لتقرير مدى صلاحية المرأة الأجنبية للإندماج في صفوف الجماعة الوطنية من عدمه ، أيضا لا بد من تأكد سلطة الجهة الإدارية من جدية الزواج وأنه مقصود لذاته وليس للتحايل بقصد اكتساب الجنسية .

وفي ضوء ما سلف أقترح صياغة النصوص التالية :-

*- النص المقترح لتعديل نص المادة الثامنة (الجنسية بالتبعية):-

(أ) تكتسب المرأة الأجنبية العربية الجنسية الأردنية ، متى تزوجت من أردني أو من أجنبي اكتسب بعد الزواج الجنسية الأردنية ، متى توافرت الشروط التالية :-

١-تقديم طلب بذلك إلى وزير الداخلية.

٢-استمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ تقديم الطلب.

٣-أن تفقد جنسيتها الأصلية.

٤-ألا يعترض وزير الداخلية بقرار مسبب خلال مدة السنتين على دخولها في الجنسية الأردنية.

(ب) تكتسب المرأة الأجنبية غير العربية الجنسية الأردنية متى تزوجت من أردني أو من أجنبي اكتسب بعد الزواج الجنسية الأردنية متى توافرت الشروط التالية:-

١-تقديم طلب بذلك إلى وزير الداخلية.

٢-استمرار الزوجية مدة أربع سنوات من تاريخ إقامتها في المملكة.

٣-أن تفقد جنسيتها الأصلية.

٤-صدور قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية.وفي حال عدم موافقة الوزير يجب أن يصدر القرار مسببا .

و يستثنى من الفقرتين السابقتين من يتوفى عنها زوجها و كان لها منه ولد.

(جـ) تكتسب الأجنبية التي سبق لها التمتع بالجنسية الأردنية جنسية زوجها الأردني أو الأجنبي المكتسب للجنسية الأردنية متى توافرت الشروط التالية:-

١-أن تقدم طلبا بذلك إلى وزير الداخلية .

٢-ألا تكون قد فقدت الجنسية الأردنية بالتجريد.

٣-أن تفقد جنسيتها الأخرى.

(د) المرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي تفقد الجنسية الأردنية متى حصلت على جنسية زوجها الأجنبي فعلا، و يحق لها العودة إلى الجنسية الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض في أي وقت تشاء شريطة تخليها عن جنسية زوجها الأجنبية.

(هـ) للمرأة الأردنية التي حصل زوجها على جنسية أجنبية أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية وفي حال اكتسابها جنسية زوجها باختيارها تزول عنها الجنسية الأردنية .

*النص المقترح لتعديل نص المادة التاسعة عشرة (فقدان الجنسية الأردنية) :-

(أ)- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة جلالة الملك سحب الجنسية الأردنية من المتجنس بها في الحالات التالية :-

١-متى أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها .

٢-متى ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد الجنسية الأردنية من كسبها تبعا للمتجنس من زوجة و أولاد .

وفي النهاية احمد الله كثيرا وأثني عليه وأسأله التوفيق والرشاد وأسأله ثمرة عملي ، راجيا أن تجد ملاحظاتي واقتراحاتي الطريق إلى التطبيق العملي الجاد الهادف لخدمة قضايا المرأة وتطلعاتها لمساواتها بالرجل في أمر جنسيتها ، " فالاعتراف بهذه المساواة هو اعتراف بإنسانية المرأة ، وإقرار بدورها الموازي والمكمل لدور الرجل في بناء المجتمع البشري ، وبالمقابل فإن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية "[١] .

الباحث

بسام عبد الحافظ سلمان اللصاصمة

---

[١] المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧م ، " بسيوني ، محمود شريف ، والدقاق ، محمد السعيد ، ووزير عبد العظيم ، (حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية) ، المجلد الأول ، ص ٩٣ .

قائمـــــة المراجع

أولا: القرآن الكريم:-

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.

ثانيا: الكتب العربية: -

(١) - إبراهيم،احمد إبراهيم،القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، مصر ،الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

(٢) أبو ديب ، بدوي ، الجنسية اللبنانية ، دار الفكر العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م.

(٣) أبو طالب ، صوفي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م .

(٤) الهداوي،حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

(٥) الهداوي ، حسن ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .

(٦) الهداوي ، حسن ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠م .

(٧) الهداوي ، حسن ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ،المبادئ العامة في القانون الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

(٨) الهداوي ، حسن ، ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي منها، قسم الدراسات والبحوث ، بغداد ، د.ت .

(٩) الراوي ، جابر إبراهيم ، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م .

(١٠) الداودي ، غالب ، القانون الدولي الخاص الأردني ،الجنسية،الأردن، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

(١١) الداودي ، غالب ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الجنسية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، الأردن ، ١٩٩٥م.

(١٢) الداودي ،غالب ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م.

(١٣) الميداني ، سامي ، موجز في الحقوق الدولية الخاصة ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ،الطبعة الرابعة ، ١٩٥١م .

(١٤) الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية مركز الأجانب ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨م.

(١٥)العبادي ، محمد وليد ، قضاء الإلغاء في الأردن ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م

(١٦) الغويري ، أحمد عودة ، قضاء الإلغاء في الأردن ، مطبعة الدستور ، عمان ، الطبعة الأولى ،١٩٨٩م .

(١٧) السيوفي ، نعوم ، الحقوق الدولية الخاصة ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م .

(١٨) الجداوي، احمد قسمت ، مبادئ القانون الدولي الخاص، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

(١٩) الحلواني، ماجد، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة،الجزء الأول، الطبعة الأولى دمشق،١٩٦٥م.

(٢٠) الطماوي ، سليمان ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة السادسة ، ١٩٨٦م.

(٢١) القصبي ، عصام الدين ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، المنصورة ، ١٩٨٤م.

(٢٢) اللافي ، محمد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، ليبيا ، ١٩٨٩م .

(٢٣) الميمي ، حسن ، الجنسية في القانون التونسي ، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م .

(٢٤) بسيوني ، محمود شريف ، والدقاق ، محمد السعيد ووزير عبد العظيم ، حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، بيروت ، ١٩٨٩م .

(٢٥) ثابت ، عنايت عبد الحميد، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.

(٢٦) حافظ ، ممدوح عبدالكريم ، القانون الدولي الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

(٢٧) جنينة ، محمود سامي ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٤م .

(٢٨) جورجي ، شفيق ساري ، حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

(٢٩) ديب ، فؤاد ، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، الجزء الأول ،منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٤م.

(٣٠) رياض، فؤاد عبدالمنعم ، الوسيط في الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م.

(٣١) رياض، فؤاد عبد المنعم ، أصول الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

(٣٢) رياض، فؤاد عبدالمنعم ، احكام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

(٣٣) رياض ، فؤاد عبدالمنعم ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

(٣٤) رياض ، محمد عبد المنعم ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٤٣م.

(٣٥) رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٩٨١م .

(٣٦) راشد ، سامية ، ورياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م .

(٣٧) زكي ، حامد ، القانون الدولي الخاص المصري ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٠م

(٣٨) سلامه، احمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

(٣٩) سليمان ،علي علي ، شرح القانون الدولي الخاص الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا، الطبعة الأولى ، د. ت .

(٤٠) سليمان،علي علي ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٣م .

(٤١) شباط ، فؤاد ، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سوريا ولبنان ، معهد الدراسات العربية ،الطبعة الأولى، ١٩٧٠م .

(٤٢) شكري، محمد عزيز ، الجنسية العربية السورية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م.

(٤٣) شكر، زهير ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م.

(٤٤) شوقي ، بدر الدين عبد المنعم ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، الطبعة الأولى ، د.ت .

(٤٥) صادق، هشام ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م.

(٤٦) صادق ، هشام ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م.

(٤٧) عبد الله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشره ، ١٩٨٦م.

(٤٨) عبد الباقي ، إبراهيم ، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م.

(٤٩) عبد الرحمن، جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م .

(٥٠) عبد الرحمن ، عبد الحكيم مصطفى ، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني ، مكتبة النصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

(٥١) عبدا لعال ، عكاشة ، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م.

(٥٢) عبد العال ، عكاشة ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

(٥٣) عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

(٥٤) عمار ، رامز ، محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامة ، دار الراتب الجامعية بيروت ، د.ت .

(٥٥) عمر ، محمد عبد الخالق ، القانون الدولي الليبي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٧١م.

(٥٦) عرفه ، محمد السيد ، القانون الدولي الخاص ، التنازع الدولي للقوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٥٧) علي ، علوي أمجد ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتب الوطنية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .

(٥٨) عبود ، موسى ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

(٥٩) عشوش ، أحمد ، وباخشب ، عمر أبو بكر ، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.

(٦٠) مسلم ،احمد ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م .

(٦١) محمود ، عبدالغني ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م.

(٦٢) منصور ، سامي بديع ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

(٦٣) مرشحة ، محمود حسن ، (الوجيز في القانون الدولي العام) ، منشورات جامعة حلب حلب ، مديرية الكتب و المطبوعات ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

(٦٤) ناصف، حسام الدين فتحي، أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية والأجنبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

(٦٥) نده ، حنا ، القضاء الإداري في الأردن، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م.

(٦٦) فهمي ، محمد كمال ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م.

ثالث: الرســـــــائل الجامعية: -

(١) العمراني ،شفيقة ، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، د.ت .

(٢) الرحيل، رحيل محمد، الجنسية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٦م .

(٣) عائشــــــة ، مخباط ، فقد الجنسية ، رسالة ماجستيـــر ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٧م .

(٤) عبيدات ، رضوان إبراهيم ، الجنسية في القانون الأردني وقوانين الدول العربية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٨٣م .

رابعا: بحـــــــوث و مقالات في دوريــــــــــــات :-

(١) الهداوي ، حسن ، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، الكويت ، حزيران ١٩٧٧م . ص ص،٥٥-٨٧ .

(٢) الداودي ، غالب ، تأثير الزواج في جنسية المرأة في القانونين العراقي والتركي ، مجلة الأقلام ، الجزء الثاني عشر ، السنة الثانية ، ١٩٦٦م . ص ص، ١٠٥ - ١٢٣ .

(٣) الداودي ، غالب ، التجنس في القانونين العراقي والتونسي ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة ، العدد الأول ، والثاني ، ١٩٦٨ ، ص ص ، ٨٣-١١٠ .

(٤) المختار ، عطار، التجنس في القانون الدولي الخاص ، المغربي ، المجلة المغربية للقانون المقارن ، العدد التاسع ، مراكش ، ١٩٨٨ ، ص ص ، ٧٥ - ١١٥ .

(٥) القشيري ، أحمد ، نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول ، السنة العاشرة ، السنة١٩٦٨، ص ص ،١١٩-١٤٩.

(٦) حداد ، وليم ، الأحكام القانونية للمرأة في بعض البلدان العربية ، المجلة المغربية للقانون المقارن ، العدد الخامس ، مراكش ، ١٩٨٦م، ص ص ، ١٩٩-٢٢١ .

(٧) رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثالث والأربعون ، القاهرة، ١٩٨٧م ،ص ص، ١-١٤ .

(٨) رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، ١٩٥٩م، ص ص ، ٣٠-٨٣ .

(٩) سيمو ، الحسن ، السلطة التقديرية لجهة الإدارة ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد السابع والثامن ، عمان ، السنة ٤٤ ، ١٩٩٧م . ص ص ، ١٥١٣ - ١٥٤٦ .

(١٠) سلامه ، احمد عبد الكريم،زوال الجنسية بالتجنس أو بزواج المواطنة من أجنبي في دول مجلس التعاون،مجلة التعاون،العدد السابع والثلاثين،الرياض، ١٩٩٥، ص ص،٦٩-٩٨

(١١) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، تناسق أنظمة التجنس وضبط الهجرة السكانية الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلة التعاون ، العدد التاسع والعشرون ، الرياض ، السنة السادسة ، ١٩٩٣م . ص ص ، ١٣-٥٧.

(١٢) عبد الله ، عز الدين، التجنس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثامن ، ١٩٦٤م، ص ص ، ٢٧-٧٣ .

خامساً: الوثائق الرسمية :-

أ- التشريعات والقوانين :-

(١) الدستور الأردني الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

(٢) قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م .

(٣) قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤م .

(٤) قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧م .

(٥) قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م.

(٦) الجريدة الرسمية الأردنية .

(٧) مجموعة تشريعات الجنسية في الدول العربية .

ب- المبادئ والقرارات :-

(١) المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا والمنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٩٨ .

(٢) الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، الجزء العاشر ، عنبر ، محمد عبد الرحيم ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

(٣) القرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور ، إعداد نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٧٥م .

سادسا: الدوريـــــــــات : -

(٢) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، عمـــان .
(٢) مجلة القانون والاقتصاد ، القاهـــــــــرة .
(٣) مجلة الحقوق والشريعة ، بغـــــــــداد .
(٤) مجلة التعـــاون الخليجـــي ، الـــريـــاض.
(٥) مجلـــــة الأقـــــــلام ، بغـــــــــداد .
(٦) المجلة المغربية للقانون المقارن ، الربـــاط .
(٧) المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهـــرة.

سابعا: المراجع الأجنبية

A-Books :-

(1)-Batiffol et Lagarde, Traité De Droit International Privé, Tome I 8em Édition. 1993.

(2)- Y. Loussouarn et Bourel , Droit International Privé ,Precis, Dalloz , 2em édition 1980.

(3)-Ivore Stanbrook: British Nationality , the New law , London , Clement , Pubhshers. Ltd 1982.

(4)-J.G. Starke QC, Introduction to International Law, ninth edition, London, Butterworths, 1984.

B-Research Papers in Journals:-

(1)-A.N. Makarov, La Nationalité de La femme Mariée, Rec. Cours de L`AC de Droit International de La Haye , Vol. (60),1937, PP.115-239.

(2) -Erik Jayme, Cours Général de droit International privé, Recueil des cours, Tome 251 Martinus Higkoff Publishers, The Hague, Poston, London, 1996, PP. 175-200.

(3)-Myres S. Mcdougal , Harold D.Lasswell and Lung-Chu Chen, Human Rights for Women and World Public Order: The outlawing Journal of International Law,Vol. (69) Published by The American Society of International Law, 1975, PP.496-503.

(4)- K. Lipstein, Conflict of Laws 1921-1971 The Way Ahead, The Cambridge Law Journal, Vol.31, Jubilee Issue, The University Press For The Faculty Of Law, 1972. PP.67-120.

C-Journals:-

(1)- Recueil des Cours.

(2) -The American Journal of International Law.

(3) -The Cambridge Law Journal.

ABSTRACT

THE IMPACT OF MARRIAGE UPON
THE NATIONALITY OF WOMAN

(A COMPARATIVE STUDY)

PREPARED BY

BASSAM A-H.S. AL-LASSASMEH

UNDER THE SUPERVISION OF PROFESSOR

MAHMOUD H. MARSHAHA

Nationality is considered to be aright of a human being . so , every person has the right to have a nationality of a country either a male or female . And a woman forms a half of the community , among them the mother and wife . Therefore , law ought to protect her nationality to avoid the risks of nullity of nationality and sometimes multi nationalities According to these reasons , the importance of this research is formed which will study the impact of marriage upon the nationality of a woman . marriage among people from different nationalities is considered to be one of the most important topics in the field of nationality . For this reason , it found a very wide legislative attention from both international and national sides . And in this sense, many regional and international agreements have been made .

A question which usually arises her regarding the extent to which the nationality of a woman may be affected by a question or forfeiture as a result of her marriage from a foreigner and whether she has an independent statues or follows her husband statues in relation to a question or forfeiture of the nationality.

In this research, I have discussed the situation of the Jordanian legislation and the comparative legislation's regarding the impact of marriage upon the nationality of a woman .

I have followed a scientific analytic method in relation to the provisions of the legislation for the purpose of explaining the aspects of similarities and differences among these provisions in order to determine the extent of the attention which Jordanian and comparative legislation's give to the marriage relation and the extent to which the nationality may achieve in the range of family in relation to the legal and political advantages and disadvantages .

Different nationalities of both couples may occur at the time of marriage when a foreign woman gets married from a national husband or a national woman gets married from a foreign husband. But that difference may also happened after marriage when a husband and wife from the same nationality at the time of marriage but one of them acquires another nationality during the time of marriage. And the foreign woman acquires her husband's nationality, when certain conditions are satisfied provided by the national husband's law. On the contrary , marriage of different nationalities may have the effect of forfeiture of nationality when a national woman gets married to a foreigner or a national husband who gets her nationality but he lost it as a result of his a question of another nationality or despoil or dropping his nationality by withdrawal .

It has been made clear from this study that the situation of the Jordanian legislation and the comparative legislation's are different according to the legislative developments and according to the different nationalities of both husband and wife and whether that difference was at the time of marriage or after that. moreover, the legislative policy regarding the theory of uniform nationality of a family and the theory of an independent nationality in a family has another effect on the difference among the legislation's in relation to the conditions of acquisition a foreign women the national nationality and to the conditions of forfeiture of a national women to her nationality.

The Jordanian legislation like other Arab legislation's distinguishes between Arabic and non-Arabic woman. The legislation minimize the period – time which is required to acquire the Jordanian nationality by marriage to three years while it is five years in the case of a non-Arabic women. other Arabic legislation's makes it easier for an Arabic woman to acquire their nationalities by mitigating some conditions or relefing them partly or wholly which reflects the national sight of the legislation's of these countries. I have divided this study to a preliminary chapter and other two main chapters. I have discussed in the preliminary chapter the marriage between different nationalities . I made it clear that marriage has a rarely effect the husbands nationality, but it has an effect on a woman's nationality either in both positive or negative sides . I have also divided this chapter into two sub-divisions. The first concerns with the theories regarding the impact of marriage on a womans nationality, the second deals with the situation of the Jordanian legislation and other comparative legislations and the conduct of the nationality of a married woman on the regional and international sides.

In the first chapter which deals with acquisition of foreign woman her husband's nationality This chapter has been divided into three parts. In the first , I have discussed acquisition of a foreigner woman her husband original nationality in relation to the conditions under The Jordanian legislation and other comparative legislation's , while the second part deals with acquisition of a new nationality regarding the woman's nationality where her husband aquires another nationality and the nature of administrative authority body. The history and effects of the acquisition of a foreign woman to her husband nationality have been also examined. The second chapter which is named by forfeiture of a national woman to her nationality by her marriage by a foreign husband has been divided into three parts . The first deals with the marriage of a national woman to a

foreign husband. This parts has been divided into two sub-divided parts .In the first , the conditions of the forfeiture a nationality have been discussed , the history and the consequences of that forfeiture have been examined in the second sub-divided part.

While in the second part, the a question of a national husband of a foreign nationality has been dealt with by two sub-division. The first deals with the consequences of this acquisition on his nationality the second sub-division concerns with the history and Impact of forfeiture of a national woman of her nationality as a result of the a question of her husband. While the third parts of this chapter deals with despoil a husband of his nationality . this part has been divided into tow sub-division. The first concerns with the effect of this despoil on his wife nationality while the history and consequences of forfeiture of a national woman to her nationality by despoil.

It was clear from this analytic study to the impact of marriage upon woman nationality that the situation of the Jordanian legislation is still Vage regarding some issues. The present legislative sections which deals with a woman's nationality in to precise and needs compheressive re-codification in order to a void any legislative mistakes to reach a model clear and understandable legislation. Making a comparative study to other legislation's gains many benefits by adopting some rules which are consistence with the filed of nationality. I have recommended to give the opportunity of supervision and assessment to the administrative authority. I have also recommended that there is anecissity to work in order to end or at least minimize the conflict of nationalities problem in both positive and negative situations. For the purpose of avoiding legal and political problems which are come as a result of this phenomenon which are in maximizing. I think that the reason behind this phenomenon refer to the organization of the nationality of a married woman since it is different

among legislation's and countries which caused to different rules in relation to nationality forfeiture or duplications. So an international cooperation is required and especially the Agreement on 5th of April 1954 which is considered a clear example to solve this problem. I have made clear regarding forfeiture woman her national by getting married to a foreigner that the Jordanian legislation stipulates in relation to a Jordanian woman who gets married from anon-Arabic foreigner the necessity to get the approval of the Capinate which leads to restrict a woman ability to change her nationality such conduct contains the international principles which aim to give person freedom to change his or her nationality so I have suggested the Jordanian and comparative legislator to repeal such condition. I have also made it clear in relation to the impact of husband`s nationality despoil on his wife's nationality that despoil is personal punishment and must not exceed A person who committe that act.

It is excluded from that, the case where a woman a quires nationality following her husband a question by deceit or falsify. finally, I must say that the extension of the despoil impact to wife deprive her from the simple principles of a human being since such conduct deprive her from the right of residence and the right of protection in addition to the political rights such as the right to work and other principal requirements. The continues of such punishment in the majority of legislation's. Pushed me to suggest that states should apply the principle of nationality continues which means. That aspersion must have his nationality until he a quires another nationality to avoid the forfeiture of nationality. This suggestion is consistence with the International declaration of human rights issued in 1948. This study has been ended by an abstract to summarize the results and recommendations of this study which I hope they will find fair attention and concern from the Jordanian and comparative legislatures .

{ الملحـــــــــــــــق }

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الداخلية

طلب الجنسية الأردنية بمقتضى المادة الثامنة

المستدعية : -

الموضـــــوع : - طلـب منحـي الجنسيـة الأردنيـة

أرجو أن اعرض لمعاليكم طلب للحصول على الجنسية الأردنية تبعاً لزوجي الأردني ، مبيناً أدناه كافة المعلومات المطلوبة باستكمال إجراءات المعاملة ، مؤكداً على صحة ما ورد في الطلب من معلومات وتحت طائلة المسؤولية ، راجيا التكرم بالنظر والموافقة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

توقيع المستدعية :

بصمة الإبهام الأيسر

١- الاسم الكامل من أربعة مقاطع قبل الزواج : -

٢- مكان وتاريخ الولادة: -

٣- الجنسية الحالية : -

٤- رقم ومكان وتاريخ جواز السفر : -

٥- أسم الأم من ثلاثة مقاطع قبل الزواج : -

٦- أسم الزوجة من أربعة مقاطع : -

٧- مكان وتاريخ الولادة : - ٨- المهنـة : -

٩- أسم الأم من ثلاثة مقاطع قبل الزواج : -

١٠- مكان الإقامة : -

١١- عنـوان السكن الحالي : - تلفـون : (   )

١٢- رقم ومكان وتاريخ صدور جواز السفر الأردني الدائم : -

١٣- رقم ومكان وتاريخ صدور دفتر العائلة : -

١٤- الرقم الوطني : -

١٥- رقم شهادة الزواج ومكان وتاريخ صدورها : -

١٦- تاريخ عقد الزواج : -

المرافقـات : -

١- صورة مصدقة عن دفتر العائلة الساري والمفعول والعائدة للزوج .

٢- صورة مصدقة عن جواز السفر الأردني الدائم الساري المفعول العائد للزوج .

٣- صورة مصدقة عن شهادة الزواج العائد للمذكورين أعلاه .

٤- موافقة الزوج الخطية على منح الجنسية الأردنية (جواز سفر أردني) للزوجة تبعا له .

٥- صورة عن جواز السفر الساري المفعول العائد للزوجة .

طوابع واردات بقيمة ١٠٠ فلس .